OIC/CFM-40/2013/ECO/RES/FINAL

الأصل: إنجليزي

القرارات
بشأن
الشؤون الاقتصادية

الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية

(دورة:حوار الحضارات، عامل للسلم والتنمية المستدامة)

كوناكري – جمهورية غينيا

9-11 ديسمبر 2013م

(6-8 صفر 1435)

الفهـــرس

رقم	الموضوع	الصفحة
أولا	قرار رقم 40/1-إق تنفيذ برنامج العمل العشري لمنظمة التعاون الإسلامي	1
ثانيا	قرار رقم 40/2-إق الأنشطة المتعلقة بتنفيذ قرارات الكومسيك	8
ثالثا	قرار رقم 40/3-إق الأنشطة المتصلة بالمؤتمرات الوزارية الأخرى في القطاع الاقتصادي	10
رابعا	قرار رقم 40/4-إق البرامج الاقتصادية الإقليمية	16
خامسا	قرار رقم 40/5-إق التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى	20
سادسا	قرار رقم 40/6-إق المساعدة الاقتصادية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء في المنظمة	25
سابعا	قرار رقم 40/7-إق أنشطة المؤسسات ذات الصلة التابعة للمنظمة	33

قرار رقم 40/1- إق
بشأن
تنفيذ برنامج العمل العشري لمنظمة التعاون الإسلامي

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الأربعين (دورة: حوار الحضارات، عامل للسلم و التنمية المستدامة) في كوناكري، بجمهورية غينيا، في الفترة من 9 إلى 11 ديسمبر 2013 (الموافق 06-08 صفر 1435هـ)

إذ يضع في الحسبان الأحكام ذات الصلة بالتعاون في إطار منظمة التعاون الإسلامي في المجال الاقتصادي والاجتماعي؛

وإذ يضع في الحسبان أيضاً البيان الختامي للدورة الثانية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي (دورة التحديات الجديدة والفرص المتنامية)، التي عقدت في القاهرة بجمهورية مصر العربية يومي 6 و7 فبراير 2013، ولاسيما فيما يتصل بالشؤون الاقتصادية؛

وإذ يستذكر الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، التي اعتمدت بموجب القرار 8/1-إق الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته الثامنة التي عقدت في طرابلس بليبيا في الفترة من 16 إلى 22 مايو 1977؛

وإذ يستذكر أيضاً برنامج العمل العشري الذي اعتمده مؤتمر القمة الإسلامي في دورته الاستثنائية الثالثة التي عقدت في مكة المكرمة يومي 7 و8 ديسمبر 2005، وخصوصاً التزامه القوي بتسريع وتيرة التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء في المنظمة والتعاون الفعال مع المنظمات الدولية والإقليمية؛

وإذ يؤكد مجدداً القرارات الخاصة بالمسائل الاقتصادية والصادرة عن مجلس وزراء الخارجية في دورته التاسعة والثلاثين التي عقدت في جيبوتي، بجمهورية جيبوتي، من 15 إلى 17 نوفمبر 2012؛

وإذ يشيد بمختلف الأنشطة التي نفذتها الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بقصد تعزيز التعاون الاقتصادي فيما بينها؛

وإذ يشيد أيضاً بأنشطة مختلف مؤسسات المنظمة في المجال الاقتصادي، خصوصاً مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (مركز أنقرة)، والمركز الإسلامي لتنمية التجارة، ومجموعة البنك الإسلامي للتنمية، والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، ومنظمة الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر، ومعهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية؛

وإذ يشيد كذلك بجهود الأمين العام التي سهلت كثيراً متابعة تنفيذ مختلف قرارات المنظمة؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام،

أ) التجارة البينية الإسلامية

إذ يثمن دخول الصكوك الثلاثة المتعلقة بنظام الأفضليات التجارية للمنظمة حيز النفاذ؛

وإذ يعرب عن ارتياحه لتقديم الدول الأعضاء في المنظمة قائمة المنتجات (جداول التنزيلات) الخاصة بكل منها في إطار بروتوكول التعرفة الجمركية التفضيلية الخاص بنظام الأفضليات التجارية (بريتاس)؛

وإذ يعرب عن ارتياحه أيضاً للزيادة المطردة في مستوى التجارة البينية الإسلامية الذي بلغت نسبته 18.21% سنة 2012؛

وإذ يشيد بأنشطة المركز الإسلامي لتنمية التجارة في مجال تشجيع التجارة وتيسيرها، بما في ذلك البرامج الخاصة لبناء قدرات الدول الأعضاء؛

وإذ يشيد أيضاً بعمل الفريق الاستشاري المعني بتعزيز التجارة البينية الإسلامية،

وإذ يحيط علماً بنتائج المعرض التجاري الثالث عشر للبلدان الإسلامية الذي عقد في الشارقة بالإمارات العربية المتحدة من 24 إلى 26 أبريل 2011؛

وإذ يحيط علماً أيضاً بمختلف تدخلات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في مجال تمويل التجارة التي بلغت حتى عام 2011 مبلغاً تراكمياً قدره 40 مليار دولار أمريكي؛

وإذ يثني على أنشطة اللجان التوجيهية ولجان المشاريع المعنية بخطة عمل المنظمة في مجال القطن؛

وإذ يعرب عن تقديره لحكومة الجمهورية التركية لاستضافة الاجتماع السادس للجنة التوجيهية المعنية بخطة عمل المنظمة الخاصة بالقطن في أنقرة يوم 3 أبريل 2013؛

وإذ يأخذ علماً بتقرير وتوصيات الاجتماع السادس للجنة التوجيهية المعنية بخطة عمل المنظمة الخاصة بالقطن؛

وإذ يعرب عن تقديره لمركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية لتنظيم خمس دورات تدريبية حول الزراعة وتكنولوجيا ألياف القطن في عدد من الدول الأعضاء في المنظمة، خصوصاً أوغندا وموزمبيق وطوغو ومالي، منذ الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية، وذلك في إطار برامج المركز لبناء القدرات:

1- **يدعو** الدول الأعضاء التي لم تستكمل بعد جميع الإجراءات اللازمة لبدء العمل بنظام الأفضليات التجارية للمنظمة إلى القيام بذلك.

2- **يحث** الدول الأعضاء التي لم تصادق بعد على الاتفاق الإطاري لنظام الأفضليات التجارية للمنظمة وبروتوكول التعرفة الجمركية التفضيلية الخاص بنظام الأفضليات التجارية وقواعد المنشأ على القيام بذلك، وتقديم مواعيد تنزيلاتها السنوية الخاصة وقائمة المنتجات (الجداول الزمنية للتنزيلات).

3- **يدعو** الدول الأعضاء لدعم المشاورات التي يجريها الأمين العام حالياً مع التكتلات الاقتصادية الإقليمية من قبيل الاتحاد الاقتصادي والنقدي لدول غرب أفريقيا، ومنظمة التعاون الاقتصادي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، لمعالجة الحالة الخاصة للدول الأعضاء المنتمية إلى مناطق أخرى للتجارة الحرة.

4- **يطلب** من الفريق الاستشاري القيام بعمله بمشاركة فاعلة من مؤسسات المنظمة، وذلك وفقا لقرارات الكومسيك ذات الصلة ووفقا لولايته.

5- **يدعو** أيضاً جميع الدول الأعضاء في المنظمة للمشاركة بفعالية في المعرض التجاري الرابع عشر للدول الإسلامية المزمع تنيظمه في جمهورية إيران الإسلامية من 28 أكتوبر إلى الأول من نوفمبر 2013.

6- **يحث** الدول الأعضاء على إعادة صياغة مشاريعها المعتمدة في إطار خطة عمل المنظمة الخاصة بالقطن وإيلاء قدر كبير من الاهتمام للمشاريع الجديدة التي يجري تحديدها لتعزيز التعاون في هذا القطاع الاقتصادي الحيوي.

7- **يدعو** مركز أنقرة ومجموعة البنك الإسلامي للتنمية ومعهد نازيلي لأبحاث القطن لتنظيم اجتماع في النصف الثاني من عام 2013 بمشاركة مراكز التميز في مجال القطن لمناقشة مختلف المجالات ذات الأولوية في خطة عمل المنظمة الخاصة بالقطن، كإنشاء بنك لجينات القطن، وتبادل المواد البحثية المتعلقة بمكافحة الأمراض والحشرات، وإنشاء قاعدة بيانات خاصة بالقطن لتيسير الوصول إلى المعلومات والإحصائيات، ووضع نظام تبادل خاص بتسويق القطن، إلخ.

ب) البرنامج الخاص لتنمية أفريقيا

عملاً بالأحكام ذات الصلة من برنامج العمل العشري للمنظمة فيما يخص تعزيز الأنشطة الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الأفريقية الأعضاء في المنظمة؛

وإذ يستذكر القرار رقم 39/4-إق الذي اعتمده مجلس وزراء الخارجية في دورته التاسعة والثلاثين التي عقدت في جيبوتي بجمهورية جيبوتي من 15 إلى 17 نوفمبر 2012؛

وإذ يحيط علماً بأن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية قدمت مبلغاً إجمالياً قدره 5.01 مليارات دولار أمريكي في إطار البرنامج الخاص لتنمية أفريقيا لدعم 480 مشروعاً في الدول الأفريقية الأعضاء في المنظمة؛

وإذ يضع في الحسبان ضرورة الحفاظ على الزخم وعلى الإنجازات المحمودة التي تحققت في إطار البرنامج الخاص لتنمية أفريقيا من 2008 إلى 2012؛

وإذ يدرك الجهود التي تبذلها مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بالتشاور مع الدول الأعضاء في المنظمة لوضع برنامج أقوى وأشد تنوعاً يخلف البرنامج الخاص لتنمية أفريقيا؛

وإذ يحيط علما بنتائج جلسة عمل محافظي البنك عن الدول الأفريقية بشأن تنفيذ البرنامج الخاص لتنمية أفريقيا التي عقدت على هامش الاجتماع السنوي الثامن والثلاثين لمجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية في دوشنبيه بطاجكستان من 18 إلى 22 مايو 2013، ولاسيما ضرورة صياغة الشطر الثاني من البرنامج الخاص لتنمية أفريقيا وعقد مشاورات مع الدول الأعضاء المعنية حول أولوياتها

وإذ يشيد بالإجراءات التي يتخذ البنك حالياً لتوسيع برنامجه لتشغيل الشباب ليشمل الدول الأفريقية الأعضاء في المنظمة عملاً بتوصية المؤتمر الثاني لوزراء العمل في الدول الأعضاء في المنظمة الذي عقد في باكو بأذربيجان من 23 إلى 26 أبريل 2013؛

1- **يحث** الدول الأعضاء المعنية على المشاركة بفعالية في الجهود الجارية لوضع برنامج يخلف البرنامج الخاص لتنمية أفريقيا.

2- **يدعو** جميع المؤسسات المانحة والمؤسسات الإنمائية في الدول الأعضاء في المنظمة والشركاء الدوليين لتقديم الدعم والمساهمة في وضع البرنامج الخلف وتنفيذه.

ج) صندوق التضامن الإسلامي للتنمية

إذ يؤكد مجدداً القرار 39/4-إق بشأن البرامج الإنمائية الخاصة لمنظمة التعاون الإسلامي الذي اعتمده مجلس وزراء الخارجية في دورته التاسعة والثلاثين التي عقدت في جيبوتي، بجمهورية جيبوتي، من 15 إلى 17 نوفمبر 2012؛

وإذ يعرب عن ارتياحه لأن مجموع تدخلات صندوق التضامن الإسلامي للتنمية في إطار مشاريع التخفيف من حدة الفقر بلغت 1.64 مليار دولار أمريكي؛

وإذ يستذكر أنه كان قد طلب من الدول الأعضاء زيادة مقدار التزاماتها لفائدة الصندوق؛

وإذ يرحب بمبادرة الصندوق الرامية إلى إحداث ثلاثة برامج جديدة، هي برنامج التعليم الأساسي للفقراء، وبرنامج الصداقة المتجددة للفقراء، ومبادرة الأعمال التجارية الاجتماعية؛

1- **يدعو** الدول الأعضاء إلى إعطاء الأولوية لمشاريع الصندوق في برامجها الإنمائية الوطنية.

2- **يحث** الدول الأعضاء على دفع مساهماتها المقررة في الصندوق لتوسيع نشاطاته بقصد التخفيف من الفقر وتحسين الخدمات الاجتماعية والبنى التحتية، وكذا تطوير اسراتيجيته الثانية (2013-2015) وفقاً للمواضيع العامة الحالية في الدول الأعضاء والمتمثلة في التخفيف من الفقر والبرامج الخاصة من قبيل برامج تشغيل الشباب.

د) صندوق التضامن الإسلامي

إذ يعرب عن ارتياحه لتمويل صندوق التضامن الإسلامي 2349 مشروعاً منذ إنشائه بقصد النهوض بالمستوى التعليمي والثقافي والاجتماعي في العالم الإسلامي؛

وإذ يرحب بمبادرة الصندوق الرامية إلى توسيع أنشطته وتطويرها بما ينسجم مع رؤية المنظمة ورسالتها على أساس التعاون الاقتصادي والاجتماعي الفعال، وتفعيل لجنته المعنية بالاستثمار لحشد الموارد المالية واستكشاف فرص الاستثمار التي تعود على الصندوق بعائدات مجزية؛

1- **يدعو** الدول الأعضاء التي لم تتبرع بعد لرأسمال وقف الصندوق القيام بذلك بهدف الوصول إلى السقف المتفق عليه لدعم قاعدته المالية وتنويع مصادر دخله وتوفير دخل ثابت لميزانيته حتى يتمكن من تنفيذ التكليف الموكل إليه.

2- **يدعو** كذلك الدول الأعضاء إلى الاستجابة الإيجابية لطلب تخصيص أراض وقفية لإنشاء مشاريع من شأنها زيادة مداخيل الصندوق.

3- **يحث** إدارة الصندوق على إعادة تفعيل لجنة الاستثمار التابعة للصندوق من أجل حشد الموارد واستكشاف الاستثمارات القادرة على جلب إيرادات كبيرة لتمويل المشاريع الصغرى والمتوسطة على وجه الخصوص.

ه) مشروع خط السكة الحديد بين دكار وبورتسودان

إذ يستذكر القرار ذي الصلة رقم 39/5-إق الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته التاسعة والثلاثين التي عقدت في جيبوتي بجمهورية جيبوتي من 15 إلى 17 نوفمبر 2012؛

وإذ يضع في الحسبان التحالف القائم بين المنظمة والاتحاد الأفريقي/الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (نيباد) بخصوص تنفيذ مشروع خط السكة الحديد بين دكار وبورتسودان؛

وإذ يحيط علماً باكتمال مرحلة ما قبل دراسات الجدوى المتعلقة بالحلقات المفقودة في محور دكار جيبوتي للاتحاد الأفريقي ونيباد، وبالحاجة إلى الانتقال إلى مراحل التنفيذ الموالية؛

وإذ يشدد على أهمية تقوية إمكانات العبور لدى الدول غير الساحلية الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يضع في الحسبان العرض المقدم من مكتب الأمم المتحدة للتعاون بين بلدان الجنوب لتقديم الدعم الفني والاستشاري اللازم لأصحاب المشاريع المحتاجين للدعم في الدول الأعضاء في المنظمة خلال تنفيذ مشروع السكة الحديد بين دكار وبورتسودان:

1- **يدعو** الدول الأعضاء إلى إعطاء الأولوية لهذا المشروع في مساعداتها الإنمائية الثنائية المقدمة للبلدان المشاركة.

2- **يدعو** أيضاً البلدان المشاركة إلى إدراج هذه المشاريع في خطط التنمية الوطنية فيها وتقديم الوثائق ذات الصلة بالشق الوطني الخاص بكل منها في خط السكة الحديد بما ييسر حشد الدعم اللازم من المنظمة وشركائها في التنمية.

3- **يطلب** من الأمانة العامة عقد الاجتماع الثاني لأصحاب المصلحة حول مشروع منظمة التعاون الإسلامي لخط السكة الحديد داكار–بورت سودان لتقييم التقدم الحاصل في المشروع إلى اليوم.

و) دور القطاع الخاص

إذ يستذكر الأحكام ذات الصلة من برنامج العمل العشري للمنظمة المتعلقة بضرورة تعزيز دور القطاع الخاص في الدول الأعضاء في المنظمة؛

وإذ يضع في الحسبان النتائج التي توصلت إليها الفرقة العاملة المعنية بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، التي عقدت اجتماعها السادس، وهو الأخير، في بانكوك بمملكة تايلاند من 15 إلى 17 أغسطس 2008، ولاسيما خطتها الاستراتيجية لتعزيز وتطوير قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في دول المنظمة؛

وإذ يحيط علماً بنتائج الاجتماع الرابع عشر للقطاع الخاص الذي عقد في الشارقة بالإمارات العربية المتحدة من 24 إلى 26 أبريل 2011؛

وإذ يضع في الحسبان نتائج الاجتماع التشاوري الخاص بجمعية منظمة التعاون الإسلامي للصناعات الزراعية والغذائية المقترح إنشاؤها، والذي عقد في مسقط بسلطنة عمان يوم 14 مايو 2013؛

وإذا يضع في الحسبان أيضاً أنشطة الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة، وخصوصاً في مجال تعزيز التجارة وتنظيم المعارض التجارية المتخصصة ومنتديات الأعمال وحلقات العمل الخاصة ببناء القدرات؛

-1 **يرحب** بمقترح إنشاء شبكة المنظمة لحاضنات الأعمال والتكنولوجيا وقاعدة بيانات المستثمرين الممولين في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

-2 **يحيط** علماً بجهود تعزيز التعاون في إطار منظمة التعاون الإسلامي في مجال الصناعات الغذائية الزراعية.

-3 **يطلب** من الأمين العام ربط الاتصال مع جميع أصحاب المصلحة بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتنفيذ توصيات الفرقة العاملة للمنظمة المعنية بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

-4 **يطلب** من البنك الإسلامي للتنمية استكمال عملية إعداد تقرير الجدوى حول إمكانية إنشاء صندوق خاص للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في إطار البنك الإسلامي للتنمية، **ويدعو** غيره من المؤسسات والأجهزة الاقتصادية الأخرى للمنظمة إلى تقديم مقترحاتها وعرض رؤيتها بشأن تنفيذ هذه المبادرة.

-5 **يدعو** جميع الدول الأعضاء في المنظمة إلى المشاركة بفعالية في الاجتماع الخامس عشر للقطاع الخاص المزمع عقده في جمهورية إيران الإسلامية من 28 إلى 30 أكتوبر 2013.

-6 **يدعو** جميع الدول الأعضاء في المنظمة للمشاركة بفعالية في جميع أنشطة المنظمة التي يشارك فيها القطاع الخاص.

ز) أحكام ختامية

1) **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير شامل بشأن كل بند من "أ" إلى "و" إلى مجلس وزراء الخارجية في دورته الحادية والأربعين.

{{}}{{}}{{}}

قرار رقم 40/2- إق
بشأن
الأنشطة المتصلة بتنفيذ قرارات
اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (كومسيك)

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الأربعين (دورة: حوار الحضارات، عامل للسلم و التنمية المستدامة) في كوناكري، بجمهورية غينيا، في الفترة من 9 إلى 11 ديسمبر 2013 (الموافق 06-08 صفر 1435هـ)

إذ يستذكر وثيقة الرؤية الجديدة للكومسيك والمعنونة "التعاون في العمل: استراتيجية الكومسيك من أجل بناء عالم إسلامي متعاضد" والتي أقرتها القمة الإسلامية الاستثنائية الرابعة التي عقدت في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية يومي 14 و 15 أغسطس 2012م؛

وإذ يحيط علماً بالبيان الختامي للدورة الثانية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي (دورة التحديات الجديدة والفرص المتنامية)، التي عقدت في القاهرة بجمهورية مصر العربية يومي 6 و7 فبراير 2013، ولاسيما فيما يتصل بالشؤون الاقتصادية؛

وإذ يستذكر كذلك برنامج العمل العشري الذي اعتمدته القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة التي عقدت في مكة المكرمة يومي 7 و8 ديسمبر 2005، وخاصة ما يتعلق منه بالتزامها القوي بتسريع وتيرة تحقيق التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وكذلك التعاون الفعال مع المنظمات الإقليمية والدولية؛

وإذ يؤكد مجدداً القرارات الخاصة بالمسائل الاقتصادية والصادرة عن مجلس وزراء الخارجية في دورته التاسعة والثلاثين التي عقدت في جيبوتي، بجمهورية جيبوتي، من 15 إلى 17 نوفمبر 2012؛

وإذ يستذكر القرارات ذات الصلة، ولاسيما منها القمة الاقتصادية لكومسيك لسنة 2009، ومؤتمر وزراء الخارجية في دورته التاسعة والثلاثين، والدورة التاسعة والعشرون للجنة الكومسيك؛

وإذ يشيد بأنشطة مكتب تنسيق الكومسيك ومختلف مؤسسات المنظمة في المجال الاقتصادي، خصوصاً مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (مركز أنقرة)، والمركز الإسلامي لتنمية التجارة، ومجموعة البنك الإسلامي للتنمية، والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة، ومنظمة الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر، ومعهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام:

1- **يرحب** بالقرار رقم OIC/COMCEC/29-13/RES الصادر عن الدورة التاسعة والعشرين للكومسيك، ويطلب من جميع الدول الأعضاء زيادة جهودها لتنفيذ قرارات اللجنة وبرامجها ومشاريعها (توجد قرارات الدورة التاسعة والعشرين للكومسيك مرفقة طيه ضمن الملحق).

2- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير شامل في شأنه إلى مجلس وزراء الخارجية في دورته الحادية والأربعين.

{}{}{}{}

قرار رقم 40/3-إق
بشأن
الأنشطة المتصلة بالمؤتمرات الوزارية الأخرى في المجال الاقتصادي

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الأربعين (دورة: حوار الحضارات، عامل للسلم و التنمية المستدامة) في كوناكري، بجمهورية غينيا، في الفترة من 9 إلى 11 ديسمبر 2013 (الموافق 06-08 صفر 1435هـ)

انطلاقاً من أحكام ميثاق منظمة التعاون الإسلامي المتصلة بالتعاون بين الدول الأعضاء في المنظمة في المجال الاقتصادي والاجتماعي؛

وإذ يحيط علماً بالبيان الختامي للدورة الثانية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي (دورة التحديات الجديدة والفرص المتنامية)، التي عقدت في القاهرة بجمهورية مصر العربية يومي 6 و7 فبراير 2013، خصوصاً أحكامه الخاصة بالشؤون الاقتصادية؛

وإذ يستذكر الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، التي اعتمدت بموجب القرار 8/1-إق الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته الثامنة التي عقدت في طرابلس بليبيا في الفترة من 16 إلى 22 مايو 1977؛

وإذ يستذكر أيضاً برنامج العمل العشري الذي اعتمده مؤتمر القمة الإسلامي في دورته الاستثنائية الثالثة التي عقدت في مكة المكرمة يومي 7 و8 ديسمبر 2005، وخصوصاً التزامه القوي بتسريع وتيرة التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء في المنظمة والتعاون الفعال مع المنظمات الدولية والإقليمية؛

وإذ يؤكد مجدداً القرارات الخاصة بالمسائل الاقتصادية والصادرة عن مجلس وزراء الخارجية في دورته التاسعة والثلاثين التي عقدت في جيبوتي، بجمهورية جيبوتي، من 15 إلى 17 نوفمبر 2012؛

وإذ يشيد بمختلف الأنشطة التي نفذتها الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بقصد تعزيز التعاون الاقتصادي فيما بينها؛

وإذ يشيد أيضاً بأنشطة مختلف مؤسسات المنظمة في المجال الاقتصادي، خصوصاً مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (مركز أنقرة)، والمركز الإسلامي لتنمية التجارة، ومجموعة البنك الإسلامي للتنمية، والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، ومنظمة الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر، ومعهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية؛

وإذ يشيد كذلك بجهود الأمين العام التي سهلت كثيراً متابعة تنفيذ مختلف قرارات المنظمة؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام:

أ) **المؤتمر الوزاري السادس الخاص بالأمن الغذائي والتنمية الزراعية**

إذ يؤكد مجدداً القرار الخاص بتعزيز الأمن الغذائي والتنمية الزراعية في الدول الأعضاء في المنظمة الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الخامس الخاص بالأمن الغذائي والتنمية الزراعية الذي عقد في الخرطوم بجمهورية السودان من 26 إلى 28 أكتوبر 2010؛

وإذ يؤكد مجدداً القرار الخاص بتعزيز الأمن الغذائي والتنمية الزراعية في الدول الأعضاء في المنظمة الذي اعتمده المؤتمر الوزاري السادس الخاص بالأمن الغذائي والتنمية الزراعية الذي عقد في اسطنبول بالجمهورية التركية من 3 إلى 6 أكتوبر 2011؛

وإذ يستذكر القرار 39/3-إق الذي اعتمده مجلس زراء الخارجية في دورته التاسعة والثلاثين الذي عقد في جيبوتي بجمهورية جيبوتي من 15 على 17 نوفمبر 2012، مع إشارة خاصة إلى إنشاء مؤسسة منظمة التعاون الإسلامي للأمن الغذائي في كازاخستان؛

وإذ يعرب عن بالغ قلقه من الارتفاع المطرد لانعدام الأمن الغذائي وعواقبه الاقتصادية والاجتماعية السلبية على الدول الأعضاء في المنظمة بسبب زيادة تكلفة الغذاء وضعف الإنتاجية الزراعية والاستثمارات وضعف استخدام القدرات والكوارث الطبيعية؛

وإذ يشيد بالحكومة التركية والأمانة العامة للمنظمة ومركز أنقرة والبنك الإسلامي للتنمية لإسهاماتها القوية في إنجاح دورة تدريب المدربين لفائدة خبراء الإرشاد الزراعي التي نظمت في إزمير بتركيا من 21 إلى 24 مايو 2013؛

وإذ يرحب بالإجراءات التي تتخذها الأمانة العامة لإحداث آلية لمشاركة القطاعين العام والخاص مع الجهات ذات المصلحة في مجال الزراعة والأغذية في الدول الأعضاء في المنظمة، باعتبار تلك الآلية وسيلة من وسائل النهوض بالأعمال التجارية الزراعية والاستثمارات في قطاع الغذاء؛

وإذ يعرب عن تقديره لحكومة الجمهورية التركية لاستضافة المؤتمر الوزاري السادس لمنظمة التعاون الإسلامي حول الأمن الغذائي والتنمية الزراعية في اسطنبول بالجمهورية التركية من 3 إلى 6 أكتوبر 2011؛

وإذ يحيط عملاً بتقرير اجتماع فريق الخبراء الحكوميين المعني باستكمال الصك المنشئ لمؤسسة منظمة التعاون الإسلامي للأمن الغذائي في كازاخستان، والذي عقد في أستانة بكازاخستان من 11 إلى 13 يونيو 2013؛

وإذ يستذكر قراره السابق بقبول عرض جمهورية جيبوتي استضافة مركز المنظمة لاحتياطي الأمن الغذائي في شرق أفريقيا ووسطها وجنوبها وفي القرن الأفريقي في جيبوتي بجمهورية جيبوتي؛

وإذ يرحب بعرض حكومة جمهورية السنغال استضافة المؤتمر الوزاري السابع لمنظمة التعاون الإسلامي حول الأمن الغذائي والتنمية الزراعية في دكار بالسنغال من 14 إلى 16 نوفمبر 2013؛

1- **يؤيد** القرار الخاص بتعزيز الأمن الغذائي والتنمية الزراعية في الدول الأعضاء في المنظمة الذي اعتمده المؤتمر الوزاري السادس للمنظمة الخاص بالأمن الغذائي والتنمية الزراعية الذي عقد في اسطنبول بالجمهورية التركية من 3 إلى 6 أكتوبر 2011، ويحث جميع الدول الأعضاء ومؤسسات المنظمة على المشاركة بتنفيذ قراراته تنفيذاً فعالاً.

2- **يجدد** دعوته السابقة لجميع الدول الأعضاء ومنظمات القطاع الخاص فيها إلى إعطاء الأولوية للاستثمار الزراعي وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا إلى الدول المحتاجة الأعضاء في المنظمة.

3- **يحث** جميع الدول الأعضاء على المشاركة بفعالية في المؤتمر الوزاري السابع لمنظمة التعاون الإسلامي الخاص بالأمن الغذائي والتنمية الزراعية المزمع عقده في دكار بالسنغال من 14 إلى 16 نوفمبر 2013.

النظام الأساسي للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائي:

4- **يقر** مشروع النظام الأساسي للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائي الذي أعده اجتماع فريق الخبراء الحكوميين الذي عقد في أستانة بكازاخستان من 11 إلى 13 يونيو 2013. ولهذا الغرض، **يدعو** جميع الدول الأعضاء في المنظمة للتوقيع والمصادقة على النظام الأساسي للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائي في أقرب الآجال حتى تتمكن من مباشرة عملها مبكراً.

5- **يشيد** بحكومة جمهورية كازاخستان لدعمها القيم لهذه المبادرة الرامية إلى تحسين التعاون الإسلامي البيني في القطاع الزراعي والتنفيذ الفعال للعمل الإسلامي المشترك في هذا المجال.

ب) المؤتمر الإسلامي السابع لوزراء السياحة

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة التي عقدت في مكة المكرمة يومي 7 و8 ديسمبر 2005، وخاصة ما يتعلق منه بالتزامها القوي بتسريع وتيرة تحقيق التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وكذلك التعاون الفعال مع المنظمات الإقليمية والدولية؛

وإذ يؤكد مجددا القرارات ذات الصلة التي اعتمدها مجلس وزراء الخارجية في دوراته السابقة، وخصوصاً القرار OIC/39-CFM/ECO/RES الذي اعتمده مجلس وزراء الخارجية في دورته التاسعة والثلاثين التي عقدت في جيبوتي، بجمهورية جيبوتي، من 15 إلى 17 نوفمبر 2012؛

وإذ يستذكر أحكام إطار التنمية والتعاون في قطاع السياحة بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يستذكر أيضا القرار الصادر عن الدورة السابعة للمؤتمر الإسلامي لوزراء السياحة التي عقدت في طهران بجمهورية إيران الإسلامية من 28 إلى 30 نوفمبر 2010؛

وإذ يضع في الحسبان حصيلة مؤتمر المانحين حول "تنمية السياحة المستدامة داخل شبكات المنتزهات والمحميات عبر الحدود في غرب أفريقيا" الذي عقد في دكار بالسنغال يومي 27 و28 مايو 2011، وكذا توصيات اجتماع اللجنة التوجيهية للمشروع والذي عقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية يومي 7 و8 فبراير 2012؛

وإذ يرحب بنتائج الاجتماع الثالث للجنة التنسيق المعنية بالسياحة، الذي عقد في طهران، بجمهورية إيران الإسلامية يومي 12 و13 يونيو 2012؛

وإذ يرحب أيضا بنتائج المنتدى الأول للقطاع الخاص المشترك بين المنظمة والكومسيك، الذي عقد في تركيا يومي 7 و8 ديسمبر 2012؛

وإذ يرحب كذلك بنتائج المؤتمر الثالث للسياحة الصحية في البلدان الإسلامية الذي عقد في مشهد بالجمهورية الإسلامية الإيرانية يومي 18 و19 ديسمبر 2012.

وإذ يشيد بمساهمة مؤسسات المنظمة المختلفة في الميدان الاقتصادي، وعلى وجه التحديد مركز أنقرة، والمركز الإسلامي لتنمية التجارة، ومركز اسطنبول، ومجموعة البنك الإسلامي للتنمية، والإيسيسكو، والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة، ومعهد الدول الإسلامية للمواصفات والمقاييس؛

1- **يرحب** بعرض جمهورية جامبيا استضافة الدورة الثامنة للمؤتمر الإسلامي لوزراء السياحة في بانجول بجامبيا من 4 إلى 6 ديسمبر 2013، ويدعو الدول الأعضاء للمشاركة فيه.

2- **يحيط** علماً بطلب كل من جمهورية النيجر وماليزيا النظر في استضافتها الدورة التاسعة للمؤتمر الإسلامي لوزراء السياحة.

3- **يدعو** المنظمة، من خلال برامجها الإنمائية الخاصة، خصوصاً صندوق التضامن الإسلامي للتنمية والبرنامج الخاص لتنمية أفريقيا وبرنامج بناء القدرات وتقديم المساعدة للدول الأعضاء في المنظمة، لتقديم الدعم المالي للمشروع الإقليمي لتنمية السياحة المستدامة داخل شبكات المنتزهات والمحميات عبر الحدود في غرب أفريقيا، وكذا للمشاريع التي أقامتها الدول المستفيدة لإقامة حسابات فرعية للسياحة من أجل مراقبة أفضل لهذا القطاع.

4- **يحث** أيضاً الدول المستفيدة على الإسراع بتقديم الطلبات للمانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف لحشد الموارد المالية لتكملة الجهود الوطنية.

5- **يشجع** الدول الأعضاء في المنظمة على مواصلة تيسير حركة السياح فيما بينها من خلال تسهيل إجراءات حصول مواطني الدول الأعضاء على التأشيرة.

6- **يشدد** على ضرورة بناء القدرات المؤسسية لضمان تنسيق إقليمي أفضل لتنفيذ مشروع التنمية المستدامة للسياحة في شبكة من المنتزهات والمحميات العابرة للحدود في غرب أفريقيا.

7- **يدعو** الدول الأعضاء المعنية إلى بلورة مشاريع قابلة للتمويل المصرفي لضمان تمويلها وتنفيذها.

8- **يدعو** كذلك البنك الإسلامي للتنمية إلى دعم أنشطة بناء القدرات التي تقوم بها وزارة السياحة في جمهورية غينيا المكلفة بمهمة تنسيق البرنامج، بما في ذلك خدمات الاستشارة بهدف تمويل البرنامج وتنفيذه.

ج) المؤتمر الثاني لمنظمة التعاون الإسلامي حول العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية

إذ يستذكر القرار 39/2-إق بشأن تنظيم المشاريع والتشغيل والقضايا المرتبطة بالعمل الذي اعتمده مجلس وزراء الخارجية في دورته التاسعة والثلاثين التي عقدت في جيبوتي، بجمهورية جيبوتي، من 15 إلى 17 نوفمبر 2012؛

وانطلاقاً من نتائج المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء العمل الذي عقد في باكو بجمهورية أذربيجان من 23 إلى 26 أبريل 2013؛

وإذ يشيد بأنشطة مؤسسات المنظمة المختلفة في الميدان الاقتصادي، وعلى وجه التحديد مركز أنقرة، والمركز الإسلامي لتنمية التجارة، ومجموعة البنك الإسلامي للتنمية، والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة؛

وإذ يعرب عن تقديره لحكومة جمهورية أذربيجان لاستضافتها المؤتمر الإسلامي الثاني لوزراء العمل في باكو، وإذ يرحب بعرض جمهورية إندونيسيا استضافة المؤتمر الإسلامي الثالث لوزراء العمل سنة 2015؛

1- **يؤيد** القرار الخاص بالتعاون بين الدول الأعضاء في المنظمة في مجال العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية، الذي اعتمده المؤتمر الإسلامي الثاني لوزراء العمل.

2- **يحث** الدول الأعضاء على المساهمة لوجهات نظرها لوضع خطة عمل تحدد مختلف البرامج والأنشطة على المدى القصير والمتوسط والطويل لتنفيذ القرار السالف الذكر وإطار عمل المنظمة للتعاون في مجال العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية الذي اعتمده المؤتمر الإسلامي الثاني لوزراء العمل.

3- **يدعو** الدول الأعضاء إلى تعيين جهات الاتصال المعنية بالعمل في كل منها، وموافاة الأمانة العامة بعناوينها لتيسير التواصل والتنسيق لإنجاح عملية تنفيذ نتائج المؤتمر الإسلامي لوزراء العمل.

4- **يشيد** بالبنك الإسلامي للتنمية لتنفيذه برنامج دعم تشغيل الشباب لفائدة الدول الأعضاء الأفريقية، ويحث على إدراجه في صياغة المرحلة الثانية من البرنامج الخاص لتنمية أفريقيا.

د) أحكام ختامية:

1) **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير شامل بشأن البنود من "أ" إلى "ج" إلى مجلس وزراء الخارجية في دورته الحادية والأربعين.

{}{}{}{}

قرار رقم 40/4- إق
بشأن
البرامج الاقتصادية الإقليمية

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الأربعين (دورة: حوار الحضارات، عامل للسلم و التنمية المستدامة) في كوناكري، بجمهورية غينيا، في الفترة من 9 إلى 11 ديسمبر 2013 (الموافق 06-08 صفر 1435هـ)

إذ يأخذ بعين الاعتبار أحكام ميثاق منظمة التعاون الإسلامي ذات الصلة بشأن التعاون بين البلدان الإسلامية في الميادين الاجتماعية والاقتصادية؛

وبعد الاطلاع على البيان الختامي لمؤتمر القمة الإسلامي في دورته الثانية عشرة (دورة: العالم الإسلامي: تحديات جديدة وفرص متنامية) وخاصة الأحكام المتعلقة بالشؤون الاقتصادية، التي عُقدت في القاهرة، جمهورية مصر العربية، يومي 6 و 7 فبراير 2013؛

وإذ يستذكر الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي التي اعتمدت بموجب القرار رقم 8/1 – إق الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي في دورته الثامنة التي عُقدت في طرابلس، ليبيا، في الفترة من 16-22 مايو 1977؛

وإذ يستذكر أيضاً برنامج العمل العشري الذي أقرته القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة التي عقدت في مكة المكرمة يومي 7 و8 ديسمبر 2005، وخاصة ما يتعلق بالتزامها القوي بتسريع وتيرة تحقيق التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وكذلك التعاون الفعال مع المنظمات الإقليمية والدولية؛

وإذ يؤكد مجدداً القرارات الخاصة بالمسائل الاقتصادية والصادرة عن مجلس وزراء الخارجية في دورته التاسعة والثلاثين التي عقدت في جيبوتي، بجمهورية جيبوتي، من 15 إلى 17 نوفمبر 2012؛

وإذ يشيد بالنشاطات المختلفة التي أطلقتها الدول الأعضاء في المنظمة تعزيزاً للتعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء في المنظمة؛

وإذ يشيد كذلك بنشاطات مختلف مؤسسات المنظمة في المجال الاقتصادي وهي: مركز أنقرة ومركز الدار البيضاء ومجموعة البنك الإسلامي للتنمية والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة ومنظمة الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر ومعهد الدول الإسلامية للمواصفات والمقاييس؛

وإذ يشيد كذلك بجهود الأمين العام التي ساهمت كثيراً في تيسير متابعة تنفيذ مختلف قرارات المنظمة؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام:

أ) خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للتعاون مع آسيا الوسطى:

إذ يؤكد مجدداً القرار رقم 39/4- إق ذا الصلة الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته التاسعة الثلاثين التي عقدت في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، في الفترة من 15- 17 نوفمبر 2012،

وإذ يستذكر القرار رقم: 37/42- س الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته السابعة والثلاثين التي عقدت في دوشنبيه، جمهورية طاجيكستان، في الفترة من 18-20 مايو 2010، بشأن إطلاق خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للتعاون مع آسيا الوسطى،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار موافقة مجلس وزراء خارجية المنظمة على خطة العمل للتعاون مع آسيا الوسطى في دورته الثامنة والثلاثين التي عقدت في أستانا، جمهورية كازاخستان، في الفترة من 28 – 30 يونيو 2011،

وإذ يأخذ علماً بنتائج الاجتماع الأول للجنة التنفيذية المعنية بالخطة الذي عقد في اسطنبول، الجمهورية التركية، في 18 أكتوبر 2011،

وإذ يأخذ علماً كذلك بنتائج حلقة العمل "نماذج الشراكة القطرية مع آسيا الوسطى" التي نظمها مكتب تنسيق الكومسيك والوكالة التركية للتنسيق والتعاون (تيكا) يومي 22 و23 فبراير 2012 في أنقرة بتركيا.

وإذ يأخذ علماً أيضا بمختلف البرامج والمشاريع التي أعلنت عنها مؤسسات المنظمة، وهي مركز أنقرة ومركز الدار البيضاء ومجموعة البنك الإسلامي للتنمية والأسيسكو والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة في إطار خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للتعاون مع آسيا الوسطى:

1- **يطلب** من الأمين العام مواصلة التنسيق مع جميع السلطات المعنية وأصحاب المصلحة بغية تسهيل انعقاد منتدى الاستثمار في آسيا الوسطى.

2- **يدعو** الدول الأعضاء في آسيا الوسطى للاستجابة لمسعى الأمانة العامة وتسليم وثائق مشاريعها ذات الصلة بموجب الخطة.

3- **يحث** الدول الأعضاء من منطقة آسيا الوسطى على إقرار الترتيبات اللازمة لإطلاق البرامج المنصوص عليها بالتنسيق مع الأمانة العامة ومؤسسات المنظمة ذات الصلة.

4- **يدعو** البنك الإسلامي للتنمية والدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى مواصلة تقديم الدعم الاستشاري وغيرها من أشكال المساعدة الأخرى من أجل تطوير الصيرفة الإسلامية في آسيا الوسطى، **ويشيد** بالتعاون القائم بين البنك الإسلامي للتنمية وجمهورية كازاخستان في إطار استراتيجية الشراكة القطرية للبنك، ولا سيما في مجال الصيرفة الإسلامية.

ب) مؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي بشأن أفغانستان.

إذ يستذكر قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1401 ،

وإذ يستذكر أيضًا الموقف المشترك للدول الأعضاء في المنظمة من أجل التزام طويل الأمد تجاه أفغانستان لتحقيق السلم والاستقرار وإعادة تأهيل هذا البلد اقتصاديًا واجتماعيًا؛

و إذ يؤكد مجدداً الالتزام بدعم الجهود الدولية من أجل إعادة إعمار أفغانستان؛

وإذ يستذكر أيضا إعلان المؤتمر الوزاري بعنوان:" قلب آسيا" الذي عُقد في كابول يوم 14 من يونيو 201 ،

وإذ يأخذ علما بإعلان مؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي بشأن أفغانستان الذي عُقد في دوشنبيه، طاجيكستان، في مارس 2012 ، وكذلك بتعاون منظمة التعاون الإسلامي ومؤسساتها التابعة لتنفيذ المشاريع التالية التي حددها المؤتمر:

أ) التنمية من خلال بناء البنية التحتية (السكك الحديدية والطرق السريعة والطاقة؛

ب) تطوير الموارد البشرية والتدريب المهني وتيسير آليات سوق العمل؛

ج) الاستثمار والتجارة و إدارة حركة العبور والحدود؛

د) إدارة مخاطر الكوارث وإعادة التأهيل على الصعيد الإقليمي؛

ه) الربط الإقليمي عبر الألياف البصرية.

1- **يشجع** الدول الأعضاء في المنظمة والأمانة العامة والمؤسسات المتخصصة على مواصلة جهودها لاستقطاب أموال لإعادة الإعمار في أفغانستان والسعي لتحسين مستوى التنسيق في هذا المجال؛

2- **يدعو** الدول الأعضاء لدعم إستراتيجية التنمية الوطنية في أفغانستان؛

3- **يشيد** بجهود إعادة الإعمار التي تبذلها الدول المجاورة لأفغانستان، ويحث الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على مواصلة تقديم المساعدة لأفغانستان؛

4- **يشجع** الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في تنمية البنية التحتية في أفغانستان، من خلال أمور منها إنشاء الطرق السريعة الدولية والسكك الحديدية والسدود ومحطات الطاقة الكهرومائية وخطوط نقل الكهرباء وغيرها؛

5- **يدعو** الدول الأعضاء للمساهمة في تنفيذ مشاريع وخطط تتصل بتصدير الطاقة الكهربائية من بلدان آسيا الوسطى؛

6- **يحث** الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي ومؤسساتها، من خلال التنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء المعنية، على النظر في الاقتراح المقدم من طاجيكستان بشأن تشييد خط سكة حديد دوشنبيه - مزار الشريف - هيرات، وخطوط فرعية تربط بين هيرتان ومزار الشريف وبين كوشكا وهيرات؛

7- **يدعو** الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي ومؤسساتها إلى تقديم مساعدات فنية للدول الأعضاء من أجل إعداد وشق طرق عبور تربط بلدان آسيا الوسطى بإيران وباكستان عبر أفغانستان وذلك من أجل تنمية البنية التحتية لأفغانستان؛

8- **يدعو** الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي ومؤسساتها أيضاً إلى تشجيع الدول الأعضاء على المشاركة في تنفيذ مشاريع تتعلق بمد خطوط لنقل الطاقة بين قرقيزيا وطاجيكستان وأفغانستان وباكستان، وذلك تعزيزاً للتنمية الصناعية في أفغانستان؛

9- **يشيد** بمساهمات قطر والإمارات العربية المتحدة وعمان وإيران وبروناي دار السلام والسودان **ويدعو** الدول الأعضاء الأخرى إلى المساهمة في صندوق منظمة التعاون الإسلامي لدعم أفغانستان.

10- **يعرب** عن تقديره لمساهمات كل من أذربيجان وإيران وباكستان وتركيا في صندوق منظمة التعاون الاقتصادي الخاص بإعادة إعمار أفغانستان، ويدعو إلى تقديم المزيد من المساهمات من أجل تسريع وتيرة إعادة إعمار هذا البلد؛

11- **يدعم** المؤتمر الوزاري الذي عُقد في كابول يوم 14 من يونيو 2012 ، والإعلان الذي صدر عنه.

ج) أحكام ختامية.

يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير شامل عن كل من البنود الواردة في (أ) إلى (ج) إلى مجلس وزراء الخارجية في دورته الحادية والأربعين.

{}{}{}{}

قرار رقم 40/5-إق
بشأن
التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الأربعين (دورة: حوار الحضارات، عامل للسلم و التنمية المستدامة) في كوناكري، بجمهورية غينيا، في الفترة من 9 إلى 11 ديسمبر 2013 (الموافق 06-08 صفر 1435هـ)

إذ يأخذ بعين الاعتبار أحكام ميثاق منظمة التعاون الإسلامي ذات الصلة بشأن التعاون بين البلدان الإسلامية في الميادين الاجتماعية والاقتصادية؛

وبعد الاطلاع على البيان الختامي لمؤتمر القمة الإسلامي في دورته الثانية عشرة (دورة: العالم الإسلامي: تحديات جديدة وفرص متنامية) التي عُقدت في القاهرة، جمهورية مصر العربية يومي 6 و 7 فبراير 2013، وخاصة الأحكام المتعلقة بالشؤون الاقتصادية؛

وإذ يستذكر الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي التي اعتمدت بموجب القرار رقم 8/1 – أق الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي في دورته الثامنة التي عُقدت في طرابلس، ليبيا، في الفترة من 16–22 مايو 1977؛

وإذ يستذكر كذلك برنامج العمل العشري الذي أقرته القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة التي عقدت في مكة المكرمة يومي 7 و8 ديسمبر 2005، وخاصة ما يتعلق بضرورة توثيق التعاون مع المنظمات الدولية ودون الإقليمية لتحقيق التنفيذ المنسق لمشاريع المنظمة وبرامجها؛

وإذ يؤكد مجدداً القرارات الخاصة بالمسائل الاقتصادية والصادرة عن مجلس وزراء الخارجية في دورته التاسعة والثلاثين التي عقدت في جيبوتي، بجمهورية جيبوتي، من 15 إلى 17 نوفمبر 2012؛

وإذ يأخذ في الاعتبار رغبة منظمة التعاون الإسلامي في مواصلة التعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات العضوية المشتركة من أجل تعزيز ثقافة السلام عبر الحوار والتعاون وحقوق الإنسان الأساسية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومكافحة الإرهاب الدولي،

واقتناعاً منه بأن تعزيز التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي والمنظمات الإقليمية والدولية يسهم في تعزيز أهداف منظمة التعاون الإسلامي ومبادئها؛

وإذ يشيد بالنشاطات المختلفة التي أطلقتها الدول الأعضاء في المنظمة في سبيل تعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء في المنظمة؛

وإذ يشيد بنشاطات مختلف مؤسسات المنظمة في المجال الاقتصادي وهي: مركز أنقرة ومركز الدار البيضاء ومجموعة البنك الإسلامي للتنمية والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة ومنظمة الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر ومعهد الدول الإسلامية للمواصفات والمقاييس؛

وإذ يشيد كذلك بجهود الأمين العام التي ساهمت كثيراً في تيسير متابعة تنفيذ مختلف قرارات المنظمة؛

أ) التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة:

إذ يأخذ علماً، مع التقدير، بالتعاون الوثيق والمتعدد الأوجه بين منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة بهدف التصدي للتحديات التي تواجه التنمية الاجتماعية – الاقتصادية في الدول الأعضاء المشتركة بينهما؛

وإذ يأخذ علماً كذلك بنتائج الاجتماع الذي يعقد كل سنتين بين المنظمات والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومؤسسات منظمة التعاون الإسلامي المختلفة، الذي عُقد في جنيف، سويسرا، من 1 – 3 مايو 2012 لاستعراض وتقييم مستوى التعاون في المجالات التي تحظى بالاهتمام المشترك:

1- **يرحب** بنتائج اجتماع منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة الذي يعقد كل سنتين الذي عُقد في جنيف، سويسرا، في الفترة من 1- 3 مايو 2012 والذي فعَّل مجالات التعاون المحددة بين مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي ووكالات الأمم المتحدة المعنية في مجالات مثل تنمية التجارة وبناء القدرات في مجال الصناعات الزراعية والتخفيف من حدة الفقر وتوليد الثروة وغيرها.

2- **يرحب** أيضا بالبيان الختامي الصادر عن المؤتمر العالمي لمكافحة الأزمة الذي عقد في أستانا بجمهورية كازاخستان يومي 23 و 24 مايو 2013م، **ويدعو** كافة الدول الأعضاء إلى المشاركة في الدورة الثانية لهذا المؤتمر المزمع عقدها في أستانا في مايو 2014م، والذي ستتمثل نتيجته في إعداد خطة عالمية لمكافحة الأزمة للأمم المتحدة.

3- **يشجع** منظمة التعاون الإسلامي ومؤسساتها على التعاون مع منظومة الأمم المتحدة في المجالات التي تحظى بالاهتمام المشترك حسب ما هو مناسب.

4- **يطلب** من الأمانة العامة للمنظمة إقامة اتصالات مع الوكالات الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة مثل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية لأفريقيا من أجل خلق إطار ثنائي للتعاون في مجالات من ضمنها تشجيع التجارة والنقل وتطوير البنيات الأساسية والسياحة والزراعة والأمن الغذائي والمالية والسياسات النقدية.

ب) التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا:

إذ يأخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى تعزيز التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل تنفيذ منسق وفعّال لمشاريع المنظمة وبرامجها في الدول الأعضاء المشتركة بين المنظمتين؛

ووعياً منه بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة للمنظمة لتحديد مجالات التعاون بين المنظمتين من خلال إبرام مذكرة التفاهم:

1- يحث منظمة التعاون الإسلامي على مواصلة جهودها نحو إنشاء إطار ثنائي للتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في مجالات تنمية التجارة والأمن الغذائي والسياسات المالية النقدية.

ج) التعاون بين المنظمة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية:

إذ يستذكر مذكرة التفاهم التي تم إبرامها بين منظمة التعاون الإسلامي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية خلال الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية المنظمة التي عقدت في جيبوتي في الفترة من 15 – 17 نوفمبر 2012؛

وإذ يأخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى إيجاد التوافق بين برامج المنظمة المختلفة في مجالي الزراعة والأمن الغذائي والبرامج المماثلة في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛

وإذ يقر بأهمية توافر إسهامات منسقة والتبادل الفعال لأفضل الممارسات وضمان الكفاءة من خلال استخدام الموارد الشحيحة بكفاءة:

1- **يطلب** من الأمانتين العامتين للمنظمتين تعزيز التعاون من خلال تكريس جهود دولهما الأعضاء لمعالجة انعدام الأمن الغذائي وتعزيز البحث والإرشاد في المجال الزراعي ومكافحة التصحر.

د) التعاون بين المنظمة والمنتدى الاقتصادي العالمي:

إذ يأخذ علماً، مع التقدير، بمشاركة المنظمة في الاجتماع العالمي الأول للمنظمات الإقليمية الذي نظمه المنتدى الاقتصادي العالمي في دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 12 – 14 نوفمبر 2012؛

وإذ يلاحظ أن التعاون الإقليمي يظل السبيل الأمثل للتصدي للمخاطر العالمية والقضايا المعنية ذات التأثير على التجارة العالمية والتنظيم المالي وتغير المناخ والأمن الدولي وغيرها من القضايا عبر الإقليمية؛

واقتناعاً منه بأن تعزيز التعاون بين المنظمة والمنتدى الاقتصادي العالمي يسهم في تعزيز التنمية الاجتماعية – الاقتصادية المستدامة في الدول الأعضاء في المنظمة:

1- يحث منظمة التعاون الإسلامي على مواصلة إستراتيجيتها بشأن الشراكة بين أصحاب المصلحة المتعددين لتحقيق برامجها الاجتماعية – الاقتصادية المختلفة.

ه) التعاون بين المنظمة وجامعة الدول العربية:

إذ يلاحظ الجهود الجارية للأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي لتفعيل التعاون العملي مع جامعة الدول العربية في مجالات تسهيل التجارة وتمويلها وتنمية السياحة وتشجيع الاستثمار؛

وإذ يأخذ بعين الاعتبار أن تعزيز التعاون مع المجموعات الإقليمية ولاسيما المتواجدة في منطقة منظمة التعاون الإسلامي سيزيد التضافر ويجنب الازدواجية ويعزز التنمية الاقتصادية – الاجتماعية في الدول الأعضاء في المنظمة:

1- يحث منظمة التعاون الإسلامي على مواصلة تعاونها مع جامعة الدول العربية وخاصة في مجالات مثل مبادرة المعونة من أجل التجارة وبرنامج تشغيل الشباب وتنمية البنى التحتية للسياحة.

2- يعرب عن تقديره لدولة الكويت لاستضافتها القمة الأفريقية العربية الثالثة من 18 إلى 21 نوفمبر 2013 وفقا للاتفاق بين جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي، ويدعو الدول المعنية الأعضاء في المنظمة إلى المشار كة بفاعلية في هذا النشاط الهام.

و) التعاون بين المنظمة والمنظمة العالمية للجمارك:

إذ يلاحظ الجهود الجارية للأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي لتحديد مجالات التعاون بين المنظمة العالمية للجمارك من خلال إبرام مذكرة تفاهم؛

وإذ يأخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى تعزيز المزيد من التعاون بين المنظمة والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بشأن تعزيز التجارة بين بلدان المنظمة من خلال التنفيذ المنسق والفعال لمشاريع المنظمة وبرامجها في الدول الأعضاء المشتركة بين المنظمتين:

1- يحث المنظمة على مواصلة جهودها الرامية إلى إيجاد إطار ثنائي للتعاون مع المنظمة العالمية للجمارك والمنظمات ذات الصلة في مجالات تعزيز التجارة وتسهيل الإجراءات الجمركية واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الدول الأعضاء في المنظمة.

ز) التعاون بين المنظمة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية:

إذ يستذكر اتفاق التمويل المشترك بقيمة 1.5 مليار دولار المبرم بين البنك الإسلامي للتنمية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية في إطار مبادرة إعلان جدة لتمويل مشاريع تنمية الزراعة في بلدان المنظمة؛

وإذ يؤكد أن منظمة التعاون الإسلامي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية يتشاطران هدفاً مشتركاً هو تعزيز الزراعة وتحسين حالة الأمن الغذائي في دولهما الأعضاء؛

وإذ يأخذ بعين الاعتبار ضرورة مواصلة تكثيف وتعميق شراكتهما وتعاونهما لمد يد المساعدة للفئات الضعيفة من سكان دولهما الأعضاء:

1- يدعم جهود منظمة التعاون الإسلامي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية لمواصلة تعزيز التعاون بين المنظمتين في مجالات الزراعة والتنمية الريفية والأمن الغذائي، ولاستعراض واستكشاف سبل ووسائل مبتكرة لتفعيل آليات ذلك التعاون.

ح) أحكام ختامية

1- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير شامل عن كل بند من البنود الواردة في (أ) إلى (ز) إلى الدورة الحادية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

{}{}{}{}

قرار رقم 40/6-إق
بشأن
المساعدة الاقتصادية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي
وإلى الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الأربعين (دورة: حوار الحضارات، عامل للسلم و التنمية المستدامة) في كوناكري، بجمهورية غينيا، في الفترة من 9 إلى 11 ديسمبر 2013 (الموافق 06-08 صفر 1435هـ)

إذ يأخذ في الاعتبار أحكام ميثاق منظمة التعاون الإسلامي بشأن التعاون بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في المجالين الاجتماعي والاقتصادي؛

وإذ يحيط علماً بالبيان الختامي للدورة الثانية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي (دورة التحديات الجديدة والفرص المتنامية)، التي عقدت في القاهرة بجمهورية مصر العربية يومي 6 و7 فبراير 2013، ولاسيما فيما يتصل بالشؤون الاقتصادية؛

وإذ يستذكر الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، التي اعتمدت بموجب القرار 8/1-إق الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته الثامنة التي عقدت في طرابلس بليبيا في الفترة من 16 إلى 22 مايو 1977؛

وإذ يستذكر أيضاً برنامج العمل العشري الذي اعتمده مؤتمر القمة الإسلامي في دورته الاستثنائية الثالثة التي عقدت في مكة المكرمة يومي 7 و8 ديسمبر 2005، وخصوصاً التزامه القوي بتسريع وتيرة التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء في المنظمة والتعاون الفعال مع المنظمات الدولية والإقليمية؛

وإذ يؤكد مجدداً القرارات المتعلقة بالمسائل الاقتصادية الذي مجلس وزراء الخارجية في دورته التاسعة والثلاثين التي عقدت في جيبوتي، بجمهورية جيبوتي، من 15 إلى 17 نوفمبر 2012؛

وإذ يشيد بمختلف الأنشطة التي نفذتها الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بقصد تعزيز التعاون الاقتصادي فيما بينها؛

وإذ يشيد أيضاً بأنشطة مختلف مؤسسات المنظمة في المجال الاقتصادي، خصوصاً مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (مركز أنقرة)، والمركز الإسلامي لتنمية التجارة، ومجموعة البنك الإسلامي للتنمية، والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة، ومنظمة الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر، ومعهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية؛

وإذ يشيد كذلك بالجهود للأمين العام التي سهلت كثيراً متابعة تنفيذ مختلف قرارات المنظمة؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام،

أ) البرنامج الماليزي لبناء القدرات لبلدان منظمة التعاون الإسلامي:

إذ يأخذ علماً باكتمال المشروع في موريتانيا وبعملية التنفيذ الجارية للمشروعين الآخرين في كل من بنغلاديش وسيراليون في إطار المرحلة الأولى من هذا البرنامج الماليزي لبناء القدرات لبلدان منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يشيد بالدعم الذي تقدمه الحكومة الماليزية والبنك الإسلامي للتنمية لتنفيذ المشاريع في إطار هذا البرنامج؛

وإذ يسجل الجهود الحالية لمراجعة هذا البرنامج بغية ضمان نجاح انطلاق المراحل اللاحقة منه؛

وإذ يشدد على ضرورة تحويل برنامج بناء القدرات إلى مشروع إنمائي لإشراك المستفيدين في المشاريع الإنمائية التي تعود بالنفع على الجميع:

1- **يدعو** جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى تقديم الدعم الممكن للبرنامج الماليزي لبناء القدرات، وذلك انطلاقاً من روح التضامن الإسلامي والأخوة الإسلامية والرقي والتطور.

2- **يدعو** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى إعداد برامج مماثلة لبناء القدرات لفائدة البلدان المحتاجة الأعضاء في المنظمة.

3- **يشدد** على الأهمية الحاسمة لتطوير برامج تعاون ثلاثي وفيما بين بلدان الجنوب مع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

4- **يُقر** بأهمية الدور الذي تضطلع به البرامج الإقليمية في تطوير القدرات للاندماج في ما بين الدول الأعضاء في المنظمة.

ب) الصندوق الكويتي للحياة الكريمة:

إذ يشيد بمبادرة سمو أمير دولة الكويت بإنشاء صندوق للحياة الكريمة في البلدان الإسلامية من أجل دعم جهود التنمية الزراعية وتعزيز الأمن الغذائي في أقل البلدان نمواً الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يقر بضرورة الاستخدام الفعال للموارد المالية المتاحة في إطار صندوق الحياة الكريمة:

1- **يدعو** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى تقديم مشاريعها المتعلقة بالتنمية الزراعية وتعزيز الأمن الغذائي للتمويل في إطار الصندوق الكويتي للحياة الكريمة.

2- **يدعو** الدول الأعضاء في المنظمة إلى تطوير مبادرات مماثلة من أجل دعم النشاطات الإنمائية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

التعاون مع المنظمات الخيرية وهيئات المجتمع المدني:

إذ يدرك أهمية الدور الذي تضطلع به المنظمات الخيرية وهيئات المجتمع المدني في تنفيذ مختلف البرامج الاجتماعية والاقتصادية لمنظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يشيد بالجهود الحالية التي تبذلها الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي لإشراك المنظمات الخيرية وهيئات المجتمع المدني من الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في عملية تنفيذ برامج المنظمة؛

وإذ يأخذ علماً بالمشاورات الأخيرة بين الأمانة العامة للمنظمة ومؤسسة عبد اللطيف جميل لمكافحة الفقر و "برانس تشاريتي" في المملكة المتحدة لتحديد المجالات الممكنة لإقامة التعاون الوثيق:

1- **يحث** منظمة التعاون الإسلامي ومؤسساتها على مواصلة انخراطها مع المنظمات الخيرية وهيئات المجتمع المدني في تنفيذ برامج المنظمة، بما فلي ذلك تبادل المعلومات وأفضل الممارسات والخبرات والتعاون العملي والتعريف بسياسات منظمة التعاون الإسلامي المتعلقة بتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في دولها الأعضاء.

ج) تقديم المساعدات للدول الأعضاء:

وإذ يُعرب عن تقديره للمساعدات الإنسانية والتنموية التي قدمتها الدول الأعضاء في المنظمة في صورة برامج لبناء القدرات وبرامج إنسانية وتنموية؛

وإذ يحيط علمًا بالأهمية المتزايدة للمساعدة الخارجية في تخفيف حدة الفقر وتعزيز الأمن الغذائي والتنمية المستدامة وتقوية القدرات المؤسسية في الدول الأعضاء في المنظمة، ولاسيما بين دولها الأقل نموًا؛

وإذ يشيد بمبادرة حكومة أذربيجان لتنظيم الدورة التدريبية الثالثة لبناء القدرات بشأن النهوض باحتياطيات النفط وتعزيز الأسلوب المحسن لاستخلاص النفط بالنسبة للدول الأعضاء المنتجة للنفط في إفريقيا المنعقدة في باكو، أذربيجان في الفترة من 14-22 مايو 2013؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام:

- **جمهورية أذربيجان:**

إذ يؤكد تضامن الدول الأعضاء التام مع حكومة أذربيجان وشعبها في هذه المرحلة الحرجة للغاية من تاريخ البلاد؛

وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بشأن هذا النزاع؛

وإذ يشجب النزعة الانفصالية العدوانية المدعومة من أرمينيا في إقليم ناغورنو كاراباخ بجمهورية أذربيجان والتي تلاها عدوان واحتلال أرمينيا لزهاء 20% من أراضي أذربيجان، الأمر الذي أسفر عن

نزوح شديد لنحو مليون شخص من أبناء الشعب الأذربيجاني عن ديارهم بطريقة أشبه ما تكون بالتطهير العرقي الرهيب؛

ووعياً منه بأن الأضرار الاقتصادية التي لحقت بأذربيجان داخل أراضيها التي تحتلها أرمينيا حالياً قد تجاوزت 60 مليار دولار أمريكي؛

وإذ يرحب ويعرب عن تقديره للمساعدة التي قدمتها بعض الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة لمنظمة التعاون الإسلامي ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية؛

وإذ يشدد على أنه بالرغم من الجهود والإنجازات التي أحرزتها أذربيجان في حل مشاكل النازحين واللاجئين، فإن الحاجة ما تزال قائمة لتقديم المساعدة الفنية والمالية من البلدان المانحة والمنظمات الدولية:

1- **يناشد** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والمؤسسات الإسلامية مد حكومة أذربيجان بالمساعدة المالية والفنية، وذلك بغية تنفيذ المشاريع الإنمائية من أجل تحسين الظروف الاجتماعية للنازحين وظروف عيشهم.

2- **يدعو** المنظمات الدولية إلى مواصلة دعم الأنشطة الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أذربيجان.

- **جمهورية بنين:**

إذ يستذكر مواد ميثاق منظمة التعاون الإسلامي الرامية إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة للتكامل الفعال في الاقتصاد العالمي بما يتوافق مع مبادئ الشراكة والمساواة والمساعدة المتبادلة والتضامن؛

وإذ يحيط علمًا باستمرار حكومة بنين في مواجهة الصعوبات في تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برامجها المخططة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

وإذ يأخذ بعين الاعتبار إطلاق حكومة بنين لمشروع يهدف إلى تجهيز وإعادة تأهيل وبناء مؤسسات التعليم والتدريب الفني والمهني اللازمة لتحقيق التوظيف المدر للدخل بين الشباب في بنين؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام ذي الصلة؛

يطلب من الدول الأعضاء في المنظمة ومنظمات التمويل الوطنية والمتعددة الأطراف المعنية وكذلك **مؤسسات** المنظمة دعم تنفيذ مشروع "تجهيز مؤسسات التعليم والتدريب الفني والمهني في 120 يومًا".

- **جمهورية ساحل العاج:**

إذ يستذكر قرارات المنظمة السابقة بشأن المساعدة الاقتصادية إلى جمهورية ساحل العاج؛

وإذ يرحب بالتقدم المطرد والإنجازات التي حققتها ساحل العاج في السنوات الأخيرة في النهوض بعملية التعافي الاقتصادي وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي، ولاسيما زيادة التعاون مع منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يحيط علمًا بنتيجة اجتماع الفريق الاستشاري المعني بتمويل خطة التنمية الوطنية لساحل العاج المنعقد في باريس، فرنسا يومي 4 و5 ديسمبر 2012؛

وإذ يرحب بتعهد مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بتقديم مبلغ مليار دولار دعمًا لتنفيذ المشاريع المشتركة في إطار خطة التنمية الوطنية لساحل العاج على مدى 4 سنوات (2013-2016)؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام ذي الصلة:

1- **يطلب** من الدول الأعضاء في المنظمة ومنظمات التمويل الوطنية والمتعددة الأطراف المعنية وكذلك مؤسسات المنظمة دعم تنفيذ المشاريع في إطار خطة التنمية الوطنية لساحل العاج.

- **اتحاد جزر القمر:**

إذ يستذكر قرارات المنظمة السابقة بشأن المساعدة الاقتصادية إلى اتحاد جزر القمر التي دعت فيها الدول الأعضاء بتقديم المساعدة النشطة إلى اتحاد جزر القمر من خلال تزويده باحتياجاته المادية والاقتصادية والبشرية والمالية بهدف التنفيذ الفعال لبرامجه التنموية الاقتصادية والاجتماعية؛

وإذ يحيط علمًا بمنح حكومة جزر القمر الأولوية لتعزيز قدرات رائدات الأعمال ووضع برنامج وطني لتعزيز ريادة الأعمال النسائية في اتحاد جزر القمر؛

وإذ يعرب عن تقديره للأمين العام عن الخطوات التي اتخذها لتعبئة المساعدة لاتحاد جزر القمر؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام ذي الصلة؛

1- **يهيب** بالدول الأعضاء في المنظمة ومنظمات التمويل الوطنية والمتعددة الأطراف المعنية وكذلك مؤسسات المنظمة دعم تنفيذ الخطة الرئيسية "بشأن تنمية ريادة الأعمال النسائية في اتحاد جزر القمر"؛

2- **يجدد** دعوته إلى الدول الأعضاء في المنظمة ومؤسساتها والهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الأخرى والمؤسسات المالية الدولية بالاستمرار في تقديم المساعدة إلى اتحاد جزر القمر لتمكينه من مواصلة أهدافه التنموية.

- **جمهورية غينيا:**

إذ يستذكر القرار رقم 36/11 س بشأن الوضع في غينيا والصادر عن الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في دوشنبيه بجمهورية طاجكستان من 18 – 20 مايو 2010،

وإذ يأخذ في الاعتبار الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الصعبة السائدة في جمهورية غينيا منذ سنوات عديدة،

وإذ يشيد بالدور السياسي الذي تضطلع به جمهورية غينيا في صون السلم والأمن في المنطقة دون الإقليمية، ولاسيما في سيراليون، ليبيريا، غينيا بيساو،

وإذ يشدد على ضرورة إحلال الأمن الدائم والتنمية في جمهورية غينيا،

وإذ يأخذ في الحسبان الوضع السياسي الحالي السائد في جمهورية غينيا والذي الناجم عن الانتخابات الديمقراطية لاختيار رئيس الجمهورية يوم 7 نوفمبر 2010،

وإذ يشيد بالتدابير التي اتخذها رئيس الجمهورية، فخامة البروفيسور ألفا كوندي، في سبيل معالجة الوضع الاقتصادي والمالي والإداري في البلاد:

1- **يدعو** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى تقديم دعمها لحكومة غينيا في تعزيز جهود المصالحة والوحدة الوطنية وإصلاح قطاعي الدفاع والأمن وسياسات تشغيل الشباب والنساء.

2- **يناشد** الدول الأعضاء والمؤسسات المالية والشركاء الإنمائيين تقديم المساعدة المالية والفنية والمادية لإعادة بناء الاقتصاد وإعادة تأهيل غينيا.

3- **يعرب** عن تقديره للدول الأعضاء التي قدمت دعمها السياسي والمادي لحكومة غينيا.

- **الصومال:**

إذ يستذكر قرارات المنظمة السابقة بشأن المساعدة الاقتصادية إلى الصومال، ولاسيما القرار 39/8 – إق بشأن المساعدة الاقتصادية إلى الصومال الذي اعتمدته الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في جيبوتي في الفترة من 15–17 نوفمبر 2012؛

وإذ يؤكد أهمية دعم جهود الحكومة الفيدرالية في الصومال نحو تعزيز البنى التحتية الاجتماعية والاقتصادية اللازمة للتنفيذ الفعال لبرامجها الاجتماعية والاقتصادية وإستراتيجيتها التنموية؛

وإذ يقر بالتقدم المطرد في الصومال على مدى السنة المنصرمة والحاجة إلى استمرار دعم جهود الحكومة الصومالية الفيدرالية نحو ترسيخ الأمن والسلام وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية وإقامة حكم القانون في البلاد؛

وإذ يحيط علمًا مع الارتياح بالمساعدة التي قدمتها العديد من دول المنظمة ومؤسساتها حتى تاريخه إلى الصومال؛

وإذ يعرب عن تقديره للأمين العام لجهوده المستمرة لتعبئة الدعم الدولي للصومال؛

وإذ يرحب بالاهتمام الذي أبدته جمهورية أذربيجان للاضطلاع بمشروع تدريب المدربين في القطاعين الزراعي والتعليمي في الصومال؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام ذي الصلة؛

1- **يهيب** بالدول الأعضاء في المنظمة ومنظمات التمويل الوطنية والمتعددة الأطراف المعنية وكذلك مؤسسات المنظمة والوكالات التطوعية بالاستمرار في تقديم كافة أنواع المساعدة المادية والمالية والتقنية إلى حكومة الصومال لتمكينها من متابعة برامجها الاجتماعية والاقتصادية وإستراتيجيتها التنموية؛

د) المساعدة الاقتصادية للجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء في المنظمة:

- **المساعدة الاقتصادية لشعب جامو وكشمير:**

إذ يستذكر جميع القرارات السابقة لمنظمة التعاون الإسلامي بشأن تقديم المساعدة لشعب كشمير، ولا سيما القرار 30/23-أق الصادر عن الدورة الثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يعرب عن بالغ تعاطفه مع الضحايا وأسرهم وشعب جامو وكشمير الذين عانوا من خسائر فادحة في الأرواح وأضرار اجتماعية واقتصادية وبيئية جراء الزلزال المدمر الذي ضرب جنوب آسيا في 8 أكتوبر 2005،

وإذ يعرب أيضا عن امتنانه لمساعدات المجتمع الدولي ومساهماته وتعهداته، لاسيما الدول الأعضاء، لدعم جهود الإغاثة وإعادة التأهيل لضحايا الزلزال، والتي تعكس روح التضامن الإسلامي والتعاون في مواجهة تحديات الكوارث الطبيعية غير المسبوقة،

وإذ يعرب أيضا عن امتنانه البالغ للمساعدات المقدمة إلى أبناء الشعب الكشميري من بعض الدول الأعضاء والهيئات المعنية التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي:

1- **يدعو** إلى الإسراع بتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الممثل الخاص للأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي لجامو وكشمير، لاسيما إنشاء الصندوق الاستئماني الخاص لمساعدة الكشميريين، والتركيز على احتياجات شباب كشمير في مجال التعليم العالي من خلال توفير التدريب المهني وخلق فرص العمل؛

2- **يناشد** الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية، مثل صندوق التضامن الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الخيرية، تقديم مساعدات إنسانية سخية لشعب كشمير الذي تفاقمت محنته جراء زلزال أكتوبر 2005 المدمر؛

3- **يحث** المجتمع الدولي، ولاسيما الدول المانحة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الدولية المعنية في العالم الإسلامي على مواصلة تقديم التمويل والمساعدات اللازمة لدعم أعمال إعادة التأهيل والإعمار الجارية في المناطق المتضررة من جامو وكشمير؛

4- **يناشد** الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية تقديم منح دراسية للطلبة الكشميريين في مختلف جامعات ومؤسسات دول منظمة التعاون الإسلامي.

ه) أحكام عامة:

1- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير شامل حول كل بند من البنود من (أ) إلى (د)، إلى الدورة الحادية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

{}{}{}{}

قرار رقم 40/7-إق
بشأن
نشاطات المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الأربعين (دورة: حوار الحضارات، عامل للسلم و التنمية المستدامة) في كوناكري، بجمهورية غينيا، في الفترة من 9 إلى 11 ديسمبر 2013 (الموافق 06-08 صفر 1435هـ)

وإذ يأخذ في الاعتبار الأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي بشأن التعاون بين الدول الأعضاء في المنظمة،

وإذ يحيط علماً بالبيان الختامي للدورة الثانية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي (دورة التحديات الجديدة والفرص المتنامية)، التي عقدت في القاهرة بجمهورية مصر العربية يومي 6 و7 فبراير 2013، ولاسيما فيما يتصل بالشؤون الاقتصادية؛

وإذ يستذكر الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، التي اعتمدت بموجب القرار 8/1-إق الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته الثامنة التي عقدت في طرابلس بليبيا في الفترة من 16 إلى 22 مايو 1977؛

وإذ يستذكر أيضاً برنامج العمل العشري الذي اعتمده مؤتمر القمة الإسلامي في دورته الاستثنائية الثالثة التي عقدت في مكة المكرمة يومي 7 و8 ديسمبر 2005، وخصوصاً التزامه القوي بتسريع وتيرة التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء في المنظمة والتعاون الفعال مع المنظمات الدولية والإقليمية؛

وإذ يؤكد مجدداً القرارات المتعلقة بالمسائل الاقتصادية الذي مجلس وزراء الخارجية في دورته التاسعة والثلاثين التي عقدت في جيبوتي، بجمهورية جيبوتي، من 15 إلى 17 نوفمبر 2012؛

وإذ يشيد بمختلف الأنشطة التي نفذتها الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بقصد تعزيز التعاون الاقتصادي فيما بينها؛

وإذ يشيد أيضاً بأنشطة مختلف مؤسسات المنظمة في المجال الاقتصادي، خصوصاً مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (مركز أنقرة)، والمركز الإسلامي لتنمية التجارة، ومجموعة البنك الإسلامي للتنمية، والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة، ومنظمة الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر، ومعهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية؛

وإذ يشيد كذلك بجهود الأمين العام التي سهلت كثيراً متابعة تنفيذ مختلف قرارات المنظمة؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام،

أ) مركـز الأبحـاث الإحصـائية والاقتصـادية والاجتماعيـة والتـدريب للـدول الإسلامية (مركز أنقرة):

وإذ يحيط علماً، مع الارتياح، بتقرير الأنشطة المقدم من مركز أنقرة؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول أنشطة المركز،

1- **يشيد** بمركز أنقرة على التقارير الفنية والدراسات القيمة للغاية والمتعلقة بأبرز بنود جدول أعمال الـدورات السـنوية للكومسـيك وغيرهـا مـن المـؤتمرات والاجتماعـات الوزاريـة لمنظمـة التعـاون الإسـلامي، ويـدعو الـدول الأعضـاء إلـى بـذل مسـاعيها مـن أجـل تنفيـذ التوصـيات ومقترحـات المشاريع الواردة في تلك التقارير والدراسات.

2- **يحث** المركز على إجراء مشاريع بحوث مشتركة مع مختلف مؤسسات الأبحاث والتحليل الإقليمية والوطنيـة والدوليـة ذات الصـلة والجامعـات حـول القضـايا الإنمائيـة التـي تهـم الـدول الأعضـاء، ولاسيما فيما يتعلق بالقضايا المرتبطة بالتخفيف من وطأة الفقر، وذلك من أجل بلورة مقترحات تعزيز هذا التعاون فيما بينها.

3- **يشيد** بالجهود الدؤوبة التي يبذلها المركز بصفته جهازاً تنفيذياً لبرنامج منظمة التعاون الإسلامي للتعليم المهنـي والتدريب، مـن أجـل الشـروع فـي مختلـف بـرامج بنـاء القـدرات والـدورات التدريبيـة وتنفيـذها فـي مختلـف الميـادين والمجـالات التـي تحظـى باهتمـام الـدول الأعضـاء لتعزيـز قـدرات وجودة الموارد البشرية في هذه البلدان، ويدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة في نشاطات مركز أنقرة ودعمها من خلال تفعيل دور مراكز الاتصال في كل منها بخصوص هذا البرنامج الهام.

4- **يرحب** ويشيد بالتعاون الوثيق القائم بين مجموعة البنك الإسلامي للتنمية ومركز أنقرة من أجل حشد وتنسيق جهودهما لتسهيل عملية تنفيذ مختلف النشاطات التدريبية في إطار برنامج منظمة التعاون الإسلامي للتعليم المهني والتدريب، ويحثها على تعزيز وتوسيع نطاق هذا التعاون في هذا المجال الهام.

5- **يحيط** علماً، مع الارتياح، بالدور النشط الذي يضطلع به مركز أنقرة في تنظيم الاجتماعات السنوية للبنوك المركزية والسلطات النقدية في الدول الأعضاء، وكذا الدورات السنوية للجنة الإحصائية لمنظمة التعاون الإسلامي، ويدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة بكيفية نشطة في هذين المنتديين الهامين للتعاون.

6- **يشيد** بقاعدة البيانات ذات الجودة الرفيعة لدى مركز أنقرة والخاصة بالمؤشرات الاجتماعية والإحصائية للمركز، وينوه بالجهود الدؤوبة التي يبذلها مركز أنقرة لتعزيز القدرات الفنية للمنظمات الإحصائية الوطنية في الدول الأعضاء في المنظمة ضمن إطار برنامج المركز لبناء القدرات الإحصائية.

7- **يشيد** بالتعاون الفعال للغاية القائم بين مركز أنقرة وبين المؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ويحث المركز على تكثيف اتصالاته وجهود التعاون بينه وبين هذه المؤسسات، وخاصة منها تلك التي تزاول نشاطاتها في إطار الأمم المتحدة، وغيرها من المؤسسات الدولية الأخرى المرموقة، وذلك خدمة لصالح الدول الأعضاء.

8- **يحث** الدول الأعضاء، التي لم تسدد بعد مساهماتها الإلزامية المنتظمة في ميزانية المركز، أن تبادر إلى ذلك وأن تسارع إلى تسديد متأخراتها، إن وجدت، في أقرب وقت ممكن.

9- **يدعو** منظمة التعاون الإسلامي إلى تقديم دعمها قصد تمكين الدول الأعضاء بها من تطوير منظوماتها الإحصائية وإنتاج المعلومات حول التنمية الاجتماعية واكسباها المزيد من الجودة وتيسير النفاذ إليها بما يضمن اعتمادها في قياس الأثر وفي تقييم أداء السياسات الاجتماعية العمومية والبرامج.

10- **يدعو** منظمة التعاون الإسلامي إلى تنظيم ندوة رفيعة المستوى حول موضوع التخطيط الاستراتيجي والاستشراف في تحديد السياسات الاجتماعية من خلال مقاربات للتحليل والتخطيط مبنية على حقوق الإنسان ومستندة إلى الإدارة (التصرف) حسب النتائج وحول تطوير أداء السياسات العمومية الاجتماعية وتقييم أثرها على الفئات الاجتماعية.

ب) المركز الإسلامي لتنمية التجارة (مركز الدار البيضاء):

إذ يشيد بمختلف النشاطات والمبادرات التي يقوم بها المركز الإسلامي لتنمية التجارة في المجالات المرتبطة بالتسهيلات التجارية وبتنمية التجارة وبناء القدرات في هذا المجال؛

وبعد الاطلاع على تقرير وتوصيات الدورة العادية الثلاثين لمجلس إدارة المركز التي عقدت في الرباط بالمملكة المغربية يومي 16 و 17 أبريل 2013؛

وإذ يأخذ في الاعتبار أن بعض الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بصدد عملية التفاوض للإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية،

وإذ يأخذ في الاعتبار كذلك الجهود المبذولة لتحقيق الصبغة العالمية لمنظمة التجارة العالمية على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ يحيط علماً، مع الارتياح، بتقرير الأنشطة المقدم من مركز الدار البيضاء؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول نشاطات المركز:

- **نظام الأفضلية التجارية لمنظمة التعاون الإسلامي:**

1- **يشيد** بجهود مكتب تنسيق الكومسيك ومركز الدار البيضاء من أجل تفعيل نظام الأفضلية التجارية لمنظمة التعاون الإسلامي.

2- **يشيد** كذلك بالعمل القيم الذي يقوم به المركز في سائر المجالات المندرجة ضمن نطاق اختصاصاته، ويسجل بارتياح العناية الخاصة التي يوليها لتنفيذ "برنامج العمل العشري لمواجهة التحديات التي تجابه الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين" الذي أقرته القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة، ولاسيما ما يتعلق منه بهدف تعزيز حصة التجارة الإسلامية البينية للتجارة العالمية للدول الأعضاء ببلوغ نسبة 20% بحلول عام 2015.

3- **يأخذ** علماً، مع الارتياح، بإعداد مركز الدار البيضاء لدراسة حول منطقة التجارة الحرة بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وتأثير التنفيذ الكامل لنظام الأفضلية التجارية للمنظمة على الدول الأعضاء.

4- **يحيط** علماً مع الارتياح، بالمساعدة الفنية التي يقدمها المركز للتعريف بالاتفاقية الإطارية لنظام الأفضلية التجارية بين الدول الأعضاء في المنظمة، ولاسيما فيما يخص تنظيمه لحلقات دراسية للتعريف والتدريب حول نظام الأفضلية التجارية للمنظمة في كل من ليبيا في مارس 2012، والكويت في مايو 2012، وبغداد بجمهورية العراق من 17 إلى 19 مارس 2013 وفي فلسطين في يونيو 2013.

5- **يعرب** عن تقديره لحكومة المملكة المغربية، على الاستضافة، ومركز الدار البيضاء ومجموعة البنك الإسلامي للتنمية، على تنظيم "منتدى منظمة التعاون الإسلامي رفيع المستوى حول تسهيلات التجارة ومبادرات الشباك الموحد من أجل تعزيز التعاون الاقتصادي الإقليمي" في الدار البيضاء(بالمملكة المغربية) يومي 25 و26 فبراير 2013، **ويرحب** بنتائج هذا الاجتماع.

6- **يسجل** بارتياح قيام المركز بكيفية دورية بتنظيم "اجتماع الفريق الاستشاري المعني بتعزيز التجارة الإسلامية البينية" في المملكة المغربية، ويطلب من القيام، بالتعاون مع كل من المؤسسة الإسلامية الدولية لتمويل التجارة والبنك الإسلامي للتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإجراء دراسة مستفيضة حول تقييم أثر النشاطات المعتمدة في إطار البرنامج التنفيذي من أجل إحراز الهدف المتمثل في تحقيق نسبة 20% للتجارة الإسلامية البينية بحلول عام 2015، بالاستناد إلى مؤشرات الأداء الرئيسية، ولتطوير آلية التنسيق للفريق الاستشاري للمنظمة، وذلك بغية تعزيز فاعليته وأدائه.

7- **يأخذ** علماً بالعرض الذي تقدمت به جمهورية الصين الشعبية لكي تنظم مع المركز المعرض الأول المشترك بين منظمة التعاون الإسلامي والصين والمنتدى الاقتصادي والتجاري، في بينشوان للحكم الذاتي في نينغزياهو بجمهورية الصين الشعبية من 15 – 19 سبتمبر 2013، **ويحث** الدول الأعضاء على المشاركة في هذه الفعالية.

8- **يرحب** بالعرض الذي تقدمت به جمهورية السنغال لاستضافة المنتدى الأول ومعرض لقطاع التجارة والأعمال في البلدان الإسلامية في دكار، بالتعاون مع المركز الإسلامي لتنمية التجارة والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة من 14 إلى 16 نوفمبر 2013، **ويحث** الدول الأعضاء على المشاركة النشطة في هذه الفعالية.

9- **يعرب** عن تقديره لحكومة المملكة المغربية، على الاستضافة، ولمركز الدار البيضاء، على تنظيم المعرض التجاري الأول للحرف اليدوية لمنظمة التعاون الإسلامي من 11 إلى 14 أبريل 2013 في الدار البيضاء.

10- **يرحب** بالعرض الذي تقدمت به المملكة المغربية لاستضافة الحلقة الدراسية حول تثمين البحوث والتطوير والابتكار التكنولوجي والملكية الفكرية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، والتي سينظمها مركز الدار البيضاء والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية في الدار البيضاء يومي 24 و25 أكتوبر 2013م، ويحث الدول الأعضاء على المشاركة النشطة في هذه الفعالية.

11- **يرحب** بالتعاون القائم بين المركز الإسلامي لتنمية التجارة والجامعة العربية والقطاع الخاص في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، ولاسيما مع مركز التجارة الدولي لمنظمة التعاون الإسلامي بماليزيا والتحالف العالمي للوجستييات الفعالة.

12- **يأخذ** علماً، مع التقدير، بالتقارير المقدمة من مركز الدار البيضاء والمؤسسة الإسلامية الدولية لتمويل التجارة بشأن توسيع نطاق التجارة الإسلامية البينية.

13- **يرحب** بالعروض المقدمة من الجمهورية الإسلامية الإيرانية وجمهورية غينيا وجمهورية العراق والمملكة العربية السعودية لاستضافة الدورات الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة، للمعرض التجاري للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، على التوالي عام 2013 و 2015 و2017 و2019، ويحث الدول الأعضاء على المشاركة النشطة في هذه الفعالية.

14- **يرحب** بالعرض الذي تقدمت به الجمهورية التونسية لاستضافة المعرض السياحي لمنظمة التعاون الإسلامي في عام 2014م بعد التشاور مع جمهورية مصر العربية، **ويحث** الدول الأعضاء على المشاركة النشطة في هذه الفعالية.

15- **يطلب** من مركز الدار البيضاء تنظيم المزيد من المعارض الخاصة بكل قطاع ومواصلة تسخير الخبرة المهنية في هذه النشاطات.

16- **يشيد** بدور مركز الدار البيضاء في الإشراف على المشروعين وتنسيقهما وهما المشروع الإقليمي حول "تنمية السياحة المستدامة داخل شبكة المنتزهات والمحميات العابرة للحدود في غرب

أفريقيا"، ومشروع "التعاون الفني بين مكاتب الملكية الصناعية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بالتعاون مع كل من المعهد التركي لبراءات الاختراع والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

17- **يدعو** مجموعة البنك الإسلامي للتنمية ومركز الدار البيضاء إلى بذل جهودهما في توعية الدول الأعضاء بالمفاوضات التجارية لمنظمة التجارة العالمية وتأثيراتها على اقتصاداتها، ويطلب منهما حشد وتنسيق جهودهما لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وذلك بغرض تسهيل عملية اندماجها الكامل في النظام التجاري المتعدد الأطراف قوامه التكافؤ والإنصاف. ويطلب، في هذا الصدد، من مجموعة البنك الإسلامي للتنمية ومركز الدار البيضاء تنسيق مواقف الدول الأعضاء داخل منظمة التجارة العالمية من أجل إرساء أرضية مشتركة للمفاوضات.

18- **يدعو** مجموعة البنك الإسلامي للتنمية والمركز الإسلامي لتنمية التجارة إلى مواصلة تقديم مساعداتهما الفنية للدول الأعضاء في إطار المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، بما في ذلك تسهيل عضويتها في منظمة التجارة العالمية.

19- **يطلب** من البنك الإسلامي للتنمية ومن مركز الدار البيضاء مواصلة تقديم مساعداتهما الفنية، ولاسيما فيما يتعلق بتسهيل عملية انضمام الدول الأعضاء إلى منظمة التجارة العالمية وذلك من خلال اتخاذ إجراءات عدة من ضمنها تدابير بناء قدرات وتنظيم ندوات وورشات عمل وغيرها.

20- **يكلف** مجموعة البنك الإسلامي للتنمية ومركز الدار البيضاء برصد المسائل المتعلقة بنشاطات المنظمة العالمية للتجارة وإعداد تقرير بذلك ورفعه إلى الدورات السنوية للكومسيك وإلى غيرها من المنتديات ذات الصلة.

- **الأمن الغذائي والتنمية الزراعية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي:**

21- **يعرب** عن تقديره لدولة الإمارات العربية المتحدة لاستضافتها المعرض الأول لمنظمة التعاون الإسلامي حول الأطعمة الحلال بالتعاون مع مركز الدار البيضاء وغرفة الشارقة للتجارة والصناعة من 10 إلى 12 ديسمبر في مدينة الشارقة، ويرحب بالعرض الذي تقدمت به دولة الإمارات العربية المتحدة لاستضافة المعرض الثاني لمنظمة التعاون الإسلامي للأطعمة الحلال بالتعاون مع مركز الدار البيضاء وغرفة الشارقة للتجارة والصناعة من 16 إلى 18 ديسمبر 2013 في مدينة الشارقة، ويحث الدول الأعضاء على المشاركة النشطة في هذه الفعالية.

22- **يعرب** عن تقديره لسلطنة عُمان على استضافتها للمعرض السادس للصناعات الزراعية في الدول الأعضاء بالتعاون مع مركز الدار البيضاء وشركة شام من 13 إلى 16 مايو 2013.

- **نشاطات مجال التخفيف من وطأة الفقر:**

23- **يدعو** مجموعة البنك الإسلامية للتنمية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة التابعة للمنظمة إلى تنظيم منتدى الاستثمارات لحشد الموارد لخطة عمل المنظمة للقط، **ويدعو** الدول الأعضاء في المنظمة والمنظمات الدولية والمانحين إلى المشاركة النشطة في هذا المنتدى.

24- **يدعو** كافة الدول الأعضاء المعنية إلى تحقيق الاستفادة الكاملة من خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للقطن، وعرض مشاريع في المجالات المتعلقة بالقطن والنسيج وما يرتبط بهما من نشاطات.

25- **يأخذ** علماً، مع التقدير، بالتوصيات الصادرة عن اجتماعات اللجنة التوجيهية للمشروع الإقليمي حول "التنمية السياحية المستدامة داخل شبكة المنتزهات والمحميات العابرة للحدود في غرب أفريقيا" والتي عقدت على التوالي يومي 7و8 فبراير 2012 في الدار البيضاء (المملكة المغربية) ويوم 17 أكتوبر 2012 في أروشا (تنزانيا)، ولاسيما ما يتعلق منها بالتوصيات المتعلقة بما يلي:

- إدراج الدول الأعضاء للمشروع كأولوية في برامج التنمية المقدمة إلى الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف؛
- تقديم المشاريع المرتبطة بالأجزاء الوطنية لاختيارها للاجتماع المقبل للجنة التوجيهية للمشروع؛

26- **يدعو** الدول الأعضاء والجهات المعنية بالمشروع إلى تنفيذ التوصيات الواردة أعلاه بغية تسهيل عملية حشد الأموال اللازمة لتمويل المشروع.

ج) الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة:

بعد الإطلاع على التقرير المتعلق بنشاطات الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة،

بعد الإطلاع على تقرير الأمين العام حول نشاطات الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة.

يستذكر جميع القرارات السابقة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي بشأن الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، وخاصة منها القرار رقم 39/7-ا ق، والقرار رقم 39/8-ع ت الصادرين عن الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية:

1- **يشجع** نشاطات الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة من أجل تعزيز التجارة الإسلامية البينية وسد الفجوة بين القطاع الخاص في الدول الأعضاء، وذلك من خلال عقد اجتماعات ومنتديات للتجارة والأعمال، وبرامج تدريبية وندوات.

2- **يشيد** بالدور الذي تطلع به باكستان في دعم الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة ويحثها على الاستمرار في احتضان مقرها في كراتشي.

3- **يرحب** بالمبادرات التي اتخذتها الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة لتعزيز برامجها الخاصة ببناء القدرات والتعاملات فيما بين الشركات والشراكة بين القطاع العام، وبذل الجهود من أجل كافة الجهات المعنية من أجل تحقيق الاستفادة القصوى من ذلك.

4- **يأخذ** علماً مع التقدير بورشات العمل التي يتم تنظيمها من أجل تطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة في كازاخستان وأوغندا بالتعاون مع إدارة تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة والتعريف بالمالية الإسلامية في أوغندا.

5- **يأخذ** علماً أيضاً ببرامج الغرفة الإسلامية للتجارة والزراعة والصناعة في المجالات المتعلقة بالزكاة وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير تدبير الأعمال التجارية، ويدعو كافة الجهات المعنية إلى العمل سوية من أجل تنفيذ برامج، ويدعو الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة إلى التعاون بخصوص القضايا المرتبطة بالحلال مع معهد المعايير والمقاييس للدول الإسلامية الذي فوضته الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية بصفته الجهة الفنية المختصة وحصرياً بالقضية المرتبطة بالحلال.

6- **يأخذ** علماً كذلك، ببرامج الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة في المجالات التالية:

- الاجتماع الخامس عشر للقطاع الخاص المزمع عقده لفي الجمهورية الإسلامية الإيرانية يومي 27 و 28 أكتوبر 2013؛
- المنتدى السابع لسيدات الأعمال في البلدان الإسلامية والمزمع عقده في الجمهورية الإسلامية الإيرانية يوم 29 أكتوبر 2013؛
- ورشة العمل الإقليمية الثانية لهيئات الزكاة والمقرر تنظيمها في أفريقيا عام 2013؛
- الحلقة الدراسية حول التعريف بفوائد ومزايا مختلف اتفاقيات منظمة التعاون الإسلامي (نظام الأفضلية التجارية للمنظمة) والمزمع عقدها في السودان عام 2013؛
- ورشة عمل حول بناء القدرات حول تحليل سلسلة العرض للصناعات الزراعية، والمزمع عقدها في السودان في ديسمبر 2013؛

د) معهد المعايير والمقاييس للدول الإسلامية:

إذ يشيد بمبادرات معهد المعايير والمقاييس للدول الإسلامية الجديدة في مجالات تسهيل التجارة وتنميتها وبناء القدرات؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام عن نشاطات المركز الإسلامي لتنمية التجارة؛

1- **يرحب** بالزيادة في عدد أعضاء المعهد حيث انضمت ست دول أعضاء جديدة أخرى هي: جمهورية مصر العربية، والجمهورية اللبنانية، وجمهورية أفغانستان الإسلامية، وبوركينا فاسو، والمملكة العربية السعودية، ودولة فلسطين إلى ثلاث وعشرين دولة عضوا؛

2- **يحيط** علماً بتنظيم منتدى معهد المعايير والمقاييس للدول الإسلامية لعام 2012 في نوفمبر 2012 في أنطاليا بالجمهورية التركية باعتباره منبرا يجمع بين الخبراء والمهنيين من البلدان الأعضاء في المنظمة ومن المؤسسات الدولية في مجالات المواصفات والمقاييس والاعتماد.

3- **يحيط** علماً كذلك بنشاطات المعهد في بناء قدرات البلدان الأعضاء في المنظمة في مجالات المواصفات والمقاييس والاعتماد وكذلك بورشة عمل المعهد المعنونة "بناء القدرات في مجال المواصفات والمقاييس والاعتماد وتعزيزها في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الأقل نمواً" التي عقدت في مايو 2013، بالجمهورية التركية وحضرها واحد وعشرون ممثلا من تسع عشرة دولة عضواً من الدول الأقل نمواً الأعضاء في المنظمة.

4- **يشجع** الدول الأعضاء في المعهد على اعتماد معايير منظمة التعاون الإسلامي/معهد المعايير والمقاييس للدول الإسلامية باعتبارها معايير وطنية لتوحيد المعايير والمقاييس والاعتماد وإزالة الحواجز الفنية التي تعيق التجارة بين الدول الأعضاء في المنظمة.

5- **يطلب** من الدول الأعضاء الانضمام إلى عضوية المعهد للاستفادة من الخدمات التي يقدمها والمشاركة في لجانه الفنية القائمة وهي: اللجنة الفنية (1): مسائل الأغذية الحلال؛ واللجنة الفنية (2): المسائل المتعلقة بمواد التجميل الحلال؛ واللجنة الفنية (3): المسائل المتعلقة بمواقع الخدمة؛ (4) الطاقة المتجددة (5) الطاقة والخدمات المتصلة بها (6) العمليات الزراعية (7) المواصفات والمعايير المتعلقة بالنقل.

6- **يشجع** الأجهزة الوطنية المعنية بالاعتماد في الدول الأعضاء في المنظمة على الانضمام إلى عضوية لجنة معهد المعايير والمقاييس للدول الإسلامية المعنية بالاعتماد والتي تتسم نشاطاتها بالاستقلالية.

7- **يدعو** الأجهزة الوطنية المعنية بالمقاييس في الدول الأعضاء في المنظمة إلى الانضمام إلى عضوية لجنة معهد المعايير والمقاييس للدول الإسلامية في مجال المقاييس.

8- **يحيط** علماً بتقارير الدورة السادسة لاجتماعات مجلس المديرين والدورة الرابعة للجمعية العامة للمعهد التي عقدت في الفترة من 15 – 17 أبريل 2013 والتي انطوت على المساهمات الإلزامية لأعضاء المعهد في ميزانيته وعلى إطلاق برامج المعهد المتعلقة بأجهزة منح الشهادات المتعلقة بمعايير الحلال لمنظمة التعاون الإسلامي و معهد المعايير والمقاييس للدول الإسلامية.

9- **يدعو** جميع أجهزة منظمة التعاون الإسلامي المعنية لدعم المعهد والتعاون معه بغية تسهيل إنجاز نشاطاته كما يدعو المعهد إلى التعاون مع أجهزة المنظمة حيثما كان ذلك مناسباً.

ه) أحكام ختامية:

1- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير شامل بشأن البنود من (أ) إلى (د) إلى مجلس وزراء الخارجية في دورته الحادية والأربعين.

{}{}{}{}

<EC0-RES-FINAL>JA

Annex- 1

الأصل: بالإنجليزية OIC/COMCEC/29-13/RES

القـرار

الصادر عن الدورة التاسعة والعشرين للكومسيك

(اسطنبول، 18-21 نوفمبر/تشرين الثاني، 2013)

عقدت الدورة التاسعة والعشرون للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة التعاون الإسلامي (كومسيك)، في اسطنبول، بالجمهورية التركية، في 18-21 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013؛

إذ تذكر بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامي، ومجلس وزراء الخارجية، والكومسيك، بما في ذلك الدورة الثانية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر القمة الإسلامي، والقمة الاقتصادية للكومسيك التي انعقدت عام 2009، والدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية، والدورة الثامنة والعشرين للكومسيك؛

وإذ تؤكد من جديد على التزام كافة الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي ببرنامج العمل العشري للمنظمة، الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي انعقدت في مكة المكرمة، في 7 -8 ديسمبر/ كانون الأول 2005؛

وإذ ترحب بتفعيل استراتيجية الكومسيك التي اعتمدتها الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر القمة الإسلامي التي انعقدت في مكة المكرمة في 14-15 أغسطس/آب، 2012؛

وإذ تأخذ علماً بتقارير سير العمل، وأوراق العمل، والدراسات الخاصة بالبنود المختلفة لجدول الأعمال، والمقدمة من قبل الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي، ومكتب تنسيق الكومسيك، ومركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (مركز أنقرة)، والمركز الإسلامي لتنمية التجارة، ومجموعة البنك الإسلامي للتنمية، والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة، ومعهد التوحيد القياسي والمعايير للبلدان الإسلامية؛

وإذ تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء لاستضافتها المؤتمرات الوزارية، والاجتماعات، وورش العمل، والمعارض، وغير ذلك من أنشطة في مجالات التعاون؛

وإذ تشيد بالجهود المبذولة من قِبَل الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي، ومكتب تنسيق الكومسيك، والمؤسسات التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي التي تعمل في مجال التعاون الاقتصادي والتجاري، ألا وهي مركز أنقرة، والمركز الإسلامي لتنمية التجارة، والبنك الإسلامي للتنمية، والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة، والاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر، ومعهد التوحيد القياسي والمعايير للبلدان الإسلامية.

تقرير حول استراتيجية الكومسيك وتنفيذها (البند 2 من جدول الأعمال)

1. **ترحب** بتفعيل استراتيجية الكومسيك، و**تطلب** من الدول الأعضاء والمؤسسات التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي أن تقدم دعمها الكامل لتنفيذ الاستراتيجية.
2. **ترحب** بالتقدم الذي تم إحرازه نحو تنفيذ استراتيجية الكومسيك، لاسيما اجتماع فرق عمل الكومسيك، وإطلاق الدعوة الأولى لتقديم المشروعات، وذلك في إطار آلية إدارة دورة المشروعات التي صاغتها الكومسيك.
3. **تطلب** من مكتب تنسيق الكومسيك رفع تقارير بصورة منتظمة حول التقدم الذي تم إحرازه فيما يتعلق بتنفيذ استراتيجية الكومسيك إلى الكومسيك في دوراتها، ولجنة المتابعة في اجتماعاتها.
4. **تأخذ علماً** بالتقرير المقدم من مكتب تنسيق الكومسيك، واسمه "تقرير الكومسيك السنوي لسير العمل لعام 2013"، ويسرد معلومات مفصلة حول تنفيذ استراتيجية الكومسيك، وكذا الأنشطة التي تم تنظيمها بما يتماشى والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الكومسيك في دورتها الثامنة والعشرين.
5. **ترحب** بالأنشطة المقرر تنظيمها من قبل المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي (مركز أنقرة، المركز الإسلامي لتنمية التجارة، البنك الإسلامي للتنمية، الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة، الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر، معهد التوحيد القياسي والمعايير للبلدان الإسلامية)، وذلك في 2014 بما يتماشى مع استراتيجية الكومسيك.
6. **تعتمد** القرارات الصادرة عن الاجتماع التاسع والعشرين للجنة المتابعة المنبثقة عن الكومسيك.

تنفيذ برنامج العمل العشري لمنظمة التعاون الإسلامي (البند 3 من جدول الأعمال)

7. **تؤكد من جديد** التزامها بتحقيق أهداف برنامج العمل العشري، و**تدعو** الدول الأعضاء

والمؤسسات التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي بذل الجهد اللازم بغية تحقيق أهداف برنامج العمل العشري.

المستجدات الاقتصادية العالمية، مع إشارة خاصة إلى الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي (البند 4 من جدول الأعمال)

8. **تعهد** إلى مركز أنقرة الاستمرار في رصد المستجدات الاقتصادية على الساحة العالمية، وتأثيرها على الدول الأعضاء، ورفع تقارير في هذا الصدد إلى الكومسيك في دوراتها السنوية.

توسيع التجارة البينية فيما بين البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي (البند 5 من جدول الأعمال)

9. **ترحب** بعقد الاجتماعين الأول والثاني لفريق العمل المعني بالتجارة للكومسيك اللذين انعقدا في 20 يونيو/ حزيران 2013 و 31 أكتوبر/ تشرين أول 2013 على التوالي بأنقرة. و**تحث** الدول الأعضاء التي سجلت في فريق العمل المعني بالتجارة للكومسيك على حضور الاجتماع الثالث لفريق العمل المعني بالتجارة للكومسيك المقرر عقده في27 فبراير/ شباط 2014 بعنوان " تيسير التجارة البينية فيما بين البلدان الأعضاء: تحسين فعالية إدارة الجمارك." ومن المقرر تنظيم الاجتماع الرابع في خريف 2014.
10. إذ تشير إلى المداولات التي أجريت أثناء الاجتماعين الأول والثاني لفريق العمل المعني بالتجارة للكومسيك، **تعترف** بالدور الرئيسي الذي تلعبه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في اقتصادات الدول الأعضاء، و**تحث** الدول الأعضاء على تحسين البيئة الاقتصادية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة من أجل تعزيز الصادرات.
11. **ترحب** بالعرض المقدم من الجمهورية التركية لتنظيم ورشة عمل حول ممارسات قانون المنافسة على أن يتم عقد ورشة العمل من 9 – 10 ديسمبر/ كانون أول 2013 باسطنبول، كما **ترحب** بالعرض المقدم من الجمهورية التونسية لاستضافة ندوة حول سياسات المنافسة في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وذلك بالتعاون مع المركز الإسلامي لتنمية التجارة في يونيو/ حزيران 2014 بتونس، **وتحث** الدول الأعضاء على المشاركة الفاعلة في هذه المحافل.
12. وكذا **ترحب** بالعرض المقدم من جمهورية تونس لاستضافة المؤتمر الدولي لنقل الأعمال بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بالتعاون مع المركز الإسلامي لتنمية التجارة في نوفمبر/ تشرين الثاني 2014 ، وتحث الدول الأعضاء على المشاركة الفاعلة في هذا المحفل.
13. و**ترحب أيضًا** بالأنشطة التي ينظمها مكتب تنسيق الكومسيك، ومركز أنقرة، والمركز الإسلامي

لتنمية التجارة، ومجموعة البنك الإسلامي للتنمية (المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة)، والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة، ومعهد التوحيد القياسي والمعايير للبلدان الإسلامية في 2014 في مجال التجارة المتسق مع الإستراتيجية. (المرفق رقم 1)

أ) نظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

14. **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته بنين، وموريتانيا، والسودان، وكوت ديفوار، والنيجر، والمغرب، وإيران، وجامبيا، والكويت، وجيبوتي حيال الإنضمام إلى اتفاقية نظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، و**تهيب** بها أن تنتهي من الإجراءات المتبقية لتفعيل النظام في أقرب وقت ممكن.

15. **تؤكد من جديد** دعوتها إلى الدول الأعضاء التي لم توقع أو تصادق بعد على اتفاقيات نظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، ألا وهما اتفاقية الإطار، وبروتوكول خطة التعريفة التفضيلية الخاصة بنظام الأفضليات التجارية في منظمة التعاون الإسلامي (بريتاس)، واتفاقية قواعد المنشأ، أن تبادر بذلك، وأن تستكمل الإجراءات التالية في أقرب وقت ممكن:

- الإبلاغ بأقساط التخفيض السنوية مع قائمة المنتجات والنسبة المطبقة في الدول الأولى بالرعاية السارية اعتباراً من 1 أكتوبر/تشرين الأول 2003.
- استكمال التدابير التشريعية والإدارية الداخلية اللازمة، بما في ذلك طباعة شهادة المنشأ الخاصة باتفاقية نظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وإمداد الأمانة العامة للجنة المفاوضات التجارية بنماذج أختام.

16. **تطلب** من لجنة المفاوضات التجارية أن تأخذ في الاعتبار عقد جلستها عندما ينتهي العدد المطلوب من الدول الأعضاء، التي صادقت على الاتفاقيات الثلاث الخاصة بنظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، من تسليم قوائم الامتيازات إلى أمانة لجنة المفاوضات التجارية.

ب) المعارض التجارية الإسلامية

17. **تشيد** بالجهود المبذولة في زيادة عدد المعارض التجارية الإسلامية وتحسين جودتها، كما **تعرب** عن شكرها وتقديرها للدول الأعضاء التالية لاستضافتها المعارض التجارية الإسلامية بالتنسيق مع المركز الإسلامي لتنمية التجارة:

Annex- 1

- دولة الإمارات العربية المتحدة (لتنظيم المعرض الأول للأغذية الحلال للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في 10–12 ديسمبر/كانون الأول 2012، في الشارقة)
- المملكة المغربية (لتنظيم المعرض التجاري الأول للصناعات التقليدية لمنظمة التعاون الإسلامي في 11–14 أبريل/نيسان 2013، في الدار البيضاء)
- سلطنة عمان (لاستضافة المعرض السادس للصناعات الغذائية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، في 13–16 مايو/أيار 2013، بمسقط)
- جمهورية إيران الإسلامية (لاستضافة المعرض التجاري الإسلامي الرابع عشر، في 28 أكتوبر/تشرين الأول – 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2013، في طهران)
- دولة الإمارات العربية المتحدة لعرضها تنظيم المعرض الثاني للحلال للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في 16–18 ديسمبر/كانون الأول 2013

18. **ترحب** بالعروض المقدمة من الدول الأعضاء التالية لاستضافة المعارض التجارية الإسلامية بالتعاون مع المركز الإسلامي لتنمية التجارة في 2014:

- دولة الإمارات العربية المتحدة (إمارة الشارقة)

الاجتماع الأول لمنظمات تشجيع التجارة التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي للدول الناطقة بالإنجليزية (19–28 مارس/ آذار 2014 بالشارقة)

- المملكة العربية السعودية

المعرض السابع للصناعات الغذائية لمنظمة التعاون الإسلامي (13– 16 إبريل/ نيسان 2014 بجدة)

- الجمهورية التونسية

المعرض الثاني للسياحة لمنظمة التعاون الإسلامي (23–26 إبريل/نيسان، 2014 في تونس العاصمة)

- المملكة العربية السعودية

المعرض الأول للأثاث، والديكور، والأجهزة الكهربائية المنزلية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي (11– 14 مايو/ أيار 2014 بجدة)

- جمهورية السنغال

معرض الصحة الثاني لمنظمة التعاون الإسلامي (26–29 يونيو/ حزيران 2014 بداكار)

Annex- 1

- المملكة العربية السعودية
المعرض الأول للحج والعمرة (16–20 نوفمبر/ تشرين الثاني 2014 بالمدينة المنورة)
- دولة الإمارات العربية المتحدة (إمارة الشارقة)
المعرض الثالث للحلال لمنظمة التعاون الإسلامي (ديسمبر/كانون الأول 2014)

19. **تطلب** من المركز الإسلامي لتنمية التجارة أن يواصل إجراء معارض حسب القطاعات بالتعاون مع الدول الأعضاء وأن يرفع تقارير عن سير العمل بصفة منتظمة.

ج) الخريطة الاسترشادية الخاصة بتعزيز التجارة البينية فيما بين البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

20. **تأخذ علماً** بأنه على الرغم من عدم الاستقرار الاقتصادي والمالي على الصعيد العالمي، وصل صافي حجم التجارة البينية فيما بين البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى 371 مليار دولار أمريكي، كما بلغت حصة البلدان الأعضاء في التجارة الخارجية الكلية 18,21% عام 2012.
21. **تطلب** من الدول الأعضاء الاستمرار في تزويد المركز الإسلامي لتنمية التجارة بالبيانات المتعلقة بإحصائيات التجارة والاستثمار وقواعدهما التنظيمية.
22. **تأخذ علماً** بتقرير "الاجتماع الخامس للمجموعة التشاورية المعنية بتعزيز التجارة البينية فيما بين البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي"، والذي عقد في الدار البيضاء، بالمملكة المغربية في 27–28 فبراير/شباط 2013. **وتطلب** من المجموعة التشاورية الاضطلاع بأعمالها مع المشاركة الفاعلة من المؤسسات التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، وبما يتماشى مع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الكومسيك، وكذا وفقًا للمهام المسندة إليها.
23. **كما تأخذ علماً** بتقرير "المنتدى رفيع المستوى لمنظمة التعاون الإسلامي بشأن تيسير التجارة ومبادرة الشباك الواحد لتعزيز التعاون الاقتصادي الإقليمي" الذي انعقد في الدار البيضاء (المملكة المغربية) من 25 – 26 فبراير/شباط 2013، **وتدعو** البلدان الأعضاء التي لم تقم بعد بإنشاء شباك واحد وطني إلى القيام بذلك لتيسير التجارة الدولية لبلدانهم.

د) المساعدة الفنية المتعلقة بمنظمة التجارة العالمية

24. **ترحب** بانضمام جمهورية طاجاكستان لمنظمة التجارة العالمية، كما **تشجع** الدول الأعضاء

بمنظمة التعاون الإسلامي، غير الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية، على الانضمام للمنظمة. **وتطلب** من الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي ومنظمة التجارة العالمية تقديم الدعم لبلدان منظمة التعاون الإسلامي التي تسعى للانضمام حديثاً لمنظمة التجارة العالمية. وفي هذا الصدد، **ترحب** بعرض الجمهورية التركية لتقديم المساعدة الفنية لتلك البلدان.

25. **تدعو** كلاً من البنك الإسلامي للتنمية والمركز الإسلامي لتنمية التجارة إلى الاستمرار في تقديم المساعدة الفنية للبلدان الأعضاء في القضايا المتعلقة بمنظمة التجارة العالمية، وتقديم تقرير حول أنشطتهما إلى دورات الكومسيك.

26. **تدعو** منظمة التجارة العالمية أن تأخذ بعين الاعتبار والإيجاب منح صفة مراقب في منظمة التجارة العالمية للمركز الإسلامي لتنمية التجارة بغية مساعدته على متابعة شؤون منظمة التجارة العالمية، بما في ذلك الدراسات والأبحاث وبناء القدرات والتقارير المسلمة إلى منتديات منظمة التعاون الإسلامي.

هـ) الأنشطة المتعلقة بتمويل التجارة

27. **تحيط علماً** بأنشطة تمويل التجارة الخاصة بمجموعة البنك الإسلامي للتنمية (المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة) وحشد الأموال من السوق الدولي بغية تمويل عمليات التجارة بالدول الأعضاء، مما يسهم بدوره في تحقيق نسبة الـ 20% المستهدفة للتجارة البينية فيما بين البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

28. **تطلب** من مجموعة البنك الإسلامي للتنمية (المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة) النظر في تطوير صكوك ائتمانية جديدة تغطي كلاً من التمويل المتوسط والطويل الأجل للسلع شبه الرأسمالية والرأسمالية.

29. **تؤكد على** أهمية "مبادرة المعونة لصالح التجارة في الدول العربية" التي قدمتها المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة لمساعدة 22 دولة عربية (من الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية) على توسيع نطاق التجارة عن مستوياته الحالية، ودعم النمو الاقتصادي والتوظيف، ومكافحة تقليص النشاط الصناعي، و**تهيب** بالمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، وشركائها الإقليميين والدوليين أن تدعم نجاح تنفيذ هذه المبادرة في أسرع وقت ممكن، و**تدعو** الدول الأعضاء المعنية أن تشارك بفاعلية في هذه المبادرة وتدعمها.

30. **تلاحظ مع التقدير** العرض الذي تقدمت به الجمهورية التركية لمشاركة خبرات بنك اكسيم التركي

مع سائر الدول الأعضاء، والتعاون مع الوكالات المعنية بائتمان الصادرات في البلدان الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي بُغية زيادة حجم التجارة الثنائية.

و) الأنشطة ذات الصلة بالتجارة لمعهد التوحيد القياسي والمعايير للبلدان الإسلامية

31. **تعرب عن ترحيبها** بتحقق المزيد من الحضور المتزايد لمعهد التوحيد القياسي والمعايير للبلدان الإسلامية من خلال تنظيمه لأنشطة بناء القدرات في نطاق تخصصه.
32. **ترحب** بإنشاء سبع لجان فنية، وكذا لجنة اعتماد ولجنة للمعايير، تحت رعاية معهد التوحيد القياسي والمعايير للبلدان الإسلامية، مما سيسرع بدوره من وتيرة تطوير التوحيد القياسي، والمعايير والاعتمادات في البلدان الأعضاء، كما **تدعو** الدول الأعضاء والمؤسسات التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي لمساندة أنشطة معهد التوحيد القياسي والمعايير للبلدان الإسلامية.
33. **كما ترحب** بعضوية كل من فلسطين، والمملكة العربية السعودية، وبوركينا فاسو، ومصر، ولبنان، وأفغانستان في معهد التوحيد القياسي والمعايير للبلدان الإسلامية. **وتطلب** من الدول الأعضاء التي لم تبادر بعد بالانضمام إلى معهد التوحيد القياسي والمعايير للبلدان الإسلامية أن تبادر بذلك بغية الاستفادة من الخدمات التي يوفرها المعهد.

النهوض بوسائل النقل والاتصالات (البند 6 من جدول الأعمال)

34. **ترحب** بانعقاد الاجتماعين الأول والثاني لفريق عمل الكومسيك المعني بالنقل في 28 مارس/آذار و8 أكتوبر/تشرين الأول 2013 على التوالي بأنقرة بالجمهورية التركية.
35. **تطلب** من الدول الأعضاء التي لم تبلغ بعد مكتب تنسيق الكومسيك بنقاط اتصال فريق عمل الكومسيك المعني بالنقل الخاصة بها أن تقوم بذلك. كما **تشجع** الدول الأعضاء على المشاركة في الاجتماع الثالث لفريق العمل المقرر عقده في 13 مارس/آذار 2014 تحت عنوان "تطوير نقل البضائع متعدد الوسائط بين الدول الأعضاء" وكذا المشاركة في الاجتماع الرابع المقرر عقده في خريف 2014 بأنقرة بالجمهورية التركية.
36. **ترحب** بالمستجدات الأخيرة المتعلقة بدراسات ما قبل الجدوى النهائية الخاصة بمشروع خط سكك حديد داكار–بورسودان التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في إطار التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الأفريقي. و**تطلب** من الدول الأعضاء المشاركة في المشروع أن تقدم الوثائق ذات الصلة الخاصة بخط السكة الحديد على مستوى القطاع الوطني بهدف اتخاذ المزيد من الخطوات قبل الانعقاد المستقبلي لمؤتمر المانحين الخاص بهذا المشروع.

37. **كما ترحب** بالأنشطة المقرر أن ينظمها مكتب تنسيق الكومسيك، ومركز أنقرة، والاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر خلال عام 2014 في مجال النقل والاتصالات، وذلك وفقا لاستراتيجية الكومسيك (المرفق رقم 1).

تنمية قطاع سياحي مستدام وتنافسي (البند 7 من جدول الأعمال)

38. **ترحب** بانعقاد الاجتماعين الأول والثاني لفريق عمل الكومسيك المعني بالسياحة في 25 إبريل/نيسان و3 أكتوبر/تشرين الأول 2013 على التوالي بأنقرة، بالجمهورية التركية.
39. **تطلب** من الدول الأعضاء التي لم تخطر بعد مكتب تنسيق الكومسيك بنقاط الاتصال الخاصة بها التي تتعلق بفريق عمل الكومسيك المعني بالسياحة، أن تبادر بذلك. كما **تشجع** الدول الأعضاء على المشاركة في الاجتماع الثالث لفريق العمل المقرر عقده في 4 مارس/آذار 2014 تحت عنوان "تهيئة مناخ الاستثمار السياحي في منطقة الكومسيك" وكذا في الاجتماع الرابع المقرر عقده في خريف 2014.
40. **ترحب** بالعرض المقدم من جمهورية الجامبيا باستضافة الدورة الثامنة للمؤتمر الإسلامي لوزراء السياحة في 3-5 ديسمبر/كانون الأول 2013 في بانجول وتحث الدول الأعضاء على المشاركة الفاعلة في هذا الحدث.
41. **كما ترحب** بالعرض المقدم من الجمهورية التركية لتنظيم الاجتماع الثاني لمنتدى السياحة للقطاع الخاص لمنظمة التعاون الإسلامي/الكومسيك في 16-17 ديسمبر/كانون الأول 2013 في إسطنبول تحت عنوان "استراتيجيات تسويقية فعالة لتطوير مقاصد سياحية في منطقة الكومسيك" **وتدعو** جميع الدول الأعضاء لتشجع ممثلي القطاع الخاص لديهم للمشاركة الفاعلة في هذا الحدث المهم.
42. **ترحب** بتنظيم جمهورية إيران الإسلامية للمؤتمر الرابع حول السياحة الصحية المقرر عقده في مشهد بإيران، في 26-27 نوفمبر/تشرين الثاني 2013، و**تدعو** كلا من الدول الأعضاء والقطاع الخاص إلى المشاركة في المؤتمر.
43. بغية تسهيل حشد الأموال اللازمة لتمويل مشروع "تنمية السياحة المستدامة في شبكة حدائق ومحميات عابرة للحدود في غرب أفريقيا" **تطلب** من الدول الأعضاء المشاركة في المشروع إدراج المشروع على قائمة الأولويات ضمن برامج التنمية التي يجرونها والتي قدمت إلى

المانحين ثنائيي ومتعددي الأطراف كما تطلب تقديم المشروعات الخاصة بالقطاعات الوطنية إلى الاجتماع القادم للجنة التسيير الخاصة بالمشروع.

44. **تهيب** بالدول الأعضاء المعنية: أصحاب الشأن المعنيين بالمشروع، تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه بغية تسهيل حشد الأموال اللازمة لتمويل المشروع.

زيادة إنتاجية القطاع الزراعي واستدامة الأمن الغذائي (البند 8 من جدول الأعمال)

45. **ترحب** بانعقاد الاجتماع الأول لفريق عمل الكومسيك المعني بالزراعة في 27 يونيو/حزيران 2013 بأنقرة في الجمهورية التركية.

46. **تطلب** من الدول الأعضاء التي لم تبلغ بعد نقاط الاتصال بها الخاصة بفريق عمل الكومسيك المعني بالزراعة إلى مكتب تنسيق الكومسيك أن تبادر بذلك. كما **تشجع** الدول الأعضاء على المشاركة في الاجتماع الثاني لفريق العمل المقرر عقده في 19 ديسمبر/كانون الأول 2013 تحت عنوان "تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة في منطقة الكومسيك من أجل زيادة الإنتاجية الزراعية" وكذا في الاجتماع الثالث المقرر عقده في 3 أبريل/نيسان 2014 تحت عنوان "تحسين القدرة الإحصائية في قطاع الزراعة في منطقة الكومسيك" وأيضا في الاجتماع الرابع المقرر عقده في خريف 2014.

47. **ترحب** بالأنشطة المقرر أن ينظمها مكتب تنسيق الكومسيك ومركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (مركز أنقرة) والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة خلال عام 2014 في مجال الزراعة وذلك وفقاً لاستراتيجية الكومسيك (المرفق رقم 1).

48. **تحيط علما** مع التقدير بالمجهودات التي تبذلها الجمهورية التركية ومركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (مركز أنقرة) لتنظيم دورات تدريبية في مختلف الجوانب التقنية والزراعية، وكذا في جوانب الأمن الغذائي في الدول الأعضاء ضمن إطار برنامج بناء القدرات في مجال الزراعة التابع لمنظمة التعاون الإسلامي.

تقرير بشأن القضاء على الفقر (البند 9 من جدول الأعمال)

49. **ترحب** بانعقاد الاجتماع الأول لفريق عمل الكومسيك المعني بالتخفيف من حدة الفقر يوم 27 يونيو/ حزيران 2013 في أنقرة، بالجمهورية التركية.

50. **تطلب** من الدول الأعضاء التي لم تخطر مكتب تنسيق الكومسيك بعد بنقاط الاتصال الخاصة بها لفريق العمل المعني بالتخفيف من حدة الفقر، أن تقوم بذلك، و**تشجع** هذه الدول على أن تشارك في الاجتماع الثاني لفريق العمل، الذي سينعقد يوم 26 ديسمبر/ كانون الأول 2013، تحت عنوان "استهداف آليات لأنظمة شبكة الأمان الاجتماعي في منطقة الكومسيك"، والاجتماع الثالث، الذي سينعقد يوم 10 أبريل/ نيسان 2014 تحت عنوان "آليات رصد برامج شبكة الأمان الاجتماعي في منطقة الكومسيك"، والاجتماع الرابع الذي سينعقد في خريف عام 2014.

51. **ترحب كذلك** بالأنشطة التي سينظمها مكتب تنسيق الكومسيك، ومركز أنقرة، والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة عام 2014 في مجال التخفيف من حدة الفقر، تماشياً مع الاستراتيجية (المرفق رقم 1).

أ) صندوق التضامن الإسلامي للتنمية والبرنامج الخاص لتنمية أفريقيا

52. **تؤكد من جديد** طلبها إلى الدول الأعضاء التي تعهدت بالمساهمة في صندوق التضامن الإسلامي للتنمية أن تفي بالتزاماتها لتمكين الصندوق من تمويل مشروعات أكثر في الدول الأعضاء.

53. **ترحب** بمبادرات صندوق التضامن الإسلامي للتنمية الهادفة إلى تكثيف الجهود من أجل حشد الموارد والدعم.

54. **ترحب كذلك** بالجهود المبذولة من قبل البنك الإسلامي للتنمية لحشد الموارد من مختلف المؤسسات التمويلية وذلك لتنفيذ البرنامج الخاص لتنمية أفريقيا.

55. **تأخذ علماً** بالمبادرة التي قدمتها مجموعة البنك الإسلامي للتنمية لصياغة خطة عمل من أجل تسهيل التنفيذ الفعال للمشروعات وتقييم فعالية البرنامج الخاص لتنمية أفريقيا.

ب) برنامج القطن الخاص بمنظمة التعاون الإسلامي

56. **تأخذ علماً** بالتقرير الصادر عن الاجتماع السادس للجنة التسيير لخطة عمل القطن الخاصة بمنظمة التعاون الإسلامي، الذي انعقد يوم 3 أبريل/ نيسان 2013 في أنقرة، بالجمهورية التركية.

57. **تهيب** بالبنك الإسلامي للتنمية تنظيم الاجتماع الخامس للجنة المشروعات في الربع الأول من عام 2014 من أجل بحث إمكانية إعادة تصميم مشروعات القطن التي لم يتم تمويلها بعد،

بشكل يتيح لتلك المشروعات التقدم لبرامج مختلفة للتمويل بصفتها مشروعات ذات طابع فني، وذلك بمشاركة مالكي المشروعات.

58. **تحيط علماً مع التقدير** بالجهود التي يبذلها مركز أنقرة لتنظيم الدورات التدريبية في الدول الأعضاء في مختلف المجالات المتعلقة بالقطن، وذلك في إطار برنامج تدريب القطن التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، وتحث مراكز بحوث القطن ذات الامتياز على توطيد أواصر التعاون مع مركز أنقرة في مجال تنفيذ هذه البرامج.

ج) البرنامج الخاص بالتعليم والتدريب المهني للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

59. **تأخذ علماً** بالجهود المبذولة من قِبَل مركز أنقرة من أجل إطلاق وتنفيذ العديد من برامج بناء القدرات والدورات التدريبية في مختلف المجالات التي تهم الدول الأعضاء، وذلك في إطار البرنامج الخاص بالتعليم والتدريب المهني للدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي من أجل تعزيز قدرات الموارد البشرية وجودتها في هذه البلدان.

60. **تطلب من** مركز أنقرة والبنك الإسلامي للتنمية مواصلة إطلاق وتنفيذ المشروعات والمبادرات تحت مظلة البرامج الفرعية للبرنامج الخاص بالتعليم والتدريب المهني للدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، و**تهيب** بالدول الأعضاء المشاركة في البرامج المختلفة لبناء القدرات، التي يقدمها مركز أنقرة تحت مظلة البرنامج الخاص بالتعليم والتدريب المهني للدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، ودعم تلك البرامج، وذلك من خلال تنشيط دور نقاط الاتصال الوطنية الخاصة بها في هذا البرنامج الهام.

61. **تأخذ علماً** بالدراسة التي أعدها مركز أنقرة والبنك الإسلامي للتنمية وعنوانها "إدارة الكوارث والصراعات في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي"، بناء على طلب الدورة السابعة والعشرين للكومسيك، **وتدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم وجهات نظرها حول مضمون الدراسة في خلال ثلاثة أشهر، إلى مكتب تنسيق الكومسيك، وذلك للنظر فيها من قبل الكومسيك في دورتها التالية.

توطيد أواصر التعاون المالي (البند 10 من جدول الأعمال)

62. **تطلب** من الدول الأعضاء التي لم تخطر مكتب تنسيق الكومسيك بعد بنقاط الاتصال الخاصة بها لفريق عمل الكومسيك المعني بالتمويل، أن تقوم بذلك، و**تشجع** هذه الدول أن تشارك في الاجتماع الأول لفريق العمل، الذي سينعقد يوم 12 ديسمبر/ كانون الأول 2013، تحت عنوان

"تعزيز تدفقات رأس المال فيما بين الدول الأعضاء في الكومسيك"، والاجتماع الثاني، الذي سينعقد يوم 27 مارس/آذار 2014 تحت عنوان "تعزيز الاندماج المالي في الدول الأعضاء بالكومسيك"، والاجتماع الثالث الذي سينعقد في خريف عام 2014.

63. **ترحب** بالأنشطة التي سينظمها مكتب تنسيق الكومسيك، ومركز أنقرة، ومجموعة البنك الإسلامي للتنمية، والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة عام 2014 في مجال التمويل، تماشياً مع الاستراتيجية (المرفق رقم 1).

أ) منتدى بورصات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

64. **تأخذ علماً** بالتقرير الصادر عن الاجتماع السابع لمنتدى بورصات منظمة التعاون الإسلامي، الذي انعقد في اسطنبول يوم 19 سبتمبر/ أيلول 2013.

65. **إذ تذكر** بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الدورة الثامنة والعشرين للكومسيك، **تطلب** من الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية دعم الترويج لمؤشر ستاندرد أند بورز لمنظمة التعاون الإسلامي/الكومسيك في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

66. **ترحب** بالعرض المقدم من الجمهورية التركية لاستضافة الاجتماع الثامن للمنتدى عام 2014 في اسطنبول، و**تطلب** من الدول الأعضاء المشاركة الفعالة في هذا الاجتماع.

ب) منتدى الكومسيك المعني بالجهات التنظيمية لأسواق المال

67. **تحيط علما** بالتقرير الصادر عن الاجتماع الثاني لمنتدى الكومسيك المعني بالجهات التنظيمية لأسواق رأس المال، المنعقد في 19 سبتمبر/أيلول 2013، في اسطنبول. و**تدعو** الدول الأعضاء أن تقدم الدعم اللازم للجهود التي يضطلع بها المنتدى؛ وذلك بالمشاركة في اجتماعاته، والإسهام في إنجاز مهام فرق العمل، وتعيين مسؤولي الاتصال لمتابعة العمل، واستخدام موقعه الإلكتروني استخداما فعالا.

68. **ترحب** بالعرض المقدم من الجمهورية التركية لاستضافة الاجتماع المقبل لمنتدى الكومسيك التنظيمي لأسواق رأس المال، المقرر عقده في 2014، في اسطنبول، و**تدعو** الدول الأعضاء إلى المشاركة بفعالية في هذا الاجتماع.

ج) اجتماعات البنوك المركزية والمؤسسات النقدية في منظمة التعاون الإسلامي

69. **تقر** بما يجري من أمور باعثة على القلق حيال الوضع المالي العالمي، و**ترحب** بالتعاون الوثيق بين البنوك المركزية والمؤسسات النقدية في الدول الأعضاء.

70. **ترحب أيضا** بانعقاد الاجتماع الثالث عشر للبنوك المركزية والمؤسسات المالية لمنظمة التعاون

الإسلامي، وورشة العمل "أثر الإصلاحات التنظيمية المالية الدولية الأخيرة على الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي"، المقرر أن تستضيفهما المملكة العربية السعودية من 27–28 نوفمبر/تشرين الثاني 2013، في جدة؛ كما **تطلب** من الدول الأعضاء أن تشارك بفاعلية في هاتين الفعاليتين.

71. **تحيط علما** مع التقدير بتنظيم برامج بناء القدرات وتبادل الخبرات فيما بين البنوك المركزية بالدول الأعضاء، وذلك بالتنسيق مع مركز أنقرة.

تعزيز دور القطاع الخاص في التعاون الاقتصادي (البند 11 من جدول الأعمال)

أ) اجتماعات القطاع الخاص

72. **تحيط علماً** بأنشطة الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة في تعزيز التجارة البينية الإسلامية، وذلك من خلال توفير الفرص للقطاع الخاص بغية إقامة شبكات عبر اجتماعات القطاع الخاص، والندوات، وورش العمل، و**تدعو** مجموعة البنك الإسلامي للتنمية إلى دعم الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة في هذا الصدد.

73. **تحيط علما** بالتوصيات التي خرج بها الاجتماع الخامس عشر للقطاع الخاص، والاجتماع السابع لمنتدى سيدات الأعمال، الذي تزامن انعقاده مع هذا الاجتماع الأول في طهران بجمهورية إيران الإسلامية في 28–30 أكتوبر/تشرين الأول 2013، وكذلك الاجتماع السادس لمنتدى سيدات الأعمال في الدول الإسلامية الذي انعقد في مملكة البحرين من 12–14 ديسمبر/كانون الأول 2012.

74. **تهيب** بالقطاع الخاص في الدول الأعضاء المشاركة بفاعلية في الأنشطة التالية، المقرر أن تنظمها الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة:

- الاجتماع السادس عشر للقطاع الخاص المعني بتعزيز الاستثمار في التجارة والمشاريع المشتركة فيما بين الدول الإسلامية (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة – 20–22 مارس/آذار 2014).
- ندوة حول خلق الوعي بشأن المنافع والامتيازات الخاصة بالاتفاقيات المختلفة لمنظمة التعاون الإسلامي (نظام الأفضليات التجارية فيما بين البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي) (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة – 22 مارس/آذار 2014).
- ورشة عمل حول بناء القدرات في مجال تحليل سلسلة القيمة للأعمال الزراعية (السودان – أبريل/نيسان 2014).

- ورشة العمل الإقليمية الثانية لمنظمات الزكاة (أفريقيا – 2014).
- المنتدى الثامن لسيدات الأعمال في البلدان الإسلامية (2014).

75. **تحيط علما** بالتقرير الصادر عن ورشة العمل "تعزيز التعاون وتبادل الخبرات فيما بين هيئات السجل التجاري في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي" التي انعقدت في 11–12 سبتمبر/أيلول 2013 في أنقرة بالجمهورية التركية.

76. **تعرب عن تقديرها** لما أبدته الجمهورية التركية من استعداد لمواصلة تنظيم برامج تبادل الخبرات في 2014، من خلال المنظمة التركية لتنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة، وذلك مع المؤسسات المماثلة في البلدان الأعضاء التي تطلب هذه البرامج، وفي حدود الإمكان.

77. **تطلب** من الدول الأعضاء أن تبلغ مكتب تنسيق الكومسيك عن نقاط اتصالها من المؤسسات الداعمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بغية تيسير تنظيم برامج بناء القدرات وتبادل الخبرات.

جلسات تبادل وجهات النظر بشأن "زيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي (البند 12 من جدول الأعمال)

78. **تأخذ علما** بالتقرير الصادر عن ورشة العمل بشأن "تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان الأعضاء" التي نظمها مكتب تنسيق الكومسيك ومركز أنقرة في 30 سبتمبر/أيلول – 1 أكتوبر/تشرين الأول 2013 في أنقرة بالجمهورية التركية، وذلك بالتعاون مع مجموعة البنك الإسلامي للتنمية (المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات).

أ) موضوع جلسة تبادل وجهات النظر للدورة المقبلة

79. **تقرر** أن يكون "دور الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل تنمية قطاع السياحة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي" موضوعاً لجلسة تبادل وجهات النظر في الدورة الثلاثين للكومسيك، و**تطلب** من مكتب تنسيق الكومسيك ومركز أنقرة تنظيم ورشة عمل حول هذا الموضوع قبل انعقاد الدورة الثلاثين للكومسيك، وإخطار دورة الكومسيك بنتائجها.

تاريخ الدورة الثلاثين للكومسيك (البند 13 من جدول الأعمال)

80 **تقرر** أن ينعقد الاجتماع الثلاثين للجنة المتابعة في 7–8 مايو/أيار 2014 في أنقرة، والدورة الثلاثين للكومسيك في 25–28 نوفمبر/تشرين الثاني 2014 في اسطنبول.

Annex- 1

ما يستجد من أعمال (البند 14 من جدول الأعمال)

أ) تجديد عضوية المكتب

81 **تنتخب** دولة الكويت، وجمهورية إندونيسيا، وجمهورية النيجر– نوابا لرئيس مكتب الكومسيك، ليمثلوا المناطق العربية والآسيوية والأفريقية، على التوالي، وجمهورية باكستان الإسلامية – مقررا؛ وذلك لتولي مناصبهم حتى انعقاد الاجتماع الثلاثين للجنة المتابعة المنبثقة عن الكومسيك. ونتيجة الانتخاب، تتكون لجنة المتابعة مما يلي:

البلد		**المنصب**
الجمهورية التركية	:	رئيس اللجنة (الدائم)
دولة فلسطين	:	نائب رئيس اللجنة (الدائم)
المملكة العربية السعودية	:	نائب رئيس اللجنة (الدائم)
جمهورية مصر العربية	:	رئيس القمة الحالية
دولة الكويت	:	نائب رئيس (ممثل المنطقة العربية)
جمهورية إندونيسيا	:	نائب رئيس (ممثل المنطقة الآسيوية)
جمهورية النيجر	:	نائب رئيس (ممثل المنطقة الأفريقية)
دولة قطر	:	عضو المكتب السابق
جمهورية كازاخستان	:	عضو المكتب السابق
جمهورية مالي	:	عضو المكتب السابق
جمهورية باكستان الإسلامية	:	المقرر

Annex- 2

الأصل: انجليزي **OIC/ICAM-6/2011/ RES/FINAL**

قرار الدورة السادسة
للمؤتمر الإسلامي الوزاري حول الأمن الغذائي والتنمية الزراعية

اسطنبول، الجمهورية التركية
3 - 6 أكتوبر 2011

قرار حول الأمن الغذائي والتنمية الزراعية

في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي الوزاري السادس حول الأمن الغذائي والتنمية الزراعية المنعقد في اسطنبول، بالجمهورية التركية من 3 إلى 6 أكتوبر 2011؛

إذ يستذكر أحكام الاستراتيجية وخطة العمل الراميتين إلى تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي،

وإذ يضع في الاعتبار برنامج العمل العشري الذي اعتمدته القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة التي عقدت في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية، يومي 7 و8 ديسمبر 2005،

وإذ يستذكر قرار القمة الاقتصادية للكومسيك التي عقدت سنة 2009 في إسطنبول، بالجمهورية التركية، لإنعاش التعاون في مجال الزراعة،

وإذ يؤكد مجدداً القرار المتعلق بتعزيز الأمن الغذائي والتنمية الزراعية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والذي اعتمده المؤتمر الإسلامي الوزاري الخامس حول الأمن الغذائي والتنمية الزراعية الذي عقد في الخرطوم، جمهورية السودان، من 26 إلى 28 أكتوبر 2010،

وإذ يستذكر القرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر الرابع للأمم المتحدة حول البلدان الأقل نموا والذي عقد في إسطنبول بالجمهورية التركية من 09 إلى 13 مايو 2011،

وإذ يستذكر كذلك القرار رقم OIC/38-CFM/ECO/Res حول الشؤون الاقتصادية، الصادر عن الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في أستانا، بجمهورية كازاخستان، من 28 إلى 30 يونيو 2011،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الموجة المتواصلة من انعدام الأمن الغذائي آثارها الاجتماعية السلبية في الدول الأعضاء في المنظمة، والناجمة عن ارتفاع تكاليف الغذاء وانخفاض الإنتاجية والاستثمارات الزراعية ، والاستغلال الضعيف للقدرات، والكوارث الطبيعية،

وإذ يستذكر مختلف توصيات اجتماعات فريق الخبراء بشأن الخطوات العاجلة الواجب اتخاذها من أجل التصدي للتحديات التي يمثلها انعدام الأمن الغذائي وما له من تأثيرات على سبل كسب العيش لغالبية شعوب الدول الأعضاء في المنظمة،

وإذ يسترشد بعروض المشاركين حول تجاربهم الوطنية والنجاحات التي حققوها،

وبعد إطلاعه على العروض التي قدمتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) بشأن خطة التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتلك التي قدمها مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية (مركز أنقرة) حول التعاون فيما بين البلدان الإسلامية بشأن الأمن الغذائي والتنمية الزراعية،

وإذ يثني على الرئيس المنتهية ولايته على تفانيه والتزامه، **وإذ يعرب** عن التأييد للرؤية التي أعلنها الرئيس الجديد، والهادفة إلى إعادة تنشيط التعاون فيما بين البلدان الإسلامية في مجال الزراعة والتنمية الريفية والأمن الغذائي،

Annex- 2

وإذ يعرب عن تقديره لحكومة الجمهورية التركية لاستضافة المؤتمر الإسلامي الوزاري السادس حول الأمن الغذائي والتنمية الزراعية،

وإذ يعرب عن تقديره كذلك لجهود معالي الأمين العام للمنظمة وما يتخذه من إجراءات سريعة لتنفيذ قرارات المؤتمر،

1- **يسجل مع الارتياح** العمل الذي أنجزه فريق عمل الكومسيك المعني بالزراعة والتنمية الريفية والأمن الغذائي فيما يتعلق بتجميع البيانات الوطنية وقوائم الجرد التي ستستخدم لأغراض منها إعداد وثيقة إطارية للتعاون، ويدعو الدول الأعضاء في المنظمة إلى تقديم كامل الدعم لأنشطة فريق العمل ومركز أنقرة في هذا الصدد.

2- **يعرب عن تقديره** لأعضاء فريق عمل الكومسيك المعني بالزراعة والتنمية الريفية والأمن الغذائي، وللأمانة العامة للمنظمة، ومكتب تنسيق الكومسيك والبنك الإسلامي للتنمية ومنظمة الأغذية والزراعة لجهودهم القيمة ولدعمهم المالي لعمل الفريق.

3- **يؤكد مجددا** ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء في المنظمة بتخصيص مزيد من الموارد من ميزانياتها الوطنية لبرامج التنمية الزراعية والأمن الغذائي، وفقا لما نص عليه قرار المؤتمر الوزاري الخامس.

4- **يشيد** بالدول الأعضاء في المنظمة التي وضعت برامج لبناء القدرات لبلدان المنظمة وأنشأت صناديق خاصة لبرامج الأمن الغذائي؛ ويحث باقي البلدان على وضع برامج مماثلة ضمن التعاون بين دول الجنوب في إطار المنظمة.

5- **يدعو** الدول الأعضاء إلى دراسة طلبات بعض الدول الأعضاء للتعاون الفني في مختلف القطاعات الفرعية للزراعة مثل الاستخدام الفعال للماء والتقنيات الحديثة لتربية المواشي وحماية الإنتاج الزراعي.

6- **يرحب** بعرض الجمهورية التركية توسيع التعاون الفني مع الدول الأعضاء في مجالات التدريب والبحث والتطوير.

7- **يوصي بضرورة** تعزيز فرص الاستثمار المشترك بين الدول الأعضاء بإجراء دراسات لقوائم الجرد واستكشاف الإمكانات وتبادل الخبرات وتحسين مستوى شفافية المعطيات في مجال الزراعة والتنمية الريفية.

8- **يوصي** كذلك بضرورة إحداث شبكات للسلامة وآليات لإدارة المخاطر وأنظمة للتأمين الزراعي، واتخاذ تدابير لتسهيل وصول منتجات أصحاب الحيازات الصغيرة إلى الأسواق، والتخفيف من آثار تقلبات الأسعار.

9- **يحث** الدول **الأعضاء** على مواصلة دعم المشاريع العابرة للحدود والإقليمية الرامية إلى تعزيز التعاون في إطار المنظمة في مجال الزراعة والتنمية الريفية والأمن الغذائي.

10- **يعرب عن دعمه** لمقترح جمهورية كازاخستان بشأن إنشاء مكتب منظمة التعاون الإسلامي للأمن الغذائي في كازاخستان.

11- **يناشد** شركات القطاعين العام والخاص العاملة في مجال صناعة المنتجات التجارية الزراعية في الدول الأعضاء في المنظمة المشاركة بفعالية في المعرض الخامس لصناعات المنتجات

التجارية الزراعية، والذي سيعقد في جدة بالمملكة العربية السعودية، في الفترة من 20 إلى 23 مايو 2012.

12- **يشيد بالشراكات** الإقليمية والدولية الجارية لتنفيذ برامج الأمن الغذائي في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

13- **يشيد كذلك** بمبادرة الاتفاقية ثلاثية الأطراف التي وضعها البنك الإسلامي للتنمية ومنظمة الأغذية والزراعة وشركاء التنمية الآخرون والرامية إلى تكثيف التعاون بين بلدان الجنوب في إطار المنظمة، واتفاقية التمويل المشترك الإطارية بقيمة 1.5 مليار دولار الموقعة بين البنك الإسلامي للتنمية والصندوق العالمي للتنمية الزراعية.

14- **يعرب عن تقديره** للعرض المقدم من حكومة جمهورية السنغال باستضافة الدورة السابعة للمؤتمر في ديسمبر 2012.

15- **يطلب** من **الأمين** العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة السابعة للمؤتمر الإسلامي الوزاري السابع حول الأمن الغذائي والتنمية الزراعية.

إسطنبول، الجمهورية التركية

9 ذو القعدة 1432 هجرية (الموافق 6 أكتوبر 2011)

ملاحظات أساسية حول إنشاء مؤسسة للأمن الغذائي في كازاخستان
في إطار منظمة التعاون الإسلامي

إن مقترح كازاخستان حول إنشاء مؤسسة للأمن الغذائي في إطار منظمة التعاون الإسلامي قد تدارسته واعتمدته الدورة السادسة للمؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي حول الأمن الغذائي والتنمية الزراعية والتي عُقدت في اسطنبول بالجمهورية التركية من 3 إلى 6 أكتوبر 2011، وكذا الدورة السابعة والعشرون للكومسيك التي عُقدت في اسطنبول بتركيا من 17 إلى 20 أكتوبر 2011، والدورة التاسعة والثلاثون لمجلس وزراء الخارجية التي عُقدت في جيبوتي من 15 إلى 17 نوفمبر 2012، والدورة الثانية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عُقدت في القاهرة بمصر من 2 إلى 7 فبراير 2013.

2. وعلاوة على ذلك، طلبت الدورة التاسعة والثلاثون لمجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي من الأمين العام للمنظمة أن يعقد، بالتشاور مع الدول الأعضاء، اجتماعاً لفريق خبراء حكوميين لاستكمال الوثيقة التأسيسية لهذه المؤسسة.

3. وعلى أثر ذلك، عقد اجتماع فريق الخبراء المذكور في أستانا بكازاخستان من 11 إلى 13 يونيو 2013، وحضره أكثر من ستين (60) خبيراً من ثلاثين(30) دولة من الدول الأعضاء في المنظمة، واستكمل مشروع النظام الأساسي للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائي. وقد تم، حسب الأصول، تعميم التقرير المرفق الصادر عن الاجتماع على الدول الأعضاء في المنظمة.

4. ويتألف مشروع النظام الأساسي للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائي من ديباجة ومن (27) مادة موزعة على أربعة فصول. ويتناول الفصل الأول (المواد من 1 إلى 8) أحكاماً عامة، مثل التعريفات، والمقر، والوضع القانوني، والأهداف والمقاصد، ومعايير العضوية. أما الفصل الثاني (المواد من 9 إلى 16) فتتناول أجهزة المنظمة. ويتناول الفصل الثالث (المواد من 17 إلى 20) الميزانية والموارد المالية للمنظمة. ويتناول الفصل الرابع (المواد من 21 إلى 27) التوقيع على النظام الأساسي والتصديق عليه وتعديله وتفسيره.

5. وفي ضوء ما سبق، ووفقاً للقرار ذي الصلة الصادر عن الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية، تقدم الأمانة العامة مشروع النظام الأساسي لبحثه وتدارسه واعتماده.

الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي،
22 يونيو 2013

ORGANISATION OF ISLAMIC COOPERATION
GENERAL SECRETARIAT

ORGANISATION DE COOPERATION ISLAMIQUE
SECRETARIAT GENERAL

منظمة التعاون الإسلامي
الأمانة العامة

جدة في: ١٨ يونيو ٢٠١٣

OIC/ECO-04/C-04/ 003608

تهدي الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي أطيب تحياتها إلى جميع الدول الأعضاء، ويشرفها أن تبلغها أنه طبقا للقرار رقم 39/3-إق الصادر عن الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في جيبوتي بجمهورية جيبوتي من 15 إلى 17 نوفمبر 2012م، انعقد اجتماع فريق الخبراء الحكوميين لاستكمال الوثيقة التأسيسية لمنظمة التعاون الإسلامي للأمن الغذائي في كازاخستان بأستانا بجمهورية كازاخستان من 11 إلى 13 يونيو 2013م.

وعليه، تتشرف الأمانة العامة بأن ترفق طيه التقرير الصادر عن الاجتماع المذكور، مرفقا بمشروع النظام الأساسي للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائي وذلك لغرض التكرم بالاطلاع.

كما تود الأمانة العامة الإشارة إلى أن تقرير الاجتماع المذكور وكذا النظام الأساسي للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائي سيعرضان على أنظار الدورة السادسة والثلاثين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي ستعقد في جدة بالمملكة العربية السعودية من 30 يونيو إلى 2 يوليو 2013م، وذلك بغرض بحثها وتدارسها.

وتغتنم الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي هذه المناسبة لتعرب لجميع لدول الأعضاء عن فائق تقديرها.

المرفقات: كما هو مذكور أعلاه،

إلى: جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي،

نسخة إلى: المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي:

- مركز أنقرة،
- مركز الدار البيضاء،
- مجموعة البنك الإسلامي للتنمية،
- الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة،

HC/13/ECO/RASEL-11.DOC
ADHAM

PO Box: 178, Jeddah 21411, Kingdom of Saudi Arabia | Tel: +966 2 651 5222 | Fax: +966 2 651 2288
www.oic-oci.org

منظمة التعاون الإسلامي

تقرير

اجتماع فريق الخبراء الحكوميين لاستكمال النظام الأساسي للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائي في أستانة بكازاخستان

أستانا، جمهورية كازاخستان

11 – 13 يونيو 2013

تقرير

اجتماع فريق الخبراء الحكوميين لاستكمال النظام الأساسي

للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائي في أستانة بكازاخستان

أستانا، جمهورية كازاخستان

11 – 13 يونيو 2013

1. تلبية لدعوة كريمة من حكومة كازاخستان، وعملاً بمقررات مجلس وزراء الخارجية لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته التاسعة والثلاثين التي عقدت في جيبوتي من 15 إلى17 نوفمبر 2012، والدورة الثانية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في القاهرة، بمصر، من 2 إلى 7 فبراير 2013، انعقد اجتماع فريق الخبراء الحكوميين لاستكمال الوثيقة المنشئة لمؤسسة منظمة التعاون الإسلامي للأمن الغذائي بكازاخستان في أستانا، جمهورية كازاخستان، في الفترة من 11 إلى 13 يونيو 2013.

الحضور:

2. حضر اجتماع فريق الخبراء الحكوميين خبراء من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الآتي ذكرها: أفغانسان، الجزائر، بنغلاديش، بوركينا فاسو، جيبوتي، مصر، إندونيسيا، العراق، الكويت، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مالي، موريتانيا، موزمبيق، كازاخستان، الكويت، قرغيزستان، النيجر، نيجيريا، عُمان، باكستان، فلسطين، قطر، المملكة العربية السعودية، السنغال، السودان، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، اليمن. كما حضر الاجتماع ممثلو مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي وهي: الأمانة العامة، مركز أنقرة، مركز الدار البيضاء، البنك الإسلامي للتنمية، وكذا ممثلو منظمات إقليمية ودولية هي: منظمة التعاون الاقتصادي، والصندوق الدولي للتنيمة الزراعية.

الجلسة الافتتاحية:

3. بعد تلاوة آي من الذكر الحكيم، أكد سعادة السيد مسلم عمريابيف، نائب وزير الزراعة في جمهورية كازاخستان في كلمته الترحيبية أهمية هذا الاجتماع في وضع استراتيجيات للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامية للتصدي للتحديات التي تواجهها في مجال الزراعة والأمن الغذائي وفي بناء مستقبل أكثر ازدهاراً للبلدان الإسلامية. وأطلع المشاركين على القدرات

الزراعية في كازاخستان، مؤكداً حرص بلاده على تشجيع التعاون البيني المثمر فيما بين دول المنظمة في مجال الأمن الغذائي.

4. وبعد ذلك انتخب الاجتماع بالإجماع هيئة المكتب على النحو التالي:

الرئيس	جمهورية جيبوتي
نائب الرئيس	دولة فلسطين
نائب الرئيس	جمهورية الغابون
نائب الرئيس	جمهورية أفغانستان الإسلامية
المقرر	جمهورية كازاخستان.

5. خاطب سعادة السفير ضياء الدين سعيد با مخرمة، المندوب الدائم لجيبوتي لدى منظمة التعاون الإسلامي، الاجتماع بصفته رئيساً، وأكد أهمية إنشاء مؤسسة متخصصة تتصدى للمسائل المتعلقة بالتنمية الزراعية وتعزيز الأمن الغذائي في بلدان المنظمة.

6. أما سعادة السيد خيرت سارباي، نائب وزير الخارجية في كازاخستان، فذكر في كلمته أن مبادرة كازاخستان تهدف إلى تحويل التحديات الحالية التي تواجه الأمة الإسلامية إلى فرص من خلال تطوير ثقافة التنافسية ومساعدة الدول الأعضاء في المنظمة على الاستفادة بكيفية كاملة من قدراتها في مجال الأمن الغذائي. وذكر أن جزءاً كبيراً من الاجراءات المستقبلية التي تتخذها الدول الأعضاء في المنظمة ينبغي أن يكرس لبناء القدرات والحصول على التمويل والوصول إلى الأسواق ونقل التكنولوجيا. وفي هذا الصدد، دعا الدول الأعضاء الراغبة إلى التوقيع على النظام الأساسي للمؤسسة المقترحة والتصديق عليه في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك إمكانية التوقيع على النظام الأساسي للمنظمة خلال الدورة الأربعين لمجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي المزمع عقده في غينيا في نوفمبر 2013.

7. ولدى إلقائه رسالة معالي البروفيسور أكمل الدين إحسان أوغلى، الأمين العام للمنظمة، أكد السفير حميد أوبيلوبييرو، الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية، الحاجة الملحة إلى سد الفجوتين المؤسساتية والتشغيلية في إطار التعاون بين بلدان المنظمة في مجال الزراعة والتنمية الريفية والأمن الغذائي. كما حث الأمين العام الاجتماع على تطوير الجوانب التي تتمتع المنظمة فيها بمزايا تنافسية، ملاحظاً أن المؤسسة المقترحة ينبغي أن تكمل بصورة نوعية ما تحقق من إنجازات في المنظومة العالمية للأمن الغذائي.

جلسات العمل:

8. اعتمد الاجتماع جدول الأعمال وبرنامج العمل على النحو الوارد في المرفق رقم 1.

دراسة مشروع النظام الأساسي واستكماله:

9. استمع الاجتماع إلى التقرير الأساسي الذي قدمته الأمانة العامة للمنظمة فيما يتعلق بما تم إنجازه من العمل في سبيل إنشاء مؤسسة المنظمة للأمن الغذائي ولاسيما جمع آراء الدول الأعضاء بشأن المشروع الأولي للوثيقة المنشئة للمؤسسة المقترحة وما تلاها من وضع نص منسق للوثيقة المنشئة في شكل مشروع نظام أساسي للمؤسسة المقترحة.

10. درس الاجتماع باستفاضة مشروع النظام الأساسي وأدخل العديد من التعديلات على بنوده. واعتمد بعد ذلك النظام الأساسي للمؤسسة الجديدة على النحو الوارد في المرفق 2، وأوصى بدراسة الوثيقة واعتمادها من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي. واعتمد الاجتماع اسماً مناسباً للمؤسسة وهو: المنظمة الإسلامية للأمن الغذائي.

11. أعرب الاجتماع عن تقديره للعرض الذي تقدمت به حكومة كازاخستان لتغطية تكاليف تسيير أمانة المنظمة للسنوات الثلاث القادمة اعتباراً من تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.

12. أحاط الاجتماع علماً بتسمية حكومة كازاخستان لمنسق وطني للتواصل مع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ومع أمانتها العامة حول القضايا المتعلقة بإنشاء المنظمة المقترحة.

13. أوصى الاجتماع أيضاً بضرورة أن تضع المنظمة لائحة مفصلة للموظفين ونظاماً مالياً وقواعد إجراءات لتسترشد بها المنظمة في جميع مهامها، بما في ذلك وضع الآليات والخطوط التوجيهية اللازمة لتشغيل احتياطيات الأمن الغذائي المقترحة.

14. أحاط الاجتماع علماً بأحكام القرار رقم 39/3 إق الذي اعتمدته الدورة التاسعة والثلاثون لمجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي التي عقدت في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، من 15 إلى 17 نوفمبر 2012 فيما يتعلق بعرض جمهورية جيبوتي استضافة مركز منظمة التعاون الإسلامي لاحتياطي الأمن الغذائي لشرق أفريقيا وأفرقيا الوسطى وجنوب أفريقيا والقرن الأفريقي في جيبوتي، بجمهورية جيبوتي.

15. استرعى وفد السودان عناية المشاركين في الاجتماع إلى المقترح الذي قدمه فخامة الرئيس عمر حسن البشير، رئيس جمهورية السودان، في الدورة الخامسة للمؤتمر الوزاري الخاص بالأمن الغذائي والتنمية الزراعية التي عقدت في الخرطوم بجمهورية السودان من 26 إلى 28 أكتوبر 2010 بخصوص إنشاء آلية منظمة التعاون الإسلامي للأمن الغذائي، مؤكداً أن نتائج هذا الاجتماع تتفق مع المقترح المذكور.

كلمة شكر:

16. أعرب الاجتماع عن بالغ امتنانه لحكومة جمهورية كازاخستان وشعبها لحسن الوفادة وكرم الضيافة التي حظي بها جميع الخبراء، وللترتيبات الممتازة التي اتخذت لإنجاح الاجتماع. كما أعرب الاجتماع عن تقديره للأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي ولجميع العاملين معه للدعم القيم الذي قدموه لأعمال اجتماع فريق الخبراء.

أستانا، كازاخستان

2013/6/13

مشروع النظام الأساسي
للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائي

مشروع النظام الأساسي
للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائي

ديباجة

إن حكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، الأطراف في هذا النظام الأساسي؛

إذ **تسترشد** بأحكام ميثاق منظمة التعاون الإسلامي المتصلة بتعزيز أواصر الوحدة والتعاون والتضامن بين شعوب الدول الأعضاء في المنظمة، بغية تعزيز رفاهها ورخائها وتنميتها الاقتصادية والاجتماعية؛

وعملاً بالقرار رقم 39/3 إق بشأن إنشاء المؤسسة الإسلامية للأمن الغذائي في كازاخستان، الذي اعتمده مجلس وزراء الخارجية لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته التاسعة والثلاثين التي عقدت في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، في الفترة من 15 إلى 17 نوفمبر 2012؛

وإذ **تقر** بضرورة معالجة مشاكل الأمن الغذائي الكبرى التي تواجه دولها، ولا سيما ما يتعلق منها بالجوع، وسوء التغذية، والمجاعة، وتفشي الفقر، وتزايد عدد السكان، ونقص الأغذية والتصحر، وإزالة الغابات، والملوحة، وعدم الاستفادة بالقدر اللازم من الإمكانات المتاحة؛

وإذ **تحذوها الرغبة** في تأسيس منبر جماعي لتعزيز الأمن الغذائي والتنمية الريفية والزراعية المستدامة من خلال حشد جميع الموارد المتاحة في بلدانها، وتبادل أفضل الممارسات والخبرات، وتعزيز الاستثمار ونقل التكنولوجيات المناسبة؛

قد اتفقت على النظام الأساسي الحالي:

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى: تعريفات

يكون للعبارات التالية، أينما وردت في هذا النظام الأساسي، الدلالات الواردة قرين كل منها:

1. **المنظمة:** المنظمة الإسلامية للأمن الغذائي.
2. **الجمعية العامة:** الجمعية العامة للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائي.
3. **المجلس التنفيذي:** المجلس التنفيذي للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائي.

4. **الأمانة:** أمانة المنظمة الإسلامية للأمن الغذائي.
5. **الرئيس:** رئيس المنظمة الإسلامية للأمن الغذائي.
6. **المدير العام:** المدير العام للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائي.
7. **منظمة التعاون الإسلامي:** منظمة التعاون الإسلامي.
8. **الدول الأعضاء:** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي التي انضمت إلى المنظمة الإسلامية للأمن الغذائي بموجب أحكام المادة (5) من هذا النظام الأساسي.
9. **مجلس وزراء الخارجية:** مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي.
10. **مؤتمر القمة الإسلامي:** مؤتمر ملوك ورؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.
11. **الممثل المُعتَمد:** أي شخص تخوله سلطات دولته التوقيع على هذا النظام الأساسي.
12. **الغذاء:** أي مادة موجهة للاستهلاك البشري، سواء كانت مصنعة أو شبه مصنعة أو خاماً.
13. **الأمن الغذائي:** الوضع الذي يكون فيه لدى الناس كافة، وفي كل الأوقات، الإمكانيات الجسدية والاجتماعية والاقتصادية والمالية للحصول على الغذاء الكافي والآمن لتلبية احتياجاتهم من التغذية وأفضلياتهم الغذائية من أجل ضمان حياة نشطة وصحية.

المادة الثانية: المقر

1) يكون مقر المنظمة في أستانة، بجمهورية كازاخستان، وتقدم دولة المقر جميع التسهيلات اللازمة لضمان السير السلس لعملها، بما في ذلك توفير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.
2) يجوز للمنظمة، بموجب قرار من الجمعية العامة وبناء على مقترح من المجلس التنفيذي، أن تنشئ في أي بلد آخر مراكز أو مكاتب أو مؤسسات تابعة لها أو تحت إشرافها.

المادة الثالثة: الوضع القانوني

1) تكون المنظمة مؤسسة متخصصة كما عرفتها المادة 24 من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي.
2) تتمتع المنظمة بشخصية قانونية كاملة بصفتها منظمة دولية تستخدم صفتها الكاملة في ممارسة مهامها وتحقيق أهدافها كما هي معرفة في هذا النظام الأساسي.
3) تحدد الحصانات والامتيازات، بما في ذلك الحصانة القضائية والإعفاء الضريبي، الممنوحة للمنظمة أو لأي مكتب من مكاتبها الفرعية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية، بموجب اتفاق ثنائي بين المنظمة والبلد المضيف المعني.

المادة الرابعة: أهداف المنظمة وغاياتها

1) تتمثل أهداف المنظمة وغاياتها فيما يلي:

أ- تزويد الدول الأعضاء بالخبرة والمعرفة التقنية بشأن مختلف جوانب الزراعة المستدامة والتنمية الريفية والأمن الغذائي والتكنولوجيا الأحيائية، بما في ذلك التصدي لمشاكل التصحر وإزالة الغابات وتآكل التربة والتملح، وتوفير شبكات الأمان الاجتماعي؛

ب- تقييم ورصد حالة الأمن الغذائي في الدول الأعضاء، بالتنسيق معها، بُغية تحديد المساعدات الطارئة والإنسانية اللازمة وتقديمها، بما في ذلك تكوين احتياطيات الأمن الغذائي؛

ج- تعبئة الموارد المالية والزراعية وإدارتها لتنمية الزراعة وتعزيز الأمن الغذائي في الدول الأعضاء؛

د- تنسيق ووضع وتنفيذ سياسات زراعية مشتركة، بما في ذلك تبادل التكنولوجيا المناسبة والنظم العامة لإدارة الغذاء ونقلها.

2) لتحقيق الأهداف سالفة الذكر، تسعى المنظمة إلى النهوض بالمهام التالية:

أ- جمع المعلومات المتعلقة بالتغذية والغذاء والزراعة وتدارسها وتفسيرها ونشرها؛

ب- إجراء بحوث علمية وتكنولوجية واجتماعية واقتصادية حول التغذية والغذاء والزراعة والإشراف عليها؛

ج- تبادل المعلومات والبيانات والأبحاث والدراسات حول التنمية الزراعية المستدامة والتكنولوجيا الأحيائية وأساليب ونماذج الإنتاج، بما في ذلك الري وإنتاج البذور والمبيدات والإدارة الزراعية؛

د- تعزيز عملية تحديث الأساليب الزراعية وبناء القدرات المؤسسية؛

ه- متابعة عملية تعبئة الموارد وإدارتها من أجل تحقيق التنمية الزراعية المستدامة والأمن الغذائي للدول الأعضاء؛

و- تحفيز الاستثمارات الإسلامية البينية في الزراعة والأمن الغذائي، وذلك من خلال مشاريع التمويل الأصغر، ومرافق الإرشاد، والمشاريع العابرة للحدود، وتحسين فرص الحصول على المنتجات المالية الإسلامية.

ز- وضع وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية الملائمة، والبرامج الدولية وغيرها من الأنظمة القانونية الأخرى في مجال الأمن الغذائي بما يحقق أهداف المنظمة؛

ح- وضع وتنفيذ سياسات زراعية مشتركة؛

ط- المشاركة في برامج إنسانية تلبية لطلبات تقدمها منظمة التعاون الإسلامي لهذا الغرض؛

ي- وضع الآليات الإقليمية اللازمة لتقديم المساعدة الضرورية للدول الأعضاء في حالات الطوارئ الغذائية الناجمة عن نقص الغذاء والكوارث الطبيعية وغير الطبيعية والجفاف والظروف المماثلة، مع مراعاة خصوصيات كل دولة من الدول الأعضاء؛

ك- التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى وفقاً لأحكام المادة السابعة؛

ل- تنفيذ قرارات منظمة التعاون الإسلامي وتوصياتها الصادرة في هذا الشأن عن مؤتمر القمة الإسلامي ومجلس وزراء الخارجية والمؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي الخاص بالأمن الغذائي والتنمية الزراعية.

م- اتخاذ جميع التدابير اللازمة ذات الصلة لبلوغ أهداف هذه المنظمة.

المادة الخامسة: العضوية في المنظمة

1) تصبح كل دولة عضو في منظمة التعاون الإسلامي عضواً في المنظمة عند توقيعها على هذا النظام الأساسي، واستكمالها للإجراءات القانونية المتعلقة بالعضوية وفقاً لتشريعها الوطني، وإبلاغها أمانة المنظمة خطيا بذلك. ولا يجوز لأي دولة ليست عضواً أو عضواً مراقباً في منظمة التعاون الإسلامي أن تصبح عضواً في المنظمة.

2) يجوز لأي دولة عضو أو عضو مراقب في منظمة التعاون الإسلامي، التي ليست عضواً في المنظمة، أن تتقدم بطلب للحصول على صفة المراقب فيها. كما يجوز أن تتمتع المنظمات الإقليمية والدولية بصفة المراقب بعد تقديمها طلباً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة وموافقتها عليه.

3) لا يجوز لغير الدول الأعضاء في المنظمة التصويت في الجمعية العامة. وتتخذ القرارات بالتوافق في الآراء، فإذا تعذر ذلك، يتخذ القرار بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت.

4) يحدد هذا النظام الأساسي وكذا قواعد المنظمة وأنظمتها طبيعة ونطاق حقوق الدول الأعضاء وواجباتها.

المادة السادسة: تقارير الدول الأعضاء

1) ينبغي أن ترسل جميع الدول الأعضاء، وبكيفية دورية، إلى كل من المجلس التنفيذي والأمانة النصوص القانونية والأنظمة المتعلقة بالمسائل التي تندرج ضمن نطاق عمل المنظمة، بما في ذلك المعلومات الإحصائية والفنية وغيرها من المعلومات الأخرى التي تنشرها أو تصدرها أو تتيحها الأجهزة الحكومية، باستثناء المعلومات المحمية بموجب التشريعات الوطنية.

2) يجوز للجمعية العامة والمجلس التنفيذي والأمانة أن تطلب من الدول الأعضاء إرسال معلومات وتقارير ووثائق أخرى تتعلق بمسائل تندرج ضمن نطاق عمل المنظمة.

المادة السابعة: العلاقات بين المنظمة والمنظمات الأخرى

1. تقيم المنظمة تعاوناً وثيقاً مع جميع أجهزة منظمة التعاون الإسلامي من أجل تعزيز التعاون فيما بينها وتحسين الانسجام والتآزر في تنفيذ سياسات المنظمة وبرامجها.
2. تسترشد المنظمة بالأهداف العامة لمنظمة التعاون الإسلامي وفق ما تنص عليه القرارات الصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي ومجلس وزراء الخارجية.
3. تنشئ المنظمة علاقات وثيقة مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات العضوية المشتركة مع منظمة التعاون الإسلامي للمساعدة في تحقيق أهدافها وغاياتها، شريطة موافقة الجمعية العامة ووفقاً لأهداف منظمة التعاون الإسلامي وغاياتها. كما تنشئ تعاوناً وثيقاً مع أي منظمات حكومية أو غير حكومية إقليمية ودولية أخرى معنية بالزراعة والتنمية الريفية والأمن الغذائي.

المادة الثامنة: الاتفاقيات والاتفاقات

1. يحق للجمعية العامة، بقرار تتخذه بأغلبية ثلثي الأصوات، أن تعتمد اتفاقيات واتفاقات في مجال الغذاء والزراعة وأن ترفعها للدول الأعضاء لاعتمادها.
2. لأغراض الفقرة الأولى من هذه المادة، ينبغي للاتفاقيات والاتفاقات أن:

أ) تتضمن أحكاماً تتعلق بالنفاذ، بما في ذلك عدد الدول الأعضاء الموافقة؛

ب) لا تترتب عليها أي أعباء مالية على الدول الأعضاء التي ليست طرفا في هذا النظام الأساسي؛

ج) يحق للجمعية العامة وضع قواعد تنظم المشاورات مع الحكومات والدعم الفني لإعداد الاتفاقيات والاتفاقات.؛

الفصل الثاني
أجهزة المنظمة

المادة التاسعة: أجهزة المنظمة

أجهزة المنظمة هي:

أ) الجمعية العامة؛

ب) المجلس التنفيذي؛

ج) الأمانة.

المادة العاشرة: الجمعية العامة

1) تتألف الجمعية العامة من الوزراء المسؤولين عن المسائل التي تندرج ضمن نطاق عمل المنظمة أو من ممثليهم المعينين من دولهم الأعضاء. وتعقد الجمعية العامة دورة عادية واحدة في السنة. ولها أن تعقد دورات استثنائية عند الحاجة بطلب من خمسة أعضاء وبموافقة ثلثي أعضاء المنظمة. ويكون لكل عضو صوت واحد.

2) تتمثل سلطات الجمعية العامة وواجباتها في ما يلي:

أ- انتخاب الرئيس ونائبه لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛

ب- انتخاب رئيس المجلس التنفيذي وأعضائه على أساس التمثيل الجغرافي العادل؛

ج- وضع السياسة العامة للمنظمة؛

د- اعتماد الميزانية ووضع ومراقبة السياسة المالية وبرنامج العمل العام للمنظمة وطرق تنفيذه؛

ه- انتخاب المدير العام للمنظمة بما يتوافق مع أحكام المادة (15–2) من هذا النظام الأساسي؛

و- اعتماد توصيات اجتماعات الجمعية العامة وقراراتها وتقاريرها وقواعدها الإجرائية.

المادة الحادية عشرة: يتولى رئيس الجمعية العامة المسؤوليات التالية:

1) يعقد الرئيس دورات المنظمة ويسير أعمالها ويترأسها.

2) يمثل الرئيس المنظمة في الفترات التي تفصل بين دوراتها.

3) يجوز للرئيس أن يستعين بممثلي الدول الأعضاء في تنفيذ المهام الموكلة إليه.

4) يجوز للرئيس أن يفوض أياً من سلطاته إلى نائبه حسبما يراه مناسباً.

5) إذا أصبح منصب الرئيس شاغراً مؤقتاً لأي سبب من الأسباب، يتولى نائبه مهامه خلال فترة غيابه.

المادة الثانية عشرة: المجلس التنفيذي

1) يتألف المجلس التنفيذي من 8 أعضاء، بمن فيهم الرئيس. وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء على أساس التوزيع الجغرافي العادل. كما يكون للدولة المضيفة لمقر المنظمة صفة العضو الدائم، في حين يكون المدير العام عضواً في المجلس دون أن يكون له حق التصويت. ويُنتخب أعضاء المجلس التنفيذي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة

واحدة. ويجوز للدولة العضو أن تغير ممثلها في المجلس التنفيذي على نحو ما تراه مناسباً.

2) يتكون النصاب القانوني لاجتماعات المجلس التنفيذي من ثلثي الأعضاء، وتُعتمد قراراته بأغلبية ثلثي الأعضاء.

المادة الثالثة عشرة: اجتماعات المجلس التنفيذي

يجتمع المجلس التنفيذي مرتين على الأقل سنوياً في مقر المنظمة أو في أي مكان آخر يتم الاتفاق عليه. ويجوز عقد اجتماعات استثنائية للمجلس التنفيذي إذا دعت الضرورة لذلك بطلب من الرئيس أو بطلب من الأغلبية البسيطة من أعضائه.

المادة الرابعة عشرة: واجبات وصلاحيات المجلس التنفيذي

يكون المجلس التنفيذي مسؤولاً أمام الجمعية العامة وتتمثل واجباته وصلاحياته فيما يلي:

أ- ضمان كفاءة عمل أجهزة المنظمة المختلفة بما يتفق مع السياسة العامة للمنظمة؛

ب- اعتماد البرنامج العام للاجتماعات (الدورات، فرق العمل، وفرق الخبراء)،

ج- إعداد جدول العمل المؤقت للدورات العادية والاستثنائية بالتشاور مع الدول الأعضاء والمدير العام؛

د- اتخاذ القرار بشأن دعوة أي شخص أو مؤسسة لحضور دورات المنظمة بصفة خبير أو مراقب؛

ه- مراجعة الميزانية والبيانات المالية للمنظمة وتقديمها إلى الجمعية العامة؛

و- تشكيل لجان متخصصة عند الحاجة وإعداد جداول أعمالها وتعيين أعضائها وتحديد مدة عملها؛

ز- تقديم تقارير مفصلة إلى الجمعية العامة بشأن أنشطة أجهزة المنظمة؛

ح- الإشراف على أنشطة المنظمة والحرص على تنفيذ مهامها وفقا لقرارات الجمعية العامة ومقررات المجلس التنفيذي والقواعد الداخلية؛

ط- إجراء بحوث علمية وتكنولوجية واجتماعية واقتصادية حول التغذية والغذاء والزراعة والإشراف عليها؛

ي- تبادل المعلومات والبيانات والأبحاث والدراسات حول التنمية الزراعية المستدامة والتكنولوجيا الأحيائية وأساليب ونماذج الإنتاج، بما في ذلك الري وإنتاج البذور والمبيدات والإدارة الزراعية؛

ك- تعزيز عملية تحديث الأساليب الزراعية وبناء القدرات المؤسسية؛

ل- متابعة عملية تعبئة الموارد المالية والزراعية وإدارتها من أجل تحقيق التنمية الزراعية المستدامة والأمن الغذائي في الدول الأعضاء؛

م- تحفيز الاستثمارات الإسلامية البينية في الزراعة والأمن الغذائي، وذلك من خلال مشاريع التمويل الأصغر، ومرافق الإرشاد، والمشاريع العابرة للحدود، وتحسين فرص الحصول على المنتجات المالية الإسلامية؛

ن- وضع وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية الملائمة، والبرامج الدولية وغيرها من الأنظمة القانونية الأخرى في مجال الأمن الغذائي والتغذوي لتحقيق أهداف المنظمة.

المادة الخامسة عشرة: الأمانة

1) تتألف الأمانة من المدير العام وفريق العمل الرسمي الذي يعمل في المقر الدائم والمكاتب الأخرى التي قد تُنشأ. ويحدد المدير العام القائمة الرسمية لموظفي المنظمة.

2) تعين الجمعية العامة المدير العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويعين المدير العام من بين المرشحين الذين ترشحهم الدول الأعضاء وفق مبادئ تكافؤ الفرص بين كافة الدول الأعضاء مع مراعاة الكفاءة والنزاهة والخبرة.

3) يكون المدير العام مسؤولاً أمام المجلس التنفيذي والجمعية العامة كما يتمتع بالسلطة المباشرة على جميع موظفي الأمانة.

4) إذا بقي منصب المدير العام شاغرا لأكثر من 90 يوما قبل نهاية ولايته، تعين الجمعية العامة من يخلفه خلال المدة المتبقية من ولايته.

المادة السادسة عشرة: مهام المدير العام

ينفذ المدير العام المهام التالية بالإضافة إلى أي مهام يوافق عليها المجلس التنفيذي والجمعية العامة:

أ- تعيين موظفي الأمانة ومتابعة تطبيق أحكام لائحة الموظفين؛

ب- الإشراف على أنشطة الأمانة؛

ج- إعداد تقرير سنوي حول الميزانية والحساب الختامي؛

د- رفع تقرير سنوي إلى المجلس التنفيذي حول أنشطة الأمانة ؛

ه- المسؤولية عن أموال المنظمة ونفقاتها وفقاً لأحكام القواعد المالية للمنظمة؛

و- جمع ودراسة وتفسير ونشر المعلومات حول التغذية والغذاء والزراعة؛

ز- تقديم المساعدة الإنسانية اللازمة والمشاركة في البرامج الإنسانية تلبية للطلبات التي تقدمها منظمة التعاون الإسلامي في هذا الصدد؛

ح- إقامة الآليات الإقليمية اللازمة للتصدي لحالات الطوارئ الغذائية في الدول الأعضاء الناجمة عن نقص الغذاء، والكوارث الطبيعية وغير الطبيعية والجفاف والظروف المماثلة.

الفصل الثالث

الميزانية والموارد المالية

المادة السابعة عشرة: الميزانية

1) تعد الميزانية لمدة ثلاث سنوات وتصبح سارية المفعول كل عام ابتداءً من الأول من يناير إلى نهاية ديسمبر من العام ذاته. وتنفذ الميزانية بعد اعتمادها من الجمعية العامة وفقاً لأحكام اللائحة المالية للمنظمة.

2) يُعد المدير العام تقريراً سنوياً حول الميزانية والحساب الختامي ويقدمه إلى المجلس التنفيذي في دورته المنعقدة عقب نهاية السنة المالية ذات الصلة. ويتضمن التقرير حول السنة المالية مقترحات المدير العام بشأن تنفيذ الميزانية وملاحظاته على الحساب الختامي.

المادة الثامنة عشرة: الموارد المالية

تتضمن الموارد المالية للمنظمة:

أ- المساهمات السنوية المقررة التي تتلقاها المنظمة من الدول الأعضاء بعد اعتمادها من الجمعية العامة؛

ب- التبرعات والمساهمات الطوعية من الدول الأعضاء وغير الأعضاء والمؤسسات والشركاء شريطة ألا تتعارض التبرعات من جميع المصادر الخارجية مع أهداف المنظمة ولوائحها؛

ج- جمع التبرعات من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية لفائدة المشاريع الخاصة للمنظمة؛

د- عوائد مبيعات المنشورات والمنتجات والخدمات المرتبطة بمجال اختصاص المنظمة؛

ه- يتوقع من الدول الأعضاء أن تساهم في الميزانية وفقاً لجدول الحصص المعتمد في منظمة التعاون الإسلامي أو أي صيغة أخرى توافق عليها الجمعية العامة.

المادة التاسعة عشرة: النفقات

تتحمل المنظمة النفقات لتحقيق الأغراض التالية:

أ- إدارة الأمانة والمكاتب المعتمدة الأخرى للمنظمة، بما في ذلك الالتزامات تجاه الموظفين الدائمين والمكلفين؛

ب- الالتزامات الناتجة عن المشاريع التي تنفذ بشكل مشترك مع الشركاء الحكوميين وغير الحكوميين؛

ج- الإعانات والمساعدات المقدمة إلى المؤسسات والمنظمات الخاضعة لإشرافها؛

د- الالتزامات الناتجة عن العقود السابقة والقرارات أو البرامج الملزمة للمنظمة.

المادة العشرون: الحسابات

1) يعد المدير العام التقرير السنوي عن الميزانية ويقدمه إلى المجلس التنفيذي في نهاية السنة المالية. ويعد المجلس التنفيذي التقرير السنوي النهائي عن الميزانية ويقدمه للجمعية العامة في دورتها العادية. ويعين المجلس التنفيذي لجنة رقابة مالية تتألف من ممثلين من خمس دول أعضاء لمدة ثلاث سنوات بالتناوب لمراجعة حسابات المنظمة والتأكد من الإدارة السليمة لمقر المنظمة الدائم ومكاتبها. ويجوز أن تستعين اللجنة عند الحاجة بخبراء في المجالات ذات الصلة.

2) يحق للجنة الرقابة المالية أن تراجع كل الدفاتر والسجلات ذات الصلة وأن تطلب من المجلس التنفيذي أو المدير العام أو مسؤولي المنظمة تقديم المعلومات التي تراها لازمة لأداء واجباتها. وتراجع لجنة الرقابة المالية الحسابات سنوياً للتحقق من دقة الميزانية والحسابات.

3) تقدم لجنة الرقابة المالية تقريرها إلى المدير العام الذي يرفعه إلى المجلس التنفيذي مع ملاحظاته عليه. ويقدم المجلس التنفيذي التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التالية.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة الحادية والعشرون : دخول النظام الأساسي حيز النفاذ

1) يكون النظام الأساسي مفتوحاً لتوقيع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بعد اعتماده من مؤتمر القمة الإسلامي أو مجلس وزراء الخارجية، ويُعمل به مؤقتاً عند توقيعه من عشر (10) دول أعضاء على الأقل من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي عبر ممثليها المعتمدين، ويدخل حيز النفاذ نهائياً عند التصديق عليه بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديم صك التصديق أو القبول العاشر. ويدخل هذا النظام

حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ تقديم صك التصديق أو القبول بالنسبة لأي دولة عضو توقع أو تصادق أو توافق عليه بعد دخوله حيز النفاذ.

2) تودع وثائق التصديق على هذا النظام الأساسي لدى الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي.

3) يبلغ الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي جميع الدول الأعضاء باستلام العدد المطلوب من وثائق التصديق أو القبول.

4) تودع نسخة أصلية واحدة من هذا النظام باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية لدى الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي. وترسل الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي نسخاً مصدقة من هذا النظام لجميع الدول الموقعة.

المادة الثانية والعشرون: تعديل النظام الأساسي

1) تعدل الجمعية العامة النظام الأساسي بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء. غير أن التعديلات التي توافق عليها الجمعية العامة وتؤدي إلى تغييرات أساسية في أهداف المنظمة أو إلى إحداث التزامات جديدة على الدول الأعضاء، لا تدخل حيز النفاذ إلا بتصديق ثلثي الدول الأعضاء عليها.

2) يدخل التعديل الذي لا يحدث أي التزامات جديدة على الدول الأعضاء حيز النفاذ فوراً، ما لم ينص القرار الخاص باعتماد التعديل على خلاف ذلك. وتدخل التعديلات التي تحدث التزامات جديدة حيز النفاذ بالنسبة لكل دولة عضو تعتمدها بعد موافقة ثلثي الدول الأعضاء، أما بالنسبة لباقي الدول الأعضاء فتدخل حيز النفاذ بعد أن تعتمدها.

3) تأتي مقترحات تعديل النظام الأساسي من إحدى الدول الأعضاء التي تسلمها إلى الرئيس الذي يبلغها فوراً إلى الدول الأعضاء.

4) لا يُدرج أي مقترح لتعديل النظام الأساسي في جدول أعمال دورة الجمعية العامة ما لم يبلغ الرئيس الدول الأعضاء به قبل 120 يوما على الأقل من انعقاد الدورة.

المادة الثالثة والعشرون: التفسير

يُحال أي استفسار أو نزاع بشأن تفسير النظام الأساسي الحالي إلى الجمعية العامة للمنظمة للبت فيه. وتقرر الجمعية العامة في مثل هذه النزاعات بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء.

المادة الرابعة والعشرون: الانسحاب

1) يحق لأي دولة عضو الانسحاب من المنظمة بإخطار توجهه إلى الرئيس قبل سنة من الانسحاب وإبلاغ جميع الدول الأعضاء بذلك.
2) على الدولة التي تود الانسحاب الوفاء بالتزاماتها المالية حتى نهاية السنة المالية التي تقدم فيها طلب الانسحاب وتسدد للمنظمة جميع الالتزامات المالية الأخرى التي تدين لها بها.
3) إذا أخلت دولة عضو بالتزاماتها المالية المنصوص عليها في هذا النظام، يحق للجمعية العامة تعليق عضويتها أو إعادة العضوية لها في غضون سنة من تاريخ التعليق.
4) تفقد الدولة العضو التي تم تعليق عضويتها جميع الحقوق المنصوص عليها في النظام الأساسي دون أن تتحلل من أي التزامات.

المادة الخامسة والعشرون: حل المنظمة

1) لا تُحل المنظمة أو تُدمج مع أي مؤسسة أخرى إلا بموجب قرار بأغلبية أربعة أخماس الجمعية العامة في دورة استثنائية تُعقد وفقاً لأحكام المادة (10) من هذا النظام الأساسي.
2) تؤول أصول المنظمة وخصومها بعد حلها إلى الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.

المادة السادسة والعشرون: نص النظام الأساسي

تُعتبر النصوص العربية والإنجليزية والفرنسية لهذا النظام الأساسي أصولاً متساوية الحجية.

المادة السابعة والعشرون: اللغات الرسمية

اللغات الرسمية للمنظمة هي العربية والإنجليزية والفرنسية.

مشروع النظام الأساسي الذي اعتمده فريق الخبراء الحكوميين لمنظمة التعاون الإسلامي الذي عقد في أستانة بجمهورية كازاخستان من 11 إلى 13 يونيو 2013.

– – –

OIC/CLM/2013/RES/FINAL

الأصل إنجليزي:

قرار بشأن
التعاون حول العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية
بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي
مقدم إلى
الدورة الثانية للمؤتمر الإسلامي لوزراء العمل
باكو، جمهورية أذربيجان
15 – 16 جمادى الثانية 1434هـ
الموافق 25 – 26 أبريل 2013م

Annex- 4

قرار بشأن
التعاون حول العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية
بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي
مقدم إلى
الدورة الثانية للمؤتمر الإسلامي لوزراء العمل
باكو، جمهورية أذربيجان
15 – 16 جمادى الثانية 1434هـ (الموافق 25 – 26 أبريل 2013م)

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء العمل، المنعقد في دورته الثانية في باكو بجمهورية أذربيجان يومي 15 و 16 جمادى الثانية 1434هـ (الموافق 25 و 26 أبريل 2013م)؛

إذ يستذكر الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي التي أقرها المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة التي عُقدت في طرابلس بليبيا من 16 إلى 22 مايو 1977؛

وإذ يأخذ في الاعتبار برنامج العمل العشري لمنظمة التعاون الإسلامي الذي أقرته القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة التي عُقدت في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في ديسمبر 2005؛

وإذ يؤكد مجدداً النتائج التي تمخض عنها المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء العمل الذي عُقد في اسطنبول بالجمهورية التركية يوم 10 سبتمبر 2011؛

وإذ يعرب عن تقديره للأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي على كلمته المستنيرة وعلى جهوده الدؤوبة التي يبذلها من أجل النهوض بالتعاون بين الدول الإسلامية بخصوص القضايا المرتبطة بالعمل؛

وإذ يشيد كذلك بجهود مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية (مركز أنقرة) في تنفيذ مختلف برامج بناء القدرات في إطار برنامج منظمة التعاون الإسلامي للتعليم والتأهيل المهني وبرنامج منظمة التعاون الإسلامي لبناء القدرات في مجال السلامة والصحة المهنية، وشبكة منظمة التعاون الإسلامي للسلامة والصحة المهنية.

Annex- 4

وإذ يشيد أيضا بمركز أنقرة والبنك الإسلامي للتنمية والمنظمة العالمية للهجرة ومجموعة الدول الثمانية النامية ومنظمة التعاون الاقتصادي على العروض الشاملة التي قامت بها على التوالي حول مواضيع السلامة والصحة المهنية، والحد من البطالة والقانون الدولي للهجرة ورأي مجموعة الدول الثماني النامية في العمالة الأجنبية المهاجرة على التوالي؛

وإذ يأخذ علما بأنشطة منتدى شباب المؤتمر الإسلامي للحوار والتعاون في سبيل تطوير قدرات الشباب في مجال مزاولة الأعمال، وجهوده لمعالجة مشكلة بطالة الشباب في البلدان الإسلامية من خلال إنشاء شبكة المقاولين الشباب في البلدان الإسلامية؛

وبعد تدارس مختلف المداخلات حول التجارب وأفضل الممارسات في الدول الأعضاء:

1- **يقر** إطار التعاون لمنظمة التعاون الإسلامي حول العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية (والمشار إليه فيما يلي بالإطار)، **ويدعو** الدول الأعضاء في المنظمة وكذا المؤسسات ذات الصلة التابعة للمنظمة إلى ضمان التنفيذ الفعلي لهذا الإطار.

2- **يقرر** إنشاء لجنة توجيهية تتولى مهمة تنفيذ الإطار المذكور.

3- **يثمن** عالياً اقتراح رئيس جمهورية أذربيجان لإنشاء مركز للعمل تابع لمنظمة التعاون الإسلامي، **ويطلب** من الأمين العام الإسراع في إعداد الدراسات اللازمة لذلك، نظراً للحاجة الملحة لمثل هذه المؤسسة لما تعانيه الدول الأعضاء من مشاكل متعددة في مجال العمل .

4- **يتبنى** مقترح الجمهورية التركية بإنشاء منتدى مؤسسات التشغيل العمومية للدول الأعضاء، من أجل تشجيع إنشاء شبكات ملائمة فيما بين مراكز الاتصال الوطنية في كل منها.

5- **يدعو** الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في مختلف برامج المنظمة في إطار برنامج التأهيل والتدريب المهني، وإلى تعيين مراكز الاتصال في كل منها لهذا البرامج، تحت رعاية مركز أنقرة، وبشكل خاص شبكة منظمة التعاون الإسلامي للسلامة والصحة المهنية.

6- **يدعو** الدول الأعضاء والمؤسسات ذات الصلة التابعة للمنظمة، مثل البنك الإسلامي للتنمية والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة، إلى العمل على نحو وثيق قرب مع منتدى شباب المؤتمر الإسلامي للحوار والتعاون من أجل إنجاز مشاريع شبكة المقاولين الشباب في

البلدان الإسلامية، وإنشاء مركز التأهيل الفني والمهني الذي جاء بمبادرة من المركز الإقليمي الأوروبي الآسيوي لمنتدى شباب المؤتمر الإسلامي للحوار والتعاون.

7- **يؤكد** على ضرورة إعطاء الأولوية لدولة فلسطين في جميع أنشطة المنظمة، ولاسيما في مجال تدريب القوى العاملة ودعم صندوق التشغيل الفلسطيني

8- **يدعو** البنك الإسلامي للتنمية إلى توسيع نطاق برنامجه لدعم تشغيل الشباب، خلال الإعداد للمرحلة الثانية للبرنامج الخاصة لتنمية إفريقيا.

9- **يعرب** عن رغبته في تنسيق مواقفها الوطنية من خلال عقد اجتماعات منتظمة على هامش المؤتمرات الدولية الأخرى حول العمل.

10- **يعرب** عن صادق امتنانه لجمهورية أذربيجان، حكومة وشعباً، على كرم الضيافة وعلى الترتيبات الممتازة التي تم اتخاذها لإنجاح الدورة الثانية للمؤتمر الإسلامي لوزراء العمل.

11- **يعرب** كذلك عن تقديره لحكومة جمهورية إندونيسيا على العرض الذي تقدمت به لاستضافة الدورة الثالثة للمؤتمر الإسلامي لوزراء العمل عام 2015.

12- **يطلب** من الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي متابعة تنفيذ هذا القرار.

باكو، أذربيجان، 25 ابريل 2013م.

الأصل إنجليزي

Annex- 4

OIC/ICLM/FW/LABOUR/2013/FINAL

الأصل إنجليزي

إطار
منظمة التعاون الإسلامي
للتعاون في القضايا المتصلة بالعمل
والتشغيل *والحماية الاجتماعية*

إطار
منظمة التعاون الإسلامي
للتعاون في القضايا المتصلة بالعمل والتشغيل *والحماية الاجتماعية*

أولا: <u>المقدمة:</u>

1- أبرزت الحاجة لمعالجة التحديات الإنمائية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي أهمية تنمية القدرات البشرية وضرورة معالجة قضايا سوق العمل ذات الصلة، من قبيل توظيف الشباب والنساء والأعمال الخاصة والإدماج الاجتماعي، إذ أثرت الأزمات العالمية الاقتصادية والمالية الأخيرة سلبا على أسواق العمل في بلدان منظمة التعاون الإسلامي التي خسرت العديد منها الكثير من الوظائف، لاسيما تلك البلدان التي تعتمد اقتصاداتها بشكل كبير على الصادرات الصناعية.

2- تنفيذا لالتزامات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي المنصوص عليها في ميثاق المنظمة والاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري لسنة 1977 وبرنامج العمل العشري للمنظمة، والرامية إلى تعزيز التعاون لتبادل الخبرات والأيدي العاملة وتشجيع نقل المعرفة والتجارب وأفضل الممارسات، واتخاذ التدابير المشتركة وإقامة برامج التدريب في هذه المجالات بغية تحقيق تحسينات فعالة في أسواق العمل، وبالتالي تخفيض نسبة البطالة وزيادة إنتاجية الأيدي العاملة، وتحسين الصحة ومستوى السلامة في العمل.

3- وفقا لأحدث البيانات المتاحة، بلغ متوسط المشاركة في قوة العمل في الدول الأعضاء في المنظمة للأشخاص من الفئة العمرية 15–64 سنة، 60.4% مقارنة بالمتوسط العالمي البالغ 64.8% والمتوسط في البلدان النامية البالغ 65.6% والمتوسط في البلدان مرتفعة الدخل البالغ 61%. وبينما بلغ معدل متوسط مشاركة العمال من الذكور في البلدان الأعضاء في المنظمة 78.9%، مقارنة بـ77.7% في العالم، و79.5% في البلدان النامية، و69.9% في البلدان مرتفعة الدخل، فإن أداءها على مستوى معدل مشاركة القوة العاملة من الإناث ظل منخفضا بشكل كبير، إذ بلغ نسبة 41.6% مقارنة بالمتوسط العالمي البالغ 51.9%. *<u>كما ظل معدل</u>* مشاركة القوة العاملة الشابة منخفضا، إذ بلغ 32.8%، مقارنة بالمتوسط العالمي البالغ 39.8%، والمعدل في الدول النامية الأخرى البالغ 41.9%، والمعدل في الدول مرتفعة الدخل البالغ 48.4.

4- نظرا للارتفاع الكبير نسبيا في شريحة الشباب من السكان في عدد من بلدان منظمة التعاون الإسلامي، فإن الآثار السلبية لمعدلات البطالة المرتفعة في أوساط الشباب على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في كثير من هذه البلاد ملحوظة بدرجة واضحة. وما يزال هذا

الوضع، الذي يقترن بمعدلات مرتفعة في معدلات البطالة في أوساط النساء، يتسبب في إعاقة الجهود الإنمائية في كثير من الدول الأعضاء في المنظمة، لاسيما جهود التخفيف من وطأة الفقر. ويمكن أن نعزو السبب الأساسي لكثير من الظواهر الاجتماعية إلى استمرار ارتفاع معدلات البطالة. ومن ثم، ومن الواضح أن البطالة، خاصة في أوساط النساء والشباب، تظل تشكل التحديات الاقتصادية والاجتماعية الرئيسة التي تواجه كثيرا من الدول الأعضاء في المنظمة.

5- وتعزى أسباب البطالة في البلدان الأعضاء في المنظمة إلى بعض العوامل غير الملائمة في سوق العمل من قبيل نقص فرص العمل وعدم توفر المهارات المطلوبة وانخفاض القدرة على الإنتاج وعدم الاستقرار على المستوى الاقتصادي الكلي وموسمية الوظائف وعدم وجود صلة بين مطالب الموظِفين ومخرجات أنظمة التعليم وانخفاض جودة نظم التعليم والتدريب في المجال المهني. ولأسباب عديدة، تتطلب معالجة البطالة عادة إتباع نُهج مختلفة، لاسيما في أوساط مختلف الفئات العمرية والجنسانية، مثل الاستثمار في النهوض بالمهارات. ويشار إلى أن انخفاض الجودة في الوظائف يحول دون تحسين القدرة على الإنتاج ويعيق النمو الاقتصادي. كما أن عدم وجود تجارب وتوافق على مستوى التعليم، في الجانب الآخر يحد من ميزات القوى العاملة حتى عندما يترجم النمو الاقتصادي المرتفع إلى زيادة فرص العمل العامة.

6- نظرا لهذا الوضع وأخذا بعين الاعتبار الدور الهام لسوق العمل في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدول الأعضاء في المنظمة، تبرز ضرورة عاجلة للبحث عن سبل وطرق لتحفيز التعاون بين الدول الأعضاء في هذا القطاع الهام. وعليه، فإن التعاون في قضايا العمل والتوظيف في الدول الأعضاء في المنظمة يتطلب استراتيجيات طويلة المدى تترجم إلى أعمال ملموسة يتوقع أن تعزز التحسينات في مستوى التوظيف والإنتاجية، فضلا عن الاستجابة الفعالة للشروط والمتطلبات الجديدة لسوق العمل. ويتطلب ذلك جملة أمور من بينها تنفيذ استراتيجيات التواصل؛ وتحديد أدوات جديدة ونماذج مهنية وتنظيمية فعالة لخدمات التوظيف العامة، بما فيها النهوض بمهارات الأفراد العاملين في خدمات التوظيف العام؛ وتبادل المعلومات بشأن مبادرات إدخال المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في المناهج التعليمية؛ وتبادل المعلومات وأفضل التجارب في الدول الأعضاء في مجال القوانين واللوائح التنظيمية والإستراتيجيات والسياسات والتجارب في مجال السلامة والصحة المهنية والهجرة من أجل تعزيز ثقافة درء الأخطار المهنية وضبطها في الدول الأعضاء.

7- في هذا السياق، سوف يسهل إطار منظمة التعاون الإسلامي للتعاون في القضايا المتصلة بالعمل والتوظيف على الدول الأعضاء في المنظمة التعاون فيما بينها بطرق ووسائل معينة في مجالات التعاون *الستة* التالية:

أ) السلامة والصحة المهنيتين،

ب) الحد من البطالة،

ج) مشاريع تطوير قدرات القوى العاملة،

د) القوى العاملة المهاجرة والعمالة الأجنبية المتعاقدة،

ه) إستراتيجية معلومات سوق العمل،

و) *الحماية الاجتماعية،*

8- يتعين على الدول الأعضاء أن تخصص الموارد المالية والفنية واللوجستية المتاحة لتنفيذ إطار التعاون في قضايا العمل والتوظيف والحماية الاجتماعية من أجل تسهيل مشاركة مؤسساتها الوطنية المعنية في تنفيذ هذا الإطار. ودعوة وتشجيع مؤسسات المنظمة ذات الصلة ومثيلاتها التابعة للمنظمات الدولية والإقليمية على المشاركة في عملية تنفيذ هذا الإطار.

ثانيا: مجالات التعاون:

أ) **السلامة والصحة المهنية:**

الأهداف:

9- تم تحديد السلامة والصحة المهنية ضمن المجالات بالغة الأهمية في البلدان النامية بشكل عام وفي الدول الأعضاء في المنظمة بشكل خاص. ويمكن أن تكون السلامة والصحة المهنيتين هامتين لأسباب معنوية وقانونية ومالية. حيث تنطوي الواجبات المعنوية على حماية حياة الموظف وصحته. أما الأسباب القانونية لممارسات السلامة والصحة المهنيتين فهي تتعلق بالآثار الوقائية والعقابية والتعويضية للقوانين التي تحمي سلامة العامل وصحته. كما يمكن للسلامة والصحة المهنيتين أن تخفضا تكاليف إصابة الموظف أو مرضه، بما في ذلك تكاليف الرعاية الطبية والإجازات المرضية وتعويضات الإعاقة. كما يمكن للسلامة والصحة المهنيتين أن تنطويا على تفاعل بين كثير من المواضيع بما فيها الطب المهني والسلامة الصحية المهنية والسلامة الهندسية والصحة العامة والهندسة الصناعية والكيمياء والفيزياء الصحية وعلم النفس الصحي المهني. ويتم التركيز بشكل أساسي في مجال السلامة والصحة والمهنيتين على ثلاثة أهداف مختلفة: (أ) – المحافظة على سلامة العامل وصحته وقدرته

العملية، وتعزيزها.(ب) – تحسين بيئة العمل بحيث تكون مواتية للسلامة والصحة. (ج)– الحماية من الأخطار المهنية. (د)– تطوير منظمات العمل وثقافات العمل في اتجاه يدعم الصحة والسلامة في العمل وبذلك يتم تعزيز بيئة اجتماعية إيجابية ويتم توفير سلاسة العمل، وهو ما يؤدي بالمقابل إلى تعزيز القدرة الإنتاجية للعمال.

<u>برامج العمل:</u>

- إنشاء شبكة بين مؤسسات السلامة والصحة المهنيتين في البلدان الأعضاء في المنظمة (أنشئت بالفعل واستضافها مركز أنقرة).
- تصميم برامج بناء قدرات للسلامة والصحة المهنية (يتولى مركز أنقرة تنفيذ هذه البرامج).
- إنشاء قاعدة بيانات للمدربين في مجال السلامة والصحة المهنية (مركز أنقرة).
- تشجيع مركز أنقرة ومجموعة البنك الإسلامي للتنمية ومؤسسات السلامة والصحة المهنيتين على التعاون في المستقبل في تنظيم فعاليات في مجال السلامة والصحة المهنيتين بهدف تبادل المعرفة وأفضل الممارسات فيما بين الدول الأعضاء، بما في ذلك تبادل البرامج بين الاختصاصيين في هذا المجال.
- تحديد شركاء دوليين وداخليين محتملين لمنظمة التعاون الإسلامي.
- اعتماد وإنفاذ لوائح ومعايير دولية للسلامة والصحة المهنية.
- تعميم معايير الصحة والسلامة المهنية فيما يتعلق بالمشاريع التي تمولها المؤسسات المالية التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي.
- وضع نظام معلومات حول المؤشرات الرئيسية للسلامة والصحة المهنية وتبادل المعلومات والخبرات بين الدول الأعضاء في المنظمة.
- إعداد مبادئ توجيهية عملية للوقاية من المخاطر المهنية.

تعزيز البرامج الحالية لمنظمة التعاون الإسلامي:

<u>شبكة منظمة التعاون الإسلامي للسلامة والصحة المهنية</u>:

10- تهدف شبكة منظمة التعاون الإسلامي للسلامة والصحة المهنية لتوثيق التعاون من أجل تبادل وتشاطر المعرفة والخبرات وإجراء بحوث وبرامج تدريب مشتركة بين المؤسسات المعنية

في مجال السلامة والصحة المهنية في الدول الأعضاء. وتشمل مجالات التعاون في المستقبل، في الإطار المنصوص عليه في هذا البرنامج، تصميم برامج بناء القدرات للسلامة والصحة المهنية وإقامة شبكة بين مؤسسات السلامة والصحة المهنية في البلدان الأعضاء في المنظمة، وإنشاء قاعدة بيانات للمدربين في مجال السلامة والصحة المهنية (مركز أنقرة)، وتشجيع مركز أنقرة ومؤسسات السلامة والصحة المهنية على التعاون في المستقبل في تنظيم فعاليات في مجال السلامة والصحة المهنيتين.

ب) تقليص معدلات البطالة:

11- من الضروري تعزيز إمكانية توظيف القوة العامة في الدول الأعضاء في المنظمة بعدة طرق من بينها الاستخدام الأمثل لسياسات سوق العمل التي ينبغي أن تستهدف بشكل رئيسي العاملين والعاطلين عن العمل على حد سواء.

<u>الأهداف:</u>

12- البطالة مصدر انشغال أساسي على المستويين الوطني والعالمي، حيث توجد مخاطر كبيرة تتمثل في الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية طويلة المدى التي يمكن أن تخلفها أزمة الوظائف. ويلاحظ أن مشكلة البطالة في أوساط الشباب تكتسب بسرعة أبعادا خطيرة في بلاد كثيرة حول العالم، لاسيما البلدان النامية بما فيها الدول الأعضاء في المنظمة، حيث تعجز اقتصاداتها عن استيعاب هذه الأعداد من الشباب.

13- زاد المعدل الإجمالي العالمي للبطالة من 5.5% في 2007م إلى 6.2% في 2009م (تقرير منظمة العمل الدولية بشأن الاتجاهات العالمية للتوظيف 2011م)، وبالرغم من النمو الاقتصادي المتواضع الذي تحقق في 2011/2010 ، قدر هذا المعدل بـ6.1 % و6.0% على التوالي وهما معدلان أعلى بكثير من معدل 5.6% الذي سجل في 2007م. كما زاد معدل البطالة العالمي في أوساط الكبار (نسبة القوى العاملة من سن 24 سنة فأكثر) من 4% في 2007م إلى 4.7% في 2009م قبل أن ينقص في 2010م إلى 4.6%.

14- في الوقت نفسه، ظل المعدل الإجمالي للبطالة في بعض بلدان منظمة التعاون الإسلامي في نطاق 10% إلى 15% مع وجود معدلات أعلى بشكل كبير للبطالة في أوساط الشباب والنساء تفوق بكثير في بعض الحالات نسبة 20%.

15- فيما يتعلق بالوضع في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، يلاحظ أنه بالرغم من تفاوت أوضاع سوق العمل بشكل كبير، فإن القضايا التالية تعتبر مشاكل مشتركة في كثير من هذه البلدان:

1- نسبة كبيرة من الوظائف المتاحة في كثير من بلدان المنظمة هي وظائف غير رسمية منخفضة الجودة أو وظائف رسمية في القطاع العام.
2- ضعف الروابط بين مؤسسات التعليم والمشاريع ومكاتب التوظيف.
3- عدم التوافق بين تشكيل المهارات والقدرات من جانب واحتياجات سوق العمل من الجانب الآخر.
4- صعوبة حركة العاملين بين الوظائف تحول دون عثورهم على وظائف تناسب مهاراتهم.
5- الارتفاع المستمر للبطالة في أوساط النساء والشباب.

16- يحتاج العاطلون عن العمل في العادة لأكثر من تحديث مهاراتهم حيث يمكن أن تتخذ البطالة أشكالا مختلفة ويمكن أن يتطلب كل شكل من هذه الأشكال ردودا مختلفة. كما توجد حاجة لبرامج لمكافحة البطالة الهدف منها تقليص البطالة الدورية والموسمية والمؤقتة والهيكلية. وبينما يهدف بعض هذه البرامج لإعداد لاكتساب المهارات التي توافق الوظائف الحالية تهدف برامج أخرى لتوفير وظائف تناسب المهارات الحالية للعاملين.

<u>برامج العمل:</u>

- تطوير برامج متكاملة لدعم نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومؤسسات التمويل الأصغر بغية تحسين القدرات الشخصية على التوظيف وريادة المشاريع الصغيرة للشباب،
- تبادل أفضل التجارب في السياسات والبرامج الفعالة لمعالجة تحديات العمل غير الرسمي_ خاصة وهي تتعلق بإدراج عمال غير مسجلين في التوظيف الرسمي،
- تبادل الآراء بشأن خيارات تعزيز الفوائد وتغطية البرامج قصيرة وطويلة المدى بما فيها خيار ضمان الوظيفة، على أساس تقارير بحثية حول تجارب دولية ذات صلة وآراء أخرى لخبراء وطنيين،
- *تعزيز الارتباط بين الصناعات ومؤسسات التعليم/التدريب لضمان أن تأخذ مناهج التعليم/التدريب بعين الاعتبار المهارات الضرورية التي تتطلبها الصناعات من قوة العمل المنتظرة،*
- تحسين الشفافية الخاصة بالمعلومات المتعلقة بإحصاءات وفرص التوظيف،
- *رصد أعداد العمالة وحاجة السوق الحقيقية من المهن،*
- *تطوير التعاون بين البلدان الإسلامية في مجال الاستشارات المهنية،*

- *تقديم الدعم والمساعدة الفنية للشباب بغية تمكينهم من إثبات كفاءاتهم المهنية ووضع آليات للباحثين عن العمل لقياس وتقييم مهاراتهم وقدراتهم،*
- *تشجيع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات وطنية وخطط عمل لتشغيل الشباب ولإجراء دراسات تتعلق بسياسات التشغيل.*
- *تطوير مواد مهنية تعلق بتسويق فرص العمل، وكذا تقنيات إعداد المواد،*
- *التأكيد على اعتماد سياسات خاصة حول المقاولات الصغيرة والمتوسطة في استراتيجيات التنمية المترابطة بإستراتيجيات تطوير تدبير المشاريع،*
- *تشجيع الشراكة مع القطاع الخاص في مجال الاستثمار، مع التركيز على فسح المجال أمام المقاولات الصغيرة والمتوسطة للحصول على الموارد المالية.*
- تعزيز السياسات الداعمة لانتقال المقاولات الصغيرة والمتوسطة من القطاع غير الرسمي إلى القطاع الاقتصادي الرسمي.
- *وضع تدابير ملائمة لتحفيز فرص العمل،*
- *تبادل الخبراء بين الدول الأعضاء في ميدان تشغيل الشباب وتطوير المقاولات الصغيرة وإعداد الأرضية "لتحديد المعايير".*
- *تعزيز حماية بنية العمل على نحو يمثل تأمين الظروف اللائقة في العمل، بما في ذلك الأجور وأوقات العمل والسلام المهنية والصحية والعناصر الأساسية للعمل اللائق.*

<u>تعزيز البرامج الحالية للمنظمة:</u>

<u>برنامج دعم توظيف الشباب</u>:

17- في فبراير 2011م اعتمد البنك الإسلامي للتنمية برنامج دعم توظيف الشباب بمخصص إضافي قدره 250 مليون دولار إضافة إلى خطة العمل لسنة 2012 لدعم جهود تنمية توظيف الشباب في البلدان المتأثرة في المنطقة العربية. وسوف يدعم هذا البرنامج عمليات تفضي إلى: **أ**- توفير فرص عمل. **ب**- بناء القدرات لتعديل المهارات لتتوافق مع متطلبات السوق. **ج**- برنامج التعليم من أجل التوظيف الذي تنسقه مجموعة البنك الإسلامي للتنمية ومركز التمويل الدولي التابع للبنك الدولي. وتجدر الإشارة إلى أن هذا البرنامج الذي يكلف 250 مليون دولار أمريكي يتسم بسمة أخرى وهي أن تكاليف الاقتراض سوف تكون بشروط ميسرة تعكس ظروف الأزمة الاقتصادية الكلية التي تشهدها معظم البلدان العربية المتأثرة.

برنامج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

18- الهدف من برنامج تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو مساعدة المؤسسات على تحسين قدرتها التنافسية واستدامة النمو والتوسع في السوق وبناء مهارات تتصل بريادة المشاريع وتحسين فرص الوصول إلى التكنولوجيا والتمويل الملائمين. ويتألف البرنامج من مكونين أساسيين. المكون الأول هو إدارة صندوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تنفذ الأنشطة المتعلقة بتدشين صناديق المشاريع الصغيرة والمتوسطة القائمة على أساس السوق في البلدان المستهدفة، وتعزيز التواصل عبر الحدود بين صناديق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم هجرة أفضل التجارب عبر البلدان المستهدفة. والمكون الثاني هو الخدمات الاستشارية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تركز على تقديم الحلول للسلطات للمساعدة الفنية المباشرة في مجالات القوانين التنظيمية والأعمال المصرفية وبناء القدرات.

المبادرة الإقليمية في إطار برنامج التعليم من أجل التشغيل:

19- في أبريل 2010م دشن كل من البنك الإسلامي للتنمية ومركز التمويل الدولي التابع للبنك الدولي مبادرة دراسة مشتركة حول التعليم من أجل التوظيف للشباب العربي بتكلفة قدرها مليوني دولار أمريكي. حيث حددت الدراسة فجوات تعليمية في ثلاثة مجالات أساسية:

أ – تحديد الفجوات في إطار برنامج التعليم من أجل التوظيف الحالي.

ب – تحديد الروابط بين سوق العمل الخاص ومؤسسات التعليم.

ج – إبراز أهمية القطاع الخاص في جسر هذه الفجوات وتعزيز هذه الروابط.

وتضمنت الدراسة اقتراحا باتخاذ التدابير التالية لمعالجة الفجوات التعليمية: أ– تحسين جودة التعليم في العالم العربي. **ب**– إصلاح نظام التعليم الذي ينشر خليطا ملائما من الكفاءات في أوساط الطلاب. **ج**– دعم الروابط القوية بين أنظمة التعليم وأسواق العمل. **د**– تحفيز استثمارات القطاع الخاص في قطاع التعليم. د – وضع قاعدة بيانات مناسبة لفرص التشغيل والتدريب هـ– تحفيز استثمارات القطاع في قطاع التعليم.

20- بعد نشر الدراسة في أبريل 2011م دشن كل من البنك الإسلامي للتنمية ومركز التمويل الدولي تنفيذ مبادرة التعليم من أجل التوظيف للشباب العربي على مدى السنوات الخمس القادمة مع إشراك القطاع الخاص في توفير فرص عمل جديدة للتعليم القائم على أساس التوظيف وتعزيز مهارات سوق العمل للشباب والنساء في العالم العربي من أجل توظيف يؤدي إلى الإنتاج . ولهذا الغرض، اعتمد البنك الإسلامي للتنمية مخصصا قدره 50 مليون دولار

أمريكي لدعم التطوير وتنفيذ الخطط القطرية لمبادرة التعليم من أجل التوظيف لكل من الأردن وتونس ومصر والمغرب.

ج) **مشاريع تطوير قدرات القوى العاملة:**

الأهداف:

21- يوفر التعليم أساسا للتنمية وهو الأساس الذي يرتكز عليه قدر كبير من رفاهتنا الاقتصادية والاجتماعية. فمن خلال زيادة قيمة وفعالية العاملين، يساعد التعليم على النهوض بالفقير من فقره. كما يزيد القدرة العامة على الإنتاج والمرونة الفكرية للقوى العاملة. وفضلا عن ذلك، يساعد على زيادة القدرة التنافسية لبلد ما في أسواق العالم التي تتسم الآن بتغير التكنولوجيات وطرق الإنتاج. وبشكل عام يعزز التعليم قدرة الشعوب على الإنتاج والإبداع ويدعم ريادة المشاريع وتقدمها التكنولوجي.

22- وفي إطار بناء القدرات نورد فيما يلي أمثلة لبعض المجالات قيد النظر: التعليم والتدريب المهني وتحسين فرص الوصول إلى تعليم عالي يتسم بالجودة والتعليم المهني والفني لتنمية القوى العاملة التنافسية في المجالات الناشئة وتنمية القدرات في العلوم والتكنولوجيا والإبداع وتنمية القدرات في التعليم الفني والمهني.

23- وفيما يتعلق بوضع بناء القدرات في البلدان الأعضاء في المنظمة، تعتبر القضايا التالية مشاكل مشتركة في كثير من هذه البلدان، *إضافة إلى تقييم مدى مطابقة معايير التعليم الوطنية للمعايير الدولية في سوق العمل الدولية*:

1- ضعف الروابط بين مؤسسات التعليم ومراكز الأبحاث والتنمية.

2- نقص التعليم المهني وضعف جودته مما يقيد العمال الفقراء في وظائف ضعيفة المهارات وضعيفة الإنتاج وضعيفة الأجور.

3- عدم توافق مهارات المتعلمين وقدراتهم مع متطلبات سوق العمل.

24- إضافة إلى ذلك، تؤدي العولمة إلى تضييق المسافة بين متطلبات المهارات الأساسية والمهارات المتقدمة مما يحمل البلدان على تغطية نطاق تعليم واسع وإن كان على مستويات منخفضة من التنمية سعيا للحاق بالاقتصادات المتقدمة ومن ثم المحافظة على القدرة التنافسية.

برامج العمل:

- تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في مجال التعليم والتدريب المهني من خلال تخصيص منح دراسية وتبادل التجارب والإصدارات وتنظيم البحوث والدورات التدريبية والحلقات الدراسية وورش العمل.
- تعزيز المؤسسات المهنية العليا الوطنية لتأهيل المدرسين والمدربين المطلوبين في مؤسسات التدريب الفني والموظفين المحليين الذين يجب تعيينهم في وظائف إشرافية وإدارية في سوق العمل.
- تشجيع مركز أنقرة والجامعة الإسلامية للتكنولوجيا ومركز الدار البيضاء ومجموعة البنك الإسلامي للتنمية والإيسيسكو والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة على تعزيز التعاون مع المؤسسات الوطنية في الدول الأعضاء في المنظمة في مجال مشاريع بناء القدرات.
- تطوير نظام من أجل ضمان تبادل المعلومات بين مؤسسات التشغيل العمومية وتطوير قدراتها المؤسسية.
- إحداث آلية خاصة لتنظيم التبادل الأكاديمي على مستوى الطلاب والأساتذة.
- تشجيع الاعتراف المتبادل بالدرجات والشهادات العلمية.
- *تشجيع الأجهزة الإدارية والداعمة لبناء المهارات التقنية المتخصصة والأنشطة التكنولوجية والاقتصادية لحدائق التقنية.*
- *تشجيع تطوير أنظمة تتيح الإقرار بالقدرات المهنية من خلال اكتساب الخبرات.*
- *تشجيع تمكين المنظمات النقابية التي تمثل العمال وأصحاب العمل المستقلين لتقديم التدريب المهني لتوفير فرص عمل مستدامة لقوة العمل الرسمية.*
- *مراجعة معايير التدريب التقني والمهني وتحديثها، مع التركيز على تطوير "تدريبات المهارات المتعددة" التي تهدف إلى إكساب الشباب مزيدا من التكيف والمرونة إزاء التطورات التكنولوجية والمرتبطة في وسائل الإنتاج في سوق العمل الوطنية والدولية.*
- *إعداد وتطوير المعايير المهنية ووضع إطار للكفاءات الوطنية.*

<u>تعزيز البرامج الحالية للمنظمة:</u>

<u>برنامج التعليم والتدريب المهني للبلدان الأعضاء في المنظمة:</u>

25- ينفذ مركز أنقرة برنامج التعليم والتدريب المهني للبلدان الأعضاء في المنظمة الذي يتيح إطارا هاما جدا للتعاون من أجل تعزيز جودة التعليم والتدريب المهني في الدول الأعضاء. والهدف

من البرنامج المذكور هو دعم وتعزيز الفرص للأفراد في البلدان الأعضاء لتنمية معرفتهم ومهاراتهم ومن ثم الإسهام في التنمية الاجتماعية الاقتصادية والقدرة التنافسية لاقتصاداتها.

26- ويعد التعليم والتدريب المهني أحد الممارسات التي يمكن أن تسهم بفعالية في بناء القدرات وتحسين المهارات لدى القوى العاملة. كما يمكن أن ينهض بدور حيوي لتلبية الطلب في أسواق العمل الحالية ومساعدة الناس على زيادة فرصهم في الحصول على وظائف مناسبة. وقد أظهرت الدراسات التجريبية أن التدريب المهني يزيد بشكل كبير احتمال توظيف الشباب وحصولهم على مكاسب أعلى مقارنة بمن لم يحصل على تعليم وتدريب مهنيين.

برنامج التعليم المهني للتخفيف من وطأة الفقر:

27- أطلق هذا البرنامج في سنة 2008م وهو مبادرة موجهة للفقراء والهدف منها معالجة فجوتين أساسيتين في آن واحد تواجهان الفقراء في الأرياف والأميين من خلال توفير فرص تعليم وتقديم خدمات تمويل لهم. وتتمثل أهداف هذا البرنامج في تعزيز الفرص للحصول على وظائف وزيادة القدرة الإنتاجية من خلال السعي لتحسين: **أ**- التعليم المهني ومهارات وقدرات الشباب والنساء. **ب**- الحصول على خدمات تمويل أصغر. وفي إطار الإستراتيجية الخماسية (2008 – 2012) يندرج هذا البرنامج في إطار البرامج الرائدة لصندوق التضامن الإسلامي للتنمية بميزانية قدرها 100 مليون دولار أمريكي. وحتى الآن، اعتمد مبلغ إجمالي قدره 43.63 مليون دولار أمريكي لأجزاء البرنامج الأربعة في كل من موريتانيا والنيجر والسنغال واليمن.

د) العمالة المهاجرة وتلك العاملة وفق عقود أجنبية:

الأهداف

28- تتمثل الهجرة الدولية في أية حركة عبر الحدود تقوم بها مجموعة من الناس من بلد إلى آخر نتيجة لدوافع شخصية و/أو اقتصادية و/أو سياسية. ويتركز النقاش حول الهجرة الدولية على ثلاثة مواضيع ذات صلة: 1- العوامل التي تحدد حجم ومهارات وتشكيلة التدفقات المهاجرة إلى أي بلد مضيف. 2- كيفية تكيف المهاجرين مع اقتصاد البلد المضيف. 3- أثر المهاجرين على اقتصاد البلد المضيف. حيث تظهر جميع هذه القضايا أن النهج الاقتصادي، من خلال استخدام افتراضات بأن سلوك الهجرة الفردي يسترشد بالبحث عن فرص اقتصادية أفضل وأن التبادل بين مختلف الجهات النشطة في هذا السياق ينظمه سوق الهجرة، يفضي إلى أفكار جوهرية تتعلق بهذه المواضيع. إضافة إلى ذلك يتعرض العمال المهاجرون والعاملون وفق عقود أجنبية في وضع غير نظامي لخطر كبير يتمثل في استغلالهم في سوق العمل، وذلك بالرغم من أن حقوق العمل للمهاجرين في الوضع غير النظامي معترف بها في

حقوق الإنسان وصكوك قانون العمل على الصعيد الدولي لتقييم مدى احترام وحماية حقوقهم الأساسية. وتشمل المجالات التي يشملها البحث الصحة والإسكان والتعليم والرعاية الاجتماعية وحالة التوظيف وعدالة شروط العمل والحصول على وسائل الجبر، فضلا عن الآثار المترتبة على إنفاذ قانون الهجرة.

29- تتراوح الدوافع الشخصية للهجرة بين البحث عن فرص تعليم أفضل والبحث عن مناخ معتدل لمستوى معيشي أفضل. وتتركز الدوافع الاقتصادية للهجرة الدولية التي اكتسبت سرعة خاصة بعد الثورة الصناعية، في البحث عن وظائف توفر قدرا أفضل من الأجور وظروف العمل. أما الدوافع السياسية للهجرة الدولية فهي تعزى إلى زيادة عدم الاستقرار في بعض الدول مما زاد من تدفقات الهجرة منذ بداية القرن العشرين الذي شهدت فيه البشرية الحربين العالميتين الأولى والثانية وكثيرا من المصادمات الإقليمية الأخرى.

<u>برامج العمل:</u>

- زيادة الآثار الإيجابية للهجرة على التنمية، بما في ذلك الإدارة الأفضل للهجرة وتشجيع العمال المهاجرين والعمال الذين يشتغلون بعقود أجنبية.
- *إنشاء نظام بيانات إحصائية دقيق حول المهاجرين*،
- تبادل المعلومات والبيانات حول الهجرة النظامية، من خلال تنظيم ندوات ومؤتمرات وبرامج تدريب وجلسات إحاطة وغيرها، وذلك من أجل جمع وتحليل ونشر بيانات إحصائية موثوقة بشأن الهجرة لتسهيل وتعظيم الفائدة للجوانب متعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك تبادل المعلومات حول الخدمات المقدمة لأبنائها في بلاد المهجر.
- وضع قواعد وأنظمة مشتركة لضمان حدوث تدفقات الهجرة وفقا للقوانين السارية في ظل ظروف تعود بالنفع المتبادل على البلدان المعنية.
- التعجيل بتحقيق مكاسب فكرية من خلال تعزيز العودة من المهجر إلى البلد الأصلي.
- *في إطار سياسات تشغيل اليد العاملة الأجنبية، يتعين إنشاء "إدارة معنية بهجرة اليد العاملة تكون بمثابة جهاز وطني تنظيمي ذاتي لتنسيق سياساته التنفيذية في استراتيجية التطوير وكنظام لتدبير تدفقات العمال المهاجرين.*
- *تحسين مستوى التعاون بين المؤسسات ذات الصلة في بلدان الأصل والعبور والمقصد.*

- *تسهيل حركة انتقال العمال بين الدول الأعضاء من خلال اتخاذ تدابير مثل إصدار التأشيرات وتراخيص التحويلات المالية والإقامة وتوقيع اتفاقيات ثنائية.*
- *ضمان تبادل الخبراء والموظفين بين المؤسسات ذات الصلة في الدول الأعضاء.*
- *تعزيز إعداد اتفاقية متعددة الأطراف في إطار منظمة التعاون الإسلامي تتناول، من ضمن أمور أخرى،* قضايا العمال المهاجرين.

ه) <u>إستراتيجية المعلومات حول سوق العمل</u>

<u>الأهداف:</u>

30- يجب وضع نظام فعال للمعلومات حول سوق العمل لأن ذلك ضروري لأرباب العمل ودوائر الأعمال والحكومات وغيرهم من أصحاب المصلحة أن تكون لهم القدرة على الحصول على المعلومات الدقيقة عن سوق العمل. والهدف الرئيسي هو توفير المعلومات الدقيقة ذات الصلة في الوقت المناسب عن سوق العمل حتى تتمكن الأطراف الفاعلة في سوق العمل من اتخاذ قرارات مستنيرة. وليس بالضرورة أن تكون كمية البيانات كبيرة، فالمهم أن تكون عالية الجودة.

31- فعلى سبيل المثال، يمكن أن تتفاوت معدلات البطالة حسب اختلاف القطاعات/ المناطق بالرغم من حدوث زيادة في مجمل معدل البطالة في البلد. وستخدم معلومات سوق العمل الحكومات ودوائر الأعمال وأرباب العمل بشأن الاستجابة لأي تغييرات تحدث في البلد. وبفضل نظام فعال لمعلومات السوق تضمن الحكومة حصولها على معلومات دقيقة لتخطيط المبادرات المحددة.

32- وكما هو معروف، فإن توفير الإحصائيات المتعلقة بالبطالة ليس بالأمر السهل. مثلا، بسبب الطريقة التي تُجمع بها الإحصائيات تظهر قضية البطالة المقنّعة. فكثير من البلدان لا تعتبر ضمن البطالة رسميا أولئك الذين لا يسعون سعيا جادا بحثا عن فرص العمل، بالرغم من أنهم لا يعملون. وبالمثل، فإن من يستفيدون من مستحقات الحماية الاجتماعية ولا يعملون يعتبرون من ضمن أعداد البطالة. عليه فإنه من الأهمية بمكان وضع إستراتيجية فعالة لمعلومات سوق العمل توفر البيانات الدقيقة. وحتى تكون هذه الإستراتيجية فعالة وذات فائدة، يجب تحديث البيانات بانتظام وتنقيحها مع تطور سوق العمل.

<u>برامج العمل</u>

- تحديد مجموعة من مؤشرات التوظيف الهامة.

- تنسيق تنظيم عملية جمع البيانات الإحصائية المتصلة بسوق العمل، حسب الوصف الوارد أعلاه.
- تعزيز الوعي لدى الجهات المعنية بأهمية معلومات سوق العمل.
- تبادل الخبرات في مجال رصد أسواق العمل ومتابعتها.
- دعم وتشجيع الدول الأعضاء، على إنشاء مراصد حول التشغيل.
- إنشاء شبكة لمراصد حول التشغيل.
- إنشاء نظام للتصنيف المهني.
- زيادة فرص الحصول على بيانات توظيف متيسرة وموثوقة لمن يريد الحصول عليها من غير تلك الجهات.

و) ***<u>الحماية الاجتماعية</u>***

<u>الأهداف:</u>

33- تُعد الحماية الاجتماعية وسيلة فعالة لتعزيز رفاه الإنسان والتوافق الاجتماعي على نطاق واسع، وهي عامل أساسي ولا غنى عنه في تحقيق النمو والاستقرار الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، وتساهم في رفع القدرة التنافسية.

34- وفي عالم اليوم، لا ينعم سوى 20% من السكان بضمان اجتماعي ملائم، ويفتقد أكثر من نصفهم أي شكل من أشكاله. ويواجه هؤلاء الأخطار في أماكن العمل ويعانون من شح المعاشات ونقص التأمين الصحي إن وُجِدا. ويعكس هذا الوضع مستويات التنمية الاقتصادية، حيث لا يشمل الضمان الاجتماعي سوى أقل من 10% من العمال في البلدان الأقل نموا. أما في البلدان ذات الدخل المتوسط، تتراوح هذه النسبة بين 20 و60 في المائة في الوقت الذي تقترب فيه من 100% في معظم الدول الصناعية.

35- يستدعي هذا الوضع العمل بنشاط على تعزيز السياسات وتوفير الأدوات وتقديم المساعدة التي تهدف إلى تحسين الحماية الاجتماعية لجميع الفئات في المجتمع وتوسيع نطاقها وتحسين ظروف العمل والسلامة فيه. وتعزز الحماية الاجتماعية إمكانية الحصول على تحويلات الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية الأساسية في مجالات الصحة والمياه والصرف الصحي والتعليم والغذاء والسكن والمعلومات الخاصة بمدخرات الحياة. ويتعين تنفيذ الحماية الاجتماعية على نحو شامل ومتوائم ومنسق أن تكون هناك سياسات عمالة تضمن توفير الخدمات والتحويلات الاجتماعية على مدار دورة الحياة، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة.

برامج العمل

- *تأسيس علاقة عقلانية ومنهجية بين سياسات العمالة والحماية الاجتماعية في خطط التنمية.*
- *تشجيع إنشاء بنك للتمويل الذاتي وصندوق شراكة لتخصيص الدعم المالي للشركات الصغيرة والمتوسطة في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي.*
- *وضع إستراتيجية وطنية للحماية الاجتماعية تتيح توفير الحد الأدنى من الحماية لجميع العمال، بمن فيهم العمل الذاتيين.*
- *دعم وتشجيع التعاون بين مؤسسات الضمان الاجتماعي.*
- *تشجيع إبرام اتفاقيات ثنائية للحماية الاجتماعية.*

ثالثا: تنسيق عملية التنفيذ ورصدها:

يتعين اتخاذ التدابير التالية في تنفيذ هذا الإطار:

36- يتعين مراعاة التدابير التالية في تنفيذ هذا الإطار:

1- تشكل الدول الأعضاء لجنة توجيهية مؤلفة من تسعة أعضاء على مستوى كبار المسؤولين. وتكون العضوية في هذه اللجنة التوجيهية على النحو التالي:

- الرئيس.
- ممثلان عن المجموعة الإفريقية بالمنظمة.
- ممثلان عن المجموعة العربية بالمنظمة.
- ممثلان عن المجموعة الآسيوية بالمنظمة.

2- يضطلع البلد الذي يتولى رئاسة المؤتمر الإسلامي لوزراء العمل في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، بمهمة رئاسة اللجنة التوجيهية. وتتولى الأمانة العامة للمنظمة مهمة تسهيل عمل اللجنة التوجيهية وأي من فرق العمل والمنتديات.

3- *تتمتع الدولة التي تتولى رئاسة المؤتمر الإسلامي السابق لوزراء التعاون الإسلامي والدولة التي تستضيف المؤتمر الموالي بعضوية اللجنة التوجيهية بحكم المنصب.*

4- يشارك ممثلو الأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية لمنظمة التعاون الإسلامي في اجتماعات اللجنة التوجيهية، ويتعاونون مع الأمانة العامة في تنفيذ مختلف البرامج والمشاريع التي يقرها المؤتمر واللجنة التوجيهية.

5- تجوز دعوة ممثلي بعض المنظمات الدولية ذات الصلة، مثل منظمة العمل الدولية، للمشاركة في اجتماعات اللجنة التوجيهية.

6- تقوم اللجنة التوجيهية، بالتعاون مع الأمانة العامة للمنظمة بمتابعة تنفيذ قرارات ومقررات المؤتمر.

7- تكلف اللجنة التوجيهية بوضع برامج ومشاريع مفصلة ومحددة لتنفيذ الإطار. ويأخذ في الإطار بعين الاعتبار، من بين أمور أخرى، الأهداف التالية:

أ) تحديد رؤية مشتركة وأهداف مشتركة محددة للتعاون بين الدول الأعضاء في مجال العمل.

ب) وضع خطط قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى للتعاون في مجال العمل في الدول الأعضاء في المنظمة.

ج) تكييف السياسات والبرامج المشتركة في مجال تنمية العمل مع التغيرات والتطورات الدولية، متى ما اقتضت الضرورة ذلك، على سبيل المثال، ارتفاع البطالة والهجرة وحماية حقوق المرأة والطفل.

8- تجري اللجنة التوجيهية تقويما لتنفيذ إطار المنظمة للتعاون في القضايا ذات الصلة بالعمل والتوظيف *والحماية الاجتماعية* كل سنة وترفع تقريرا بهذا الشأن إلى المؤتمر الإسلامي لوزراء العمل في الدول الأعضاء بالمنظمة من خلال الأمين العام للمنظمة. ويعقد المؤتمر الإسلامي لوزراء العمل مرة واحدة كل سنتين، أو وفقا لما يقرره المؤتمر.

9- يدخل هذا الإطار حيز النفاذ بعد اعتماده من المؤتمر الإسلامي لوزراء العمل وإقراره في مجلس وزراء المنظمة وتأييد مجلس وزراء الخارجية له.

37- اعتمده المؤتمر الإسلامي لوزراء العمل في باكو بجمهورية أذربيجان يوم 26 أبريل 2013م.

- - -

OIC/2-CLM/2013/BAKU.DEC/FINAL

إعلان باكو
الصادر عن الدورة الثانية للمؤتمر الإسلامي لوزراء العمل
باكو، جمهورية أذربيجان
25- 26 أبريل 2013

ANNEX- 4

إعلان باكو

الصادر عن الدورة الثانية للمؤتمر الإسلامي لوزراء العمل

باكو، جمهورية أذربيجان

25- 26 أبريل 2013

نحن، الوزراء المكلفين بالعمل في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، ورؤساء الوفود المشاركة في الدورة الثانية للمؤتمر الإسلامي لوزراء العمل المنعقدة في باكو، بجمهورية أذربيجان يومي 25 و 26 أبريل 2013؛

إذ نسترشد ببرنامج العمل العشري لمنظمة التعاون الإسلامي الذي أقرته القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة التي عُقدت في مكة المكرمة يومي 7 و 8 ديسمبر 2005؛

وإذ نشدد على بيان القاهرة الختامي الصادر عن الدورة الثانية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عُقدت في القاهرة بجمهورية مصر العربية يومي 6 و7 فبراير 2013، وعلى الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي التي أقرها المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة التي عُقدت في طرابلس بليبيا في شهر مايو عام 1977، وكذا على القرارات والإعلانات ذات الصلة الصادرة عن مختلف دورات مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، والتي ترمي إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في مجالات العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية؛

وإذ نأخذ علماً بنتائج المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء العمل الذي عُقد في اسطنبول بالجمهورية التركية يوم 10 سبتمبر 2011؛

وإذ نعرب عن التزامنا بمواصلة سياسة الانفتاح والتعاون الوثيق مع المنظمات ذات الصلة في العالم والتي تزاول نشاطاتها في مجالات العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية، مثل منظمة العمل الدولية؛

وإذ نؤكد مجدداً أن الإسلام دين سلام وينادي بمبادئ تمجد القيم الإنسانية والتسامح تجاه الأديان والأعراق، ويدعو إلى التعايش السلمي بين سائر الأمم؛

وإذ نقر بأن التحديات الراهنة والتغيرات المتسارعة تحتم على منظمة التعاون الإسلامي تكثيف جهودها وتعزيز قدراتها للنهوض بمستوى التعاون بين الدول الأعضاء في مجالات العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية؛

ANNEX- 4

وإذ نعتقد أن العمل الكريم والمنتج وتوفير أماكن العمل الآمنة، كلها عناصر مهمة لضمان استدامة المجتمعات ومكافحة الفقر؛

وإذ نؤكد أهمية وضع النظام السليم للحماية الاجتماعية والذي يمكن للدول الأعضاء تسخيره كأداة فعالة للقضاء على الفقر ولتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

ووعياً منا بأن الإرهاب، والنزاعات، واحتلال الأراضي، والكوارث الطبيعية، والأوبئة، والأزمات الاقتصادية، كلها عوامل تلحق أشد الضرر بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء؛

قد قررنا حث الدول الأعضاء على:

1- **إحداث** نظام مستدام للحماية الاجتماعية من خلال استحداث برامج اجتماعية فعالة تستهدف حماية رفاه أشد الناس ضعفاً في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

2- **إحداث** نظام شمولي ومُتاح للحماية الاجتماعية يؤمن الحماية للمصالح الوطنية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

3- **العمل** باقتراح رئيس جمهورية أذربيجان لإنشاء مركز للعمل تابع لمنظمة التعاون الإسلامي، **والطلب** من الأمين العام الإسراع في إعداد الدراسات اللازمة لذلك، نظراً للحاجة الملحة لمثل هذه المؤسسة لما تعانيه الدول الأعضاء من مشاكل متعددة في مجال العمل .

4- **توفير** بيئة مواتية لإعداد المشاريع داخل مناطق منظمة التعاون الإسلامي، وذلك من خلال اعتماد طرق عدة من جملتها نشر المعلومات اللازمة على نطاق واسع من أجل مشاركة المزيد من المؤسسات المالية الإسلامية والدولية ذات الصلة ومن القطاع الخاص كذلك، ومن ثم ضمان تنفيذها بشكل فعال.

5- **تعزيز** التعاون وتبادل الخبرات، وذلك من أجل دعم جهود كل دولة من الدول الأعضاء بغية تعزيز العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية.

6- **مواجهة** التحديات السكانية من خلال اعتماد سياسات حماية اجتماعية ملائمة ترمي إلى تعزيز مشاركة المرأة والشباب في مجالات العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية والمهاجرين وأسرهم.

ANNEX- 4

7- **إحداث** شبكات بين المؤسسات ذات الصلة في الدول الأعضاء، وضمان تبادل الخبرات وأفضل الممارسات فيما بينها لتطوير القوى العاملة المؤهلة والتنافسية والمعايير المهنية.

8- **تعزيز** المشاركة في إعداد وتنفيذ السياسيات المتعلقة بالتشغيل والسلامة والصحة المهنية والحماية الاجتماعية على الصعيد العالمي.

9- **إقامة** نظام للحوكمة الرشيدة في المجالات الملائمة لمكافحة الفقر والبطالة.

10- **تعزيز** التعاون من أجل اعتماد مناهج وطرائق مبتكرة، وذلك من خلال إدخال برامج فعالة حول سوق العمل والمساعدة الاجتماعية للإسراع في التخفيف من وطأة الفقر في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

11- **إحداث** وتطوير نظام للحماية المستدامة لأكثر الفئات ضعفا ولأقل العمال المهاجرين القاطنين في الدول الأعضاء في المنظمة حماية.

12- **التنديد** بكل مظاهر الإرهاب والنزعة الانفصالية العدوانية، والتشديد على أهمية الإسراع بتسوية النزاعات، والتي تؤثر جميعها سلباً على الرفاه الاجتماعي وعلى ممارسة الناس لحقهم الاجتماعي في التشغيل، وفقاً لمعايير ومبادئ القانون الدولي، وخاصة ما يتعلق منها بسلامة الأراضي وحرمة الحدود المعترف بها دولياً للدول.

13- **التنديد** كذلك بالاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وأعمال العدوان ضد الشعب الفلسطيني، لاسيما في القدس الشريف، وضد الأسرى واللاجئين.

14- **التنديد**، وبشدة، بعدوان أرمينيا على جمهورية أذربيجان والذي أسفر عن احتلالها لإقليم ناغورنوكاراباغ ولسبع مقاطعات إدارية أخرى من جمهورية أذربيجان، وأدى إلى تدمير آلاف المنشآت الصناعية والزراعية وفقدان مئات الآلاف من الوظائف في جمهورية أذربيجان، **والإعراب** عن القلق إزاء محنة أكثر من مليون لاجئ ونازح أذربيجاني أبعدتهم أرمينيا، **والمطالبة** بالانسحاب الفوري والكامل وغير المشروط للجيش الأرميني من الأراضي المحتلة لجمهورية أذربيجان.

ANNEX- 4

باكو في 26 أبريل 2013.

– – –